



Princeton University Library



32101 060848403

Princeton University Library

This book is due on the latest date
stamped below. Please return or re-
new by this date.

المجلد الاول

درر الاصول

تأليف

العلامة المحقق والایة المدقق الامام شیخ المشايخ


ال الحاج الشیخ عبد الكریم الجائزی

الیزدی القمی

قدس سره الشیریف

- ١٣٣١ - ش

مطبعة البوذر جمهوری



درر الفوائد

للعلامة المجدد مؤسس الجامعه العلميه الكبرى بقلم شيخ
الطاقة الاماميه خلاق بداع الافكار و معلم ارباب الاراء
والانظار آية الله العظمى الاستاد العليم مولانا الشيخ
عبدالكريم الحائزى البزدى

طب ثراه

KBL
4347
1912

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي علمنا معالم الدين ومعارج اليقين وازار قلوبنا بلوامع السنة
والكتاب المبين ووفقا لتمهيد القواعد والقوانين لاستنباط احكام سيد المرسلين والصلوة
والسلام على اشرف سفراء المقربين محمد خاتم النبین وعلى الاطيبيين الطاهرين ولعنة الله
على اعدائهم اجمعين الى يوم الدين

اما بعد فيقول العبد المذنب المستجير برحمته رب الكريم عبد الكريم العجائب غفر
ذنبه وسترعيوبه لما صفت في سالف الزمان تصنيفا شريفاً وتأليفاً مبيناً في علم الأصول
واودعت فيه غالباً مسائلها المهمة - راعياً فيه غاية الإيجاز والاختصار - مع التوضيح
والتفصيح ببيانات شافية وعبارات وافية بحيث يكون سهل التناول لطالبه همة منيماً عن
ذكر مالا ثمرة فيه وسمية بدر الغواد فجددت النظر فيه فالحققت به ما خطط بيالي الفائز
وفكري القاصر أخيراً مما اختلف فيه رأى وارجو من الله ان يكون نافعاً لأخوانى من أهل
العلم وان يجعله خيراً لزاد يوم المعاذ

(تعريف علم الأصول)

فإعلم أن علم الأصول هو العلم بالقواعد الممهدة لكشف حال (١) الأحكام الواقعية
المتعلقة بفاعل المكلفين سواء تقع في طريق العلم بها كما في بعض القواعد العقلية او
تكون موجبة العلم بتبنيرها على تقدير المثبت او تكون موجبة للعلم بسقوط العقاب
كذلك ولعل هذا احسن مما هو المعروف من انه العلم بالقواعد الممهدة لاستنباط الأحكام
الشرعية الفرعية لاستلزماته الالتزام بالاستطراد في بعض المسائل المهمة مثل مسائل
الأصول العملية ومسئلة حجية الظن في حال الانسداد بناء على الحكومة لعدم تمهدها

(١) قولنا حال الأحكام المراد بالاحكام هو الكلية فلا ينتقد بالاصول الجارية
في الشبهات الموضوعية (منه) دام ظله

لاستنباط الأحكام كما هو واضح وإنما قيدنا القواعد بكونها ممهدة لكشف حال الأحكام لخروج مثل علم النحو والصرف وأمثالهما مما احتجي إليه في طريق كشف حال الأحكام وعلم الفقه أما الأول فلان مسائله ليست ممهدة لخصوص ذلك وأما الثاني فلان مسائله هي الأحكام الواقعية الأولية وليس ماؤراها أحكاماً آخر تستكشف حالها بتلك المسائل إذا حفظت ماذكرنا تقدر على دفع ما ربما يتوهم من دخول بعض مسائل الأصول في الفقه كمسائل الاستصحاب بناء على اخذه من الأخبار وما يشابهها تقريره أن الاستصحاب على هذا ليس الوجوب البناء على طبق الحالة السابقة بل يمكن هذا التوهم فيه حتى بناء على اعتباره من باب الظن فيسرى الاشكال في جمل مسائل الأصول كحججية الخبر والشهرة وظاهر الكتاب وما اشبهه ذلك بناء على ان الحججية ليست الوجوب العمل بالمؤدى وحاصل الجواب ان مسائل الفقه ليست عبارة عن كل حكم شرعى متعلق بفعل المكلف بل هي عبارة عن الأحكام الواقعية الأولية التي تطلب من حيث نفسها فكلما يطلب من جهة كونه مقدمة لاحراز حال الحكم الواقعى فهو خارج عن مسائل الفقه ولاشكال في ان تمام مسائل الأصول من قبيل الثنائي

ولا يخفى عليك ان ماذكرنا من الميزان اسلم مما ذكر من ان مسائل الفقه عبارة عن كل حكم يقدر المقلد على العمل به بعد ما في به المجتمع كحرمة الخمر مثلا ونظامها بخلاف مسائل الأصول فإنه لا يقدر على العمل بها وان افتى بها المجتمع كحججية خبر الواحد وأمثال ذلك فان هذا مخدوش بان قاعدة ما يضمن بصحة يضمن بفائدته وبالعكس من القواعد الفقهية ومن المعلوم عدم تمكן المقلد من العمل بها بعد فتوى المجتمع بتلك القاعدة بل يحتاج إلى تعيين ما هو صغرى لتلك القاعدة

(في موضوع علم الأصول)

نم اعلم ان موضوع هذا العلم عبارة عن اشياء منتشرة تعرضها تلك المسائل كخبر الواحد والشهرة والشك في الشيء مع العلم بالحالة السابقة والشك في التكليف مع عدم العلم بالحالة السابقة وأمثال ذلك مما يبحث عن عوارضه في هذا العلم ولا يجمعها الأدلة لابعنواها ولا بذواتها المأولة فالملزم خروج مسائل حججية الخبر والشهرة والظواهر



وامثال ذلك مما يبحث فيه عن الحججية عن علم الأصول ودخولها في المبادىء بل للزوم ذلك في مسئلة التعادل والتراجيع لأن البحث فيها راجع أيضاً إلى الحججية في تلك الحاله والالتزام بذلك مع كونها معظم ما يبحث عنه في هذا العلم غير جايد - ز واما الثاني فلعدم تماميته في تمام المسائل كالأصول العلمية والالتزام بكونها استطراداً كماترى وقد تكلف شيخنا المرتضى ره في ارجاع البحث عن حججية الخير إلى البحث عن الدليل حيث قال قوله إن البحث فيها راجع إلى أن السنة الواقعية هل تثبت بخبر الواحد أم لا وانت خير بان هذا على فرض تماميته في مسئلة حججية خبر الواحد وامثالها الاتقى في الأصول العلمية فلا وفق بالصواب ان يقال لانلزم بكون الجامع بين شتات الموضوعات هو الادلة ولا بلزوم ان يكون للجامع بينها اسم خاص يعبر عنه فتباين مما ذكرنا ان وحدة العلم ليست بوحدة الموضوع ولا بوحدة المجموع بل انما هي بوحدة الغرض المتعلق بتدوينه ولذلك يمكن ان يكون بعض المسائل مذكورة في علمين لكونه هناء لفائدين صار كل هنها سبباً لتدوينه في علم

هذا اذ اعرفت ما ذكرنا فلنشرع فيما هو المقصود وقدرتبيه على مقدمات ومقاصد اما المقدمات فمنها

«في حقيقة الوضع»

ان الالفاظ ليست لها علاقة مع معانيها مع قطع النظر عن الوضع و به يوجد نحو ارتباط بينهما و هل الارتباط المذكور مجعل ابتدائي للواضع بحيث كان فعله ايجاد ذلك الارتباط وتكونه اولاً او فعل امراً اخر والارتباط المذكور صار نتيجة لفعله لا يعقل جعل العلاقة بين الامرین الذين لا علاقة بينهما اصلاً والذى يمكن تعقله ان يتلزم الواضع انه متى اراد معنى وتعقله واراد افهم الغير تكلم بلفظ كذا فاذا التفت المخاطب بهذا الالتزام ينتقل الى ذلك المعنى عند استماع ذلك المفظ منه فالعلاقة بين المفظ والمعنى تكون نتيجة لذلك الالتزام ولم يكن على ذكره منك ينفعك في بعض المباحث الایته انشاء الله و كيف كان الدال على التعميد تارة يكون تصريح الواضع و اخرى كثرة الاستعمال ولا مشاحة في تسمية الاول و ضعاً تعينا و الثاني تعينا

(في أقسام الوضع)

نـم ان المـلحوظ حـال الـوضع اـما ان يـكون معـنى عـامـاً كـليـاً و اـما ان يـكون خـاصـاً و عـلى الاـول اـما ان يـوضع الـلفـظ باـزاـء ذـلـك المعـنى العـام و اـما ان يـوضع باـزاـء جـزـءـيـاتـه و عـلى الثـانـي لاـيمـكـن ان يـوضع الـبـازـاء الخـاصـ الملـحوـظ فـالـقـسـام ثـلـثـة لـانـالـخـاصـ الملـحوـظ انـلـوـحـظـتـ الخـصـوصـيـةـ فـيهـ حـينـ الـوضـعـ فـالـمـوضـوعـ لـهـ لـاـيـكـونـاـخـاصـاـ وـ اـنـجـرـدـ عنـ الخـصـوصـيـةـ فـهـوـ يـرـجـعـ إـلـىـ تـصـورـالـعـامـ هـكـذاـ قـالـ بـعـضـ الـاسـاطـيـنـ دـامـ بـقـاهـ اـقـولـ يـمـكـنـ انـيـتـصـورـ هـذـاـقـسـمـ اـعـنىـ مـاـيـكـونـ الـوضـعـ فـيهـ خـاصـاـ وـ الـمـوضـوعـ لـهـ عـامـاـ فـيـمـاـ اـذـاـ تـصـورـ سـخـصـاـ وـ جـزـئـيـاـ خـارـجـيـاـ منـ دونـ انـ يـعـلمـ تـفـصـيلاـ بـالـقـدـرـ الـمـشـتـرـكـ بـيـنـهـ وـ بـيـنـ سـائـرـ الـافـرـادـ وـ اـلـكـنـهـ يـعـلمـ اـجـمـالـاـ باـشـتـمـالـهـ عـلـىـ جـامـعـ مـشـتـرـكـ بـيـنـهـ وـ بـيـنـ باـقـيـ الـافـرـادـ مـثـلـهـ كـمـاـ اـذـارـأـيـ جـسـمـاـ مـنـ بـعـيدـ وـ لـمـ يـعـلمـ بـاـنـهـ حـيـوانـ اوـ جـمـادـ وـ عـلـىـ اـىـ حـالـ لـمـ يـعـلمـ اـنـ دـاخـلـ فـيـ اـىـ نوعـ فـوـضـعـ لـفـظـاـ باـزاـءـهـ مـاـ هوـ مـتـحـدـ مـعـ هـذـاـ الشـيـصـ فـيـ الـوـاقـعـ فـالـمـوضـوعـ لـهـ لـوـحـظـ اـجـمـالـاـ وـ بـالـوـجـهـ وـ لـيـسـ الـوـجـهـ عـنـدـ هـذـاـ الشـيـصـ الـجـزـئـيـ الـمـتـصـورـ لـانـ الـمـفـروـضـ اـنـ الـجـامـعـ لـيـسـ مـتـعـقـلاـ عـنـدـهـ الاـ بـعـنـوـانـ مـاـهـوـ مـتـحـدـ مـعـ هـذـاـ الشـيـصـ وـ الـمـحـاـصـلـ اـنـهـ كـمـاـ يـمـكـنـ اـنـ يـكـونـ الـعـامـ وـ جـهـاـ لـمـلـاحـظـةـ الـخـاصـ لـمـكـانـ الـاـتـحـادـ فـيـ الـخـارـجـ كـذـلـكـ يـمـكـنـ انـ يـكـونـ الـخـاصـ وـ جـهـاـ وـ مـرـاتـاـ لـمـلـاحـظـةـ الـعـامـ لـعـيـنـ تـلـكـ الـجـهـةـ (١)ـ نـعـمـ فـيـمـاـ اـذـاـ عـلـمـ بـالـجـامـعـ تـفـصـيلاـ لـاـيمـكـنـ اـنـ يـكـونـ الـخـاصـ وـ جـهـاـهـ لـتـحـقـقـ الـجـامـعـ فـيـ ذـهـنـهـ تـفـصـيلاـ بـنـفـسـهـ لـاـ بـوـجـهـ فـلـيـقـدـرـ .

(١) لاـيـخـفـيـ اـنـ لـهـذـاـكـلامـ مـنـهـجـاـ عـلـيـمـاـ دـقـيـقاـ اـظـنـ اـنـ لـاـيـحـصـلـهـ الاـ رـاـءـخـونـ فـيـ الـعـلـمـ تـوـضـيـحـهـ يـحـتـاجـ إـلـىـ رـسـمـ اـمـرـكـلـهاـ ثـابـتـهـ فـيـ مـحـلـهـ .
اـلـوـلـ اـنـ الـوـجـدـ وـ الـشـخـصـ مـتـسـاـوـقـانـ بـحـسـبـ الـمـفـهـومـ وـ مـتـحـدـانـ بـحـسـبـ الـعـيـنـ وـ الـحـقـيقـةـ وـ الـخـصـوصـيـةـ الـمـذـكـورـةـ فـيـ هـذـاـ الـمـقـامـ لـاـبـدـ وـ اـنـ تـكـوـنـ الـخـصـوصـيـةـ الـحـقـيقـةـ لـاـاـضـافـيـةـ وـ الـخـصـوصـيـةـ الـحـقـيقـةـ اـنـمـاـ هـىـ بـالـشـخـصـ وـ الـشـخـصـ بـالـوـجـدـ لـيـسـ الـاـوـاـمـ الـخـصـوصـيـاتـ الـاـخـرـ مـنـ الـاـيـنـ وـ الـاـضـافـهـ وـ الـكـيـفـ وـ مـتـىـ فـلـيـسـتـ مـنـ الـمـشـخـصـاتـ كـمـاـ هـوـ الـمـعـرـوفـ بـلـ مـنـ اـمـارـاتـ الـشـخـصـ .

ثم انه لا يرب في ثيوب القسمين اعني ما يكون الوضع فيه خاصاً والموضوع له كذلك كوضع الاعلام الشخصية وما يكون الوضع فيه عاماً والموضوع كذلك كوضع اسماء الاجناس واما الاخير فهو على تقدير امكانه كماماً غير ثابت واما الوضع العام والموضوع

الثاني الفرد الموجود في الخارج لاما كان محفوفاً بالخصوصيات والمواضيع يمكن في
وحدته الجملية افراداً ومصاديق للطبائع الكلية لافرداً واحداً بسيطاً للطبيعة الواحدة
مثلاً وجود زيد كما يمكن فرداً طبيعى الانسان يمكن بوجوده الainي فرداً طبيعى الain
وبوجوده المقدارى فرداً طبيعى الكم وبوجوده الكيفى فرداً طبيعى الكيف وهكذا اذ
يكون بازاء كل واحدة من تلك الطبائع الكلية وجود متخصص في زيد والتركيب بين تلك
الوجودات التحاصلة في زيد هو التركيب الانضمami لا الاجتماعي والا يلزم اتحاد الاجناس
العاليم قتلك الوجودات متبنيات بحسب الذات متعددة في الوضع والاعتبار بداهة ان وجود
الجوهر غير موجود البياض والكيف والحمل بين الجسم والايض هو العمل العرضي
لما العمل الذاتي والمقصود ان الوجود البسيط من كل واحدة من تلك الطبائع هو الفرد
ال حقيقي الذاتي لتلك الطبيعة والوجودات الاخر افراد بالعرض فما يمكن وجوداً ذاتياً
وفردأً حقيقياً للانسان هو انسانية زيد اي هذا الوجود الذي يتقوم انسانيته به ويكون الزيد
انساناً واما بياضية زيد و كميته فليس فرداً حقيقياً طبيعى الانسان بل انما هي افراد له
بالعرض ول يكن المراد من اتحاد الطبيعي مع الافراد هو الاتحاد مع هذه الافراد الذاتيه
دون العرضيه

الامر الثالث المسوانية العقلية اما في قوس الصمود او في قوس النزول بمعنى ان الحكم قد يترتب على الطبيعة فيسرى الى الافراد كما في القضايا الحقيقية و كان بحيث لا يشذ عنه فرد من الافراد فيكون كلما هو المطبيعة يسرى وينسحب الى الافراد في القوس النزولي و ذلك امكان الاتحاد الحقيقى والتركيب الذاتى بين المتحصل والا متحصل اي بين الماهية والوجود كما ان الحكم قد يترتب على الفرد لكن لا على الفرد بالعرض بل على الوجود البسيط والفرد بالذات فيسرى وينسحب ايضا الى الطبيعة الكلية سوية عقلية في القوس الصمودي و ذلك ايضا لامكان الاتحاد بين الطبيعة والفرد الذاتى لما عرفت ان الفرد الذاتى المطبيعة هو الوجود الحقيقى لها وهو الذى يكون نفس تتحقق الماهية و كونها وهذا معنى ما اشتهر فى افواههم كلما صر على الفرد صر على الطبيعة نعم ما يترتب على الافراد والمصاديق العرضية لا يكاد يسرى الى الطبيعة الكلية البتة بعدم الاتحاد الحقيقى بينهما بل الذى يكون الوجود نفس كونها و تتحققها هو الوجود البسيط والفرد الذاتى لها فهذا الوجود هو المتعدد مع الماهية

له الخاص فقد يتواهم انه وضع المحرر وما اشبهها كاسماء الاشاره ونحوها وما يمكن ان يكون منشأ التواهم امران احدهما ان معانى المحرر مفاهيم لوحظت في الذهن

فما يكون لأحد المتتحدثين يكون الآخر بعيداً و كيف لا يسرى مع أن أجزاء الماهيه النوعيه وحدودها كلها يقتضى من هذا الوجود الشخصي البسيط كما ذكره ارباب الميزان في كيفية اقتضاص الحدود في تعريف الماهيه كل ذلك مما يرهن عليه عند اهله و اوردنا تفصيل الكلام في رسالة خصصناها في هذا الموضوع اذا عرفت هذه الامور وتلقيتها بالقبول ولو على سبيل حسن النظر الى اعلام المعلم و ارباب الحكمه فاعلم ان الملاحوظ حال الوضع اما ان يكون الفرد الخارجي بجمعيم شئون وجوده و كان الموضوع له ايضاً ذلك فهو من الوضع الخاص و الموضوع له الخاص ولا يكاد يسرى نعم الموضوع لهية الى الطبيعة العامة لما عرفت ان الفرد الخارجي بوجوده الجملى ليس فرداً ذاتياً للطبيعة الواحدة كالطبيعة الانسانيه مثلاً واما ان يكون الملاحوظ حال الوضع هو الوجود البسيط الذي عبرنا عنه بالفرد الذاتي من دون ملاحظة الخصوصيات المحفوظة به من وجوهات الاضافه والابين والكيف والكم وغيرها و كان الموضوع له ايضاً هو هذا الفرد الذاتي

لا يوجب صدورته جزئياً بل ينزع عنه الكلمة بعد تعریفه عن الوجود الذهني كذالك تصوره على الثاني منه ما اذ لا يعقل الاختلاف في المتصور باختلاف اتجاه التصور فهذا المفهوم باللحاظ الاول هو معنى لفظ الابداء وباللحاظ الثاني معنى لفظة من فمعنى لفظ من مثلا حقيقة الابداء الالى والربطى ولا شك انه كلی كحقيقة الابداء الاستقلالى نعم تتحقق الاول في الذهن يحتاج الى محل يرتبط به كما ان تتحققه في الخارج يحتاج الى محل يقوم به وكما ان احتماجه في الخارج الى محل خاص خارجي لا يوجب جعل ذلك المحل جزءاً لمعنى اللفظ كذالك احتماجه في الوجود الذهني الى محل لا يوجب كونه جزءاً لمعنى اللفظ ايضاً وانت اذا احاطت بما تلو ناه علیك تعرف بطلان كلا الامرين الذين اوجبا توهم جزئية معانى الحروف اما تقييدها بالوجود الذهني فلما هرفي طى البيان من ان المقصود كونها كليات مع قطع النظر عن الشخص الذهني اذ بلحاظه ذلك الشخص ليست معانى اسماء الاجناس ايضاً كليات اذ المفهوم المقيد بالوجود الذهني الاستقلالى بقيد انه كذالك ايضاً جزئى لا ينطبق على كثيرين فكما ان الوجود الاستقلالى في الذهن في معانى اسماء الاجناس لا يخرجها عن الكلمة لكون الوجود الذهني ملغى عند اعتبار المعنى كذالك الوجود الالى في الذهن في معانى الحروف واما احتماجها الى محل في الذهن ترتبط بها فلما هرفي ايضاً من ان الاحتياج في التحقق الى شئ لا يوجب كون ذلك الشئ جزءاً للمعنى و من هنا تعرف ان الحروف التي معانیها انشئات ايضاً لاتخرج معانیها بما هي معانیها عن كونها كليات وانما الشخص جاء من قبل احة-يلج تحقق تلك المعانى مثلا لفظة ياء النداء موضوعة لحقيقة النداء المتحقق في الخارج وهو يحتاج الى المنادى الخاص بالكسر والمنادى الخاص بالفتح والدال على تلك الخصوصيات امور اخر غير

هذه اللفظة وما يكون مستندًا إلى لفظة يا ليس الا حقيقة النداء الخارجي ولا اشكال في ان هذا مع قطع النظر عما جاء من قبل اموراً خارجية وبعبارة أخرى ينتقل السامع من لفظة يزيد الصادر من المتكلم ان خصوص زيدمنادي بنداء هذا المتكلم وهذا المعنى ينحل الى اجزاء احدها وقوع حقيقة النداء والثانية كون المنادى بالكسر - هذا المتكلم الخاص والثالث كون المنادى بالفتح زيداً والذى افادت لفظة يا هو الجزء الاول والباقي جاء من قبل غيره نعم يحتاج تتحقق هذا المعنى اعني حقيقة النداء الخارجي الى باقى الخصوصيات وهكذا الكلام في هيئة افعال ونظائرها مما يتضمن معنى الابداع مثلاً يقال ان هيئة افعال موضوعة لحقيقة الطلب اليقاعي من دون ان يكون لمشخصات اخر دخل في معنى الهيئة ولا اشكال في ان تملك الحقيقة لاتتحقق الامر وجود الطالب الخاص والمطلوب منه كذا والمحظوظ كذا ولكن بعد تتحقق الطلب المشخص بهذه المشخصات ما يستند فهمه الى الهيئة هو حقيقة الطلب واما المشخصات الاخر فلهم دوال اخر غيرها فمدلول الهيئة كلها وان صار جزئياً بواسطة تلك الخصوصيات التي جاءت من قبل غيرها ثم لا يخفى عليك ان المعنى الاسمى والحرفى مختلفان بحسب كيفية المفهوم بحيث لو استعمل اللفظ الموضوع للمعنى الحرفي في المعنى الاسمى او بالعكس يكون مجازاً او غلطاناً فان مفهوم الابداع المحظوظ في الذهن استقلالاً يغاير الابداع المحظوظ في الذهن تبعاً للمغير والتقييد بالوجود الذهني وان كان ملغى في كل ما يكتن المتعقل في مفad لفظ الابداع غيره في مفad لفظ من وبعبارة اخرى المقامان مشتركان في تعريف المفهوم من حيث كونه متعقاً في الذهن لكن يختلف ذات المتعقل في مفad لفظ الابداع معها في مفad لفظ من فلا يحتاج الى الالتزام بان المعنى والموضوع له في كل ما واحد وانما الاختلاف في كيفية الاستعمال بان الواضع بعدم اوضع لفظ الابداع ولفظ من لمعنى

واحد وهو حقيقة الابتداء جعل على المستعملين ان لا يستعملوا الفظ الابتداء الاعلى نحو رادة المعنى مستقلا ولفظ من الاعلى نحو رادة المعنى تبعاً هذا وقد اطلقنا الكلام لكون المقام من مزال الاقدام

(في استعمال اللفظ في ما يناسبه)

ومنها انه لاشكال في انه قد يحسن استعمال اللفظ في غير معناه الموضوع له اما لمناسبة بين المعينين واما لمناسبة بين المفظ و المستعمل فيه كاستعمال المفظ في المفظ فانه يصح وان لم يكن له معنى وضع له كاستعمال لفظ ديز في نوعه ومن هنا يظهر ان استعمال المفظ في غير معناه لا يحتاج الى ترخيص الواقع بل هو بالطبع اذلولا ذلك لم يصح استعمال المفظ المهمل في المفظ ادلا وضع له بالفرض ثم ان استعمال المفظ على اتجاه تارة يستعمل في نوعه و اخرى في صنفه وثالثة في شخصه ومثال كل منها واضح و هل يصح استعماله في شخصه ام لا قيل لا تستلزم اهتمامه اتحاد الدال والمدلول او تركب القضية من جزئين بيان ذلك انه ان اعتبار دلالته على نفسه حلزم الاتحاد والا الزم تركب القضية من جزئين فان القضية المفظية حح حاكمة من المحمول والنسبة للموضوع مع امتناع تركب القضية الا من ثلاثة اجزاء ضرورة امتناع النسبة بدون الطرفين اقول ينبغي للمستدل ان يقتصر على قوله لا تستلزم اهتمام الدال والمدلول لأن عدم اعتبار دلالته على نفسه حتى يلزم تركب القضية من جزئين خلاف الفرض لأن المفروض اطلاق المفظ وارادة شخصه والانصاف عدم جواز استعمال المفظ في شخص نفسه لما ذكره المستدل من الاتحاد فان قضية الاستعمال ان يتعقل معنى ويجعل المفظ حاكما ومر آتا له وهذا لا يتحقق الا بالاثنينية و التعدد لا يكفي

التعدد الاعتباري بان يقال ان لفظ زيد متلا من حيث انه لفظ صدر من المتكلم دال و من حيث ان شخصه و نفسه مراد مدلول لانا نقول هذا النحو من الاعتباري يطرب بعد الاستعمال فلو اردنا تصحيف الاستعمال بهذا النحو من التعدد يلزم (١) الدور لكن يمكن مع ذلك القول بصححة قولنا زيد لفظاً أو ثلاثة مع كون الموضوع في القضية شخص اللفظ الموجود بان يكون المتكلم بالفظ زيد بقصد ايجاد الموضوع لابعد الحكاية عن الموضوع حتى يلزم اتحاد الدال والمدلول فيخرج من باب استعمال اللفظ فتتحقق ان زيداً في قولنا زيد لفظ او ثلاثة يمكن ان يراد منه نوعه فيكون هناك لفظ ومعنى و ان يقصد المتكلم ايجاد الموضوع فلا يكون من باب استعمال اللفظ هذا في المحمولات التي يمكن ان تتحمل على الشخص المذكور في القضية واما في المحمولات التي لا يتم هذا الشخص كقولنا ضرب فعل حاضر فلا يمكن الا ان يكون من باب الاستعمال

(في ان اللفاظ هو ضوء لذوات المعانى أو للمعانى المراد)

ومنها هل الا لفاظ موضوعة بازاء المعانى من حيث هي او بازاءها من حيث انها مراد للافظنا سابقاً انه لا يتعقل ابتداء جعل علقة بين اللفظ والمعنى و ما يتعقل في المقام بناء الواضح والتزامه بأنه متى اراد المعنى الخاص وتعلق غرضه بافهم الغير ما يضمه تكلم باللفظ الكذاي فبعد هذا التزام يصير اللفظ المخصوص دليلاً على اراده المعنى المخصوص عند الملة فت بهذه البناء والالتزام وكذا الحال لو صدر ذلك اللفظ من كل من يتبع الواضح فان اراد القائل تكون اللفاظ موضوعة لمعانيها من حيث أنها مراده هذا الذي

(١) قولنا يلزم الدور وفيه ان الموضوع في القضية . لا بدوان يتصوروا تصور زيد قبل الوجود لا يكفى في الحكم عليه بـ «الاحظه الفراغ من الوجود» منه

ذكرنا فهو حق بل لا يتعقل غيره وان اراد ان معانיהם مقيدة بالارادة بحيث لو خطت الارادة بالمعنى الاسمى قيد الها حتى يكون مفاد قوله زيد هو الشخص المتصف بكونه مراد او متعقلا في الذهن فهو بمعزل عن الصواب والمحاصل انه فرق بين القول بان لفظ زيد مثلاً موضوع لأن يدل على تصور الشخص المخصوص بحيث يكون التصور معنى حرفياً ومرأة صرفاً للمتصور عند المتكلم والسامع وبين القول بأنه موضوع لأن يدل على الشخص المقيد بتصور الذهن على ان يكون القيد المذكور ملحوظاً بعنوانه وبمعناه الاسمى والاول لا يرد عليه اشكال اصلاً بل لا يتعقل غيره و الثاني يرد عليه الاشكالات التي سنذكرها

قال شيخنا الاستاد ابراهيم الكفائية في مقام الرد على هذا القول ان قصد المعنى على اصحابه من مقومات الاستعمال فلا يمكن من قيود المستعمل فيه هذا مضافاً الى ضرورة صحة الجملة والا سند في الجملة بلا تصرف في الفاظ الاطراف مع انه لو كانت موضوعة لها بما هي مراده لما صبح بدعونه بداهة ان المحمول على زيد في زيد قائم و المسند اليه في ضرب زيد مثلاً هما نفس القيام والضرب لا بما هما ارادان مع انه يلزم كون وضع عامة الالفاظ عاماً و الموضوع لــخاصاً لمكان اعتبار خصوص اراده اللافظين فيما وضع له الملفظ فانه لا مجال لتوهم اخذ مفهوم الارادة فيه كما لا يخفى وهكذا الحال في طرف الموضوع انتهى كلامه ادام الله ايامه اقول ليس الاستعمال على ما ذكرنا الا الاتيان باللفظ الخاص لافادة اراده المعنى الخاص وهذا لا يحذف فيه اصلاً واما ما ذكره ثانياً فلا يرد على ما قررناه فانه بعد اعتبار التصور الذي هو مدلول الالفاظ طرية الى ملاحظة ذات المتصور يصبح الاسناد والجمل في مدائل الالفاظ بلا مؤنة وعنبالية نعم هذا الاشكال وارد على الطريق الآخر الذي قررناه واما ما ذكره ثالثاً فيه ان

كل لفظ يدل على ارادة المعنى العام بواسطة الوضع جعلوه مما يكون الموضوع له فيه عاما في مقابل الالفاظ التي تدل على ارادة المعنى الخاص ولا مشاحة في ذلك ومن هنا تعرف صحة القول بان الدلالة تابعة للارادة وما يترى من الانتقال الى المعنى من الالفاظ وان حذرت من غير الشاعر فهو من باب انس الذهن وليس من باب الدلالة الاتری انه **لوصرح واحد** باني ما وضعت **اللفظ الكذائي** بازاء المعنى **الكذائي** وسمع منه الناس هذه القضية ينتقلون الى ذلك المعنى عند سماع ذلك اللفظ مع ان هذا ليس من باب الدلالة قطعاً

(في وضع المركبات)

و منها اختلف في انه هل للمركبات اعني القضايا التامة وضع اخر غير وضع المفردات او ليس لها وضع سوى وضع المفردات اقول ان كان غرض مدعى وضع اخر المركبات انه بمدادها الشخصية لها وضع اخر غير وضع المفردات بمعنى ان القضية زيد قائم وضع اخر يكون لفظ زيد بمنزلة جزء الكلمة في ذلك الوضع فهو في غاية الفساد اذ وجدان كل احد يشهد ببطلان هذا الكلام مضافا الى لغوبته وان كان الغرض ان وضع مفردات القضية لايفي بصدق القضية التامة التي يصح السكوت عليها لأن معانى المفردات معانى تصورية وتعدد المعانى التصورية لا يستلزم القضية التامة التي يصح السكوت عليها فلابد ان يكون القضية المستفادة من قولنا زيد قائم مسببة من وضع اخر غير وضع المفردات وهو الوضع النوعى لهذه الهيئة فهو صحيح فيما لم يشتمل المفردات على وضع تقم به القضية كالقضايا الخبرية في لسان العرب فان وضع زيد ووضع قائم مادة و

هيئة لا يفي بفادة نسبة تامة بصح السكوت عليهما (١) وما في مثل القضية الانشائية كاضرب زيد الوجه للالتزام بذلك فليتمدبر

(ولايات الحقيقة والمجاز)

ومنها ذكر والتشخيص الحقيقة عن المجاز امارات كالتبارد و عدم صحة الاستعمال
واستشكل في علاميتما بالدور واجابو عنه بـالاجمال والتفصيل ولا يبحث لنا في ذلك
انما الكلام في انهم ذكرروا في جملتها الاطرداد قال شيخنا الاستاد في الكفاية و لعله
بملاحظة نوع العلائق المذكورة في المجازات حيث لا يطرد صحة استعمال المفظ معها
والا فبملاحظة خصوص ما يصح معه الاستعمال فالمجاز مطرد كالحقيقة وزيادة قيد من
غير تاویل او على وجه الحقيقة وان كان موجباً لاختصاص الاطرداد كذلك بالحقيقة الا انه
لا يكون علامة لها الاعلى وجده دائراً ولا يتأنى التفصي عن الدور بما ذكر في التبارد هنا
ضرورة ان مع العلم بكون الاستعمال على نحو الحقيقة لا يبقى مجال لاستعلام حال الاستعمال
بالاطرداد او بغيره انتهى اقول يمكن توجيه كونه علامه بدون لزوم الدور بان يق ان المراد
من الاطرداد حسن استعمال المفظ في كل موقع من غير اختصاص له بموضع خاصة كالخطب
والاشعار مما يطلب فيها اعمال محسن الكلام و رعاية الفصاحة والبلاغة بخلاف المجاز
فانه انما يحسن في تلك الواقع خاصة والا ففي مورد كان المقصود به حضا في افاده
المدلول لا يكون له حسن كما لا يخفى وهذا كماترى يمكن حصوله لغير اهل المسان ايضاً
اذ اشاهد استعمال اهل الانسان

(١) قولنا واما في مثل القضية الانشائية لا يخفى ان بعض الجمل الانشائية ايضاً يحتاج الى وضع الهيئة ويشهد له الاختلاف بين قولنا ازيد قائم وهل قام زيد في المقاد (منه) دام ظله العالى على الانعام

(في الحقيقة الشرعية)

ومنها اختلف في ثبوت الحقيقة الشرعية وعدمه اقول لمجال ظاهرًا لأنكاران الفاظ العبادات كان في زمن النبي صلى الله عليه وآله بحيث يفهم منها عند الاطلاق المعانى المستحدثة وهل كان ذلك من جهة الوضع التعينى أو التعينى أو كانت موضوعة لتلك المعانى في الشرائع السابقة أيضًا لاطريق إنما لائات أحد الامور نعم الوضع التعينى بمعنى تصريح النبي ص بالوضع لتلك المعانى بعيد غایة بعد لكن يمكن الوضع التعينى بنحو آخر بان استعمل ص تلك الالفاظ في المعانى المستحدثة بقصد أنها معانى لها وهذا أيضًا (١) نحو من الوضع التعينى فانك لواردت تسمية ابنك زيداً فتارة تصرح بانى جعلت اسم هذا زيداً وأخرى تطلق هذا المفظ عليه بحيث يفهم بالقرنية انك تريد ان يكون هذا المفظ اسمًا له وهذا القسم من الوضع التعينى ليس بمستبعد في الشرع وقد يستدل ببعض الآيات من قبيل قوله تعالى ووصانى بالصلة والزكوة مادمت حيَا وقوله تعالى كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم وقوله تعالى وادن في الناس بالحج على كون هذه الالفاظ حقائق لغوية لشرعية تقرب الاستدلال ان هذه الآيات تدل على وجود معانى هذه الالفاظ في الشرائع السابقة ويشتبه وضع هذه الالفاظ لها فيها بضم مقدمة أخرى وهي ان العرب المتدينين بتلك الاديان لما سمعوا هذه الآيات فلابد اما انهم ما فهموا منها هذه المعانى المعرفة او فهموا هابمعونة القرآن

(١) قولنا وهذا أيضًا كون هذا الاستعمال على نحو الحقيقة او المجاز مبني على ان الوضع هل هو عبارة عن مجرد التعبير في النفس واللفظ كاشف عنه او هو منتزع عن مرتبة اظهاره منه

الموجودة في البيان أو فهموها من حاق المفظ والowell واضح البطلان لا يمكن الالتزام بها وكذا ذلك الثاني أذمن البعيد جداً احتفاف جميع تلك اللفاظ الموجودة في القرآن بالقرينة فلم يبق الالتزام بانهم فهموا تلك المعانى من حاق المفظ وهو المطلوب و لعل هذا هو المراد من بعض العبارات المشتملة على الاستدلال بهذه الآيات لاما يتورهم من ان المراد اثبات تداول هذه اللفاظ في الشريعة السابقة

ثم انه تظهر الشمرة بين القولين في حمل اللفاظ الصادرة من الشارع بلا قرينة على معانيهما الشرعية بناء على بثوث الوضع والعلم بتاخر (١) الاستعمال عنه وعلى معانيهما اللغوية بناء على عدمه ولو شرك في تاخر الاستعمال وتقديمه اما بجهل التاريخ في احدهما او كليهما فالتمسك باصالة عدم الاستعمال الى ما بعد زمان الوضع فيثبت بها تاخر الاستعمال مشكل فانه مبني على القول بالاصول المثبتة اما مطلقاً او في خصوص المقام مضافاً الى (٢) معارضتها بالمثل في القسم الثاني نعم يمكن اجراء اصالة عدم النقل فيما اذا جهل تاريخه وعلم تاريخ الاستعمال بناء على ان خصوص هذا الاصول من الاصول العقلائية فيثبت به تاخر النقل عن الاستعمال ولا معارض له اما على عدم القول بالاصول المثبت في الطرف الآخر فواضح واما على القول به فلان تاريخه معلوم بالفرض واحتمال ان يكون بناء

(١) قولنا والعلم بتاخر الاستعمال وهنا قيد اخر وهو ان يكون المعنى الاول مموجور او الاف مجرد بثوث الحقيقة الشرعية و العلم بتاخر الاستعمال لا يوجب الحمل على المعانى الشرعية كما لا يخفى منه

(٢) قولنا معارضتها هذا بناء على جريان الاصول في مجھولى التاريخ ذاتاً و سقوطها بالمعارضة ولكن التحقيق كما يأتى في محله انشاء الله تعالى عدم الجريان رأساً لكون المقص في كل منهما شبهة مصداقية للنقض بالشك او بالبين (منه)

بعيد لظهوران بنائهم على هذا من جهة ان الوضع السابق عندهم حجة فلا ير فعون اليه عنها
الابعد العلام بالوضع الثاني

(في الصحيح والاعم)

ومنها قد اختلفوا في أن الفاظ العبادات هل هي موضوعة بازاء خصوص الصحيحية
او الاعم منها ومن المفاسدة اعلم ان جريان النزاع على القول بثبوت الحقيقة الشرعية
واضح واما على القول بالعدم فيمكن جريانه ايضاً بان يقال هل الاصل في استعمال
الشارع بعد العلم بارادة المعنى اللغوي وهو المعانى الشرعية الصحيحة الى ان يعام
خلافها ام لا فمن يدعى الاول يذهب الى ان العلاقة بينها وبين المعانى اللغوية اشد فهمها
بعد العلم بعد ارادة المعانى الحقيقية على المعانى الشرعية الصحيحة اولى واسدو كيف كان
يتم هذا المبحث بذكر امور

احدها انه لاشكال في ان الصحيحي ان قال بان الصلة الصحيحة على اختلافها
اجراء و شرائط كلها افراد للمعنى الجامع الواحد الذي هو الموضوع له للفظ الصلة
فلا بد له من تصور معنى واحد جامع لشتات تلك الحقائق المختلفة كما ان الاعمى ايضاً
لابد له من تصور جامع يكون اوسع دائرة من الاول نعم لو ادعى كل واحد منها ما دعا به
على نحو الاشتراك اللغطي يمكن هذه الدعوى مع عدم القدرة الجامع بين تلك الحقائق
لكن هذه المقالة مع كونها بعيدة في نفسها لاتناسب كلماتهم كما لا يخفى اذا عرفت هذا
فمنقول لا يتعقل اخذ القدرة الجامع بين ذوات تلك الحقائق المختلفة المتضافة بالصحة مع
قطع النظر عن اعتبار امور خارج عنها لأن معنى اخذ القدرة الجامع الغاء الخصوصيات و

(١) قولنا في اذهان المتشعره لا يخفى ان اعتبار الوحدة بين اجزاء الصلاوة على وجه ياتي في تصوير الجامع الاعمى مع قيد كون هذا الواحد الاعتباري بحد مفيد لذلك المعنى البسيط بحيث يكون الحد خارجا عن الموضوع له يرافع لهذا الاشكال وان كان الاشكال الثاني اعني ازوم القول بالاشتغال في العبادات باقيا بحاله فينحصر القول بالبراءه فيه افاني اختيار القول بالاعم كما هو الصحيح (منه) دام ظله

و اخرها التسليم والثاني ان مقتضى ما ذكر من الجامع ان الصحيحي لا بد ان يلتزم بالاشتغال في موارد الشك في الجزئية او الشرطية وان بنى في الاقل والاكثر على البراءة عقلالا انه مكلف ببيان ذلك المعنى الواحد فمتي شك في جزئية شيء او شرطيته يرجع شكه الى ان ذلك المعنى الواحد هل يتحقق بدون الاتيان بالمشكوك ام لامع ان القائلين بالصحيح قائلون بالبراءة فيما وقد تصدى لدفع هذا الاشكال شيخنا الاستاد في الكفاية بان الجامع انما هو مفهوم واحد متنزع من هذه المركبات المختلفة زيادة ونقيصة بحسب اختلاف الحالات يتعدد معها نحو اتحاد وفي مثله يجري البراءه و انما لا يجري فيما اذا كان المأمور به امراً واحدا خارجيا مسبباً عن مركب مردد بين الاقل والاكثر كالظهور المسببة عن الغسل والوضوء فيما اذا شك في اجزاءهما انتهى كلامه اقول لا اشكال في انه اذا كان الشيء مجمعاً ومصادقاً لعنوانين عديدين فكل عنوان منها وقع في حيز التكليف كان المكلف ماخوذا بذلك العنوان والعنوانين الآخر وان كانت متحققة مع العنوان الواقع في حيز التكليف ولكن ليس لوجودها ولا لعدمها دخل في براءة ذمة المكلف واستعجاله وهذا واضح جدا في ان قلنا بان الواقع في حيز التكليف هو هذا المركب من **التكبيرة والحمد وكذا وكذا** ويصح للسائل بالبراءة ان يقول ان ماعلم انه متعلق للتكليف من هذه الاجزاء يؤتى به وما يشك فيه يدفع بالبراءه واما ان قلنا بان الواقع في حيز التكليف ليس هذا المركب بهذا العنوان بل هو عنوان بسيط ينطبق على قسم من هذا المركب في بعض الحالات فلا يتصور معلوم ومشكوك حتى يقال ان المعلوم قد اتي به والمشكوك يدفع بالاصل بل في مانحن فيه معلوم شك في وقوعه ولا شبهة في انه مورد للاشتغال

الثاني قد يستشكل في تصوير القدر الجامع بين افراد الصلة الصحيحة والفاشدة

بحيث ينطبق عليها انبساط الكلى على الأفراد وحاصل الاشكال ان اجزاء الصلة ان كان الكل منها دخل في الموضوع له فلا يطلق تلك المفظ الاعلى ماشتمل على الكل وان كان بعضها دخل دون الآخر فيلزم ان لا يحمل مفهوم لفظ الصلة الاعلى الا بعض الماخوذة في الموضوع له فيكون المركب من تلك الا بعض وغيرها بعضها صلوة وبعضها خارجا عنها وكل منها مما لا يقول به المدعى للعام وقد قيل في تصوير الجامع وجوه لا يهمنا ذكرها والحق ان يقال ان القدر المشتركة بين افراد الصلة الموجودة في الخارج امر متعقل بيان ذلك ان الوحدة كما انها قد تكون لشيء حقيقة كذلك قد تكون لشيء اعتباراً مثال الاول مفاد الاعلام الشخصية فما لا يشم وحده معانيها على اختلاف حالاته المختلفة العارضة لها ومثال الثاني الاشياء العديدة التي يوجدها الموجد بقصد واحد فان تلك الاشياء وان كانت وجودات مختلفة متعددة لكن عرضت لها وحدة اعتبارية بمحاطة وحدة الغرض والقصد يطلق على كل منها عنوان الجزء بتلك الملاحظة اذا عرفت هذا فنقول يصح للعام ان يقول ان الواقع لاحظ جميع اجزاء الصلة الماتي بها بقصد واحد وقد قلنا بان الاشياء المتعددة بهذه الملاحظة واحدة اعتباراً وبعد طرح الوحدة الاعتبارية حال تلك الاشياء باجمعها حال الواحد الحقيقى فكمان الواحد الحقيقى يمكن اخذه في الموضوع له على نحو لا يشم وحدته باختلاف الحالات الطارئة عليه كذلك الواحد الاعتبارى قد يعتبر على نحو ليس فيه حد خاص ولا زم ذلك انه متى يوجد مقدار من ذلك المركب مقيدا بما يجب وحدة الاجزاء اعتباراً وهو وحدة القصد يصدق عليه ذلك المعنى سواء وجد في حد التام او الناقص فالذى وضع له المفظ هو مقدار من تلك الاشياء الملاحظة على سبيل الاهمال او تعين ما مثل ان لاحظ عدم كونه أقل من ثلاثة اجزاء او اربعة اجزاء وهكذا على اختلاف نظر الواقع فإذا وجد في الخارج

غير زائد على مقدار مواضع له فلا اشكال في صدق معنى المفظ عليه وإذا وجد زائداً على ذلك المقدار فلكون الزائد جزءاً ممتدحاً مع ما يقوم به المعنى يصدق عليه المعنى أيضاً فالزائد في الفرض الثاني جزء للمفرد لا جزء لمقوم المعنى ولا خارج عنه فافهم و تدبر الثالث بعد ما عرفت ما ذكرنا من تصور الجامع على كلا القولين فاعلم ان طرريق احراز المعنى و تصديق احد القائلين ليس الا التبادر و صحة السلب و عدمهما فان قطعنا بالمعنى بالتبادر القطعي فهو والا فهقتصى القاعدة التوقف والوجه الآخر التي استبدل بها كل من الفريقين لاتخ عن شيء كما سنتبه عليه و الانصاف ان الانفهم من الصلة و نظائرها الا الحقيقة التي تتطبق على الصحيح وال fasid و نرى ان لفظ الصلة في قولنا الصلة اما صحيحة او فاسدة ليس فيه تجوز و ملاحظة علاقة صورية بين ما رددنا من المفظ و بين المعنى الحقيقي له وهذا ظاهر عند من راجع وجداه و انصف وكذا نرى من افسنان من صلي صلة فاسدة لا يصح سلب معنى لفظ الصلة بما فعله في الخارج ولو قلنا احياناً بيان ما فعله ليس بصلة فليس نفي الصلة عن فعله كنفي الصلة عن الصوم وغيره من موضوع آخر كالحجر و الانسان الذي يصح الثاني بل اعنيه اصلاً بخلاف الاول

واستدل ايضاً للمذهب الاعمى بان الصلوة استعملت في غير واحد من الاخبار
في الفاسدة كقوله بنى الاسلام على الخمس الصلوة والزكوة والحج وصوم والولاية
ولم يناد احد بشيء كما نودى بالولاية فاخذ الناس بالاربع وتركوا هذه فلوان احدا
صام نهاره وقام ليلاً ومات بغیر ولاية لم يقبل له صوم ولا صلوة وم محل الاشتتسهاد قوله ع
فاخذ الناس بالاربع وقوله فلو ان احداً صام نهاره وقام ليلاً فخر وكتوله ع دعى الصلوة
ايم اقرائكم حيث ان المراد لو كان الصحيحه لم تكن بقدره عليهما فلا يجوز نهيها عنهم
والجواب ان الاطلاق اعم من الحقيقة مضافا الى ان لفظ الصلوة في الخبر الثاني استعمل

في المعنى المجازى حتى على مذهب الاعمى لأن المنهى عنه من الحائض ليس كلاما يطلق عليه معنى لفظ الصلة فان الحائض لو اتت بالصلة فاقدة لبعض الشراء او الاجزاء المعتبرة فيها من غير جهة الحيض لم يكن مافعلته محرما فالصلة في قوله ع دعى الصلة استعملت في الفرد الخاص اعني المستجمم لجميع الاجزاء والشراء ماعدا كونها حائضا واستعمال العام في الخاص مجاز الا ان يقول بارادة الخاص هنا من غير اللفظ هذا واستدل لهم ايضاً بانه لا شبهة في صحة تعلق النذر وشبهه بترك الصلة في مكان تكرره فيه وحصول الحث بفعلها ولو كانت الصلة المنذور تركها خصوص الصحيح لا يحصل بها الحث لأن الصلة الماتي بها فاسدة لاجل النهى عنها بل يلزم ان يكون فسادها موجباً لصحتها لانها لو كانت فاسدة لم تكن مخالفه للنهى ولا وجهاً لعدم كونها صحيحة الا كونها مخالفه للنهى هذا بخلاف ما لو كانت الصحة خارجه عن معناها فأنه على هذا لا يلزم وجذور والجواب ان مدعي الوضع لل صحيح لا يدعى انها موضوعة لل صحيح من جميع الجهات حتى من الجهات الطاريه كالنذر وشبهه بل يدعى انها موضوعة لل صحيح من حيث الجهات الراجعة الى نفسها ولو فرض انه يدعى ان الموضوع هو الصحيح الفعلى حتى من الجهات الطاريه فله ان يجيب بان نذر الناذر في المقام قرينة على عدم اراده هذا المعنى اذ ليس المعنى الماخوذ فيه الصحة من جميع الجهات قابلاً للنهى ولو فرضنا ان الناذر قصد هذا المعنى في نذره نلتزم بعدم انعقاده لعدم صحة تعلق النهى

بال فعل المذكور

و استدل ل صحيح مضافاً الى دعوى التبادر و صحة السباب من الفاسد بالاخبار الظاهرة في اثبات بعض الخواص والانوار لحقيقة الصلة والصوم مثل قوله ع الصلة عمود الدين او انها مراج المؤمن وان الصوم جنة من النار او نفي الطبيعة بفقدان بعض الشروط

والاجزاء مثل قوله ع لاصولة الظهور وكذا لاصولة الافتاحة الكتاب وامثل ذلك والجواب عن الاول ان الاستدلال بها مبني على افاده تلك الاخبار ان الآثار المذكورة تملك الطبائع على اطلاقها اذ بذلك يسْتَكْشِف ان الفرد الذى ليس فيه تلك الخواص ليس فرد التملك الطبائع لكن الاخبار المذكورة واردة في بيان خاصية تملك الطبائع من حيث نفسها في مقابل اشياء اخر ولا ينافي ان تكون لظهور تملك الخواص في تملك الطبائع شرائط اخر زائدة عليها كما يظهر من المراجعة الى امثال هذه العبارات وعن الثاني ان استعمال هذا التركيب في نفي الصحة شائع في الشرع بحيث لم يبق له ظهور عرف في نفي الماهية واستدلوا ايضاً بان طريقة الوضاعين ودينهم وضع اللفاظ للمركيبات التامة كما هو قضية الحكمة الداعية اليه وان مست الحاجة الى استعمالها في غيرها فلا يتضمن ان يكون على نحو الحقيقة بل ولو كان مسامحة تزيلاً للفقد من مزاولة الواحد والظاهر عدم التخطي من الشارع عن هذه الطريقة هذا ولا يخفى ما فيه لأن دعوى القطع مجازفة والظن بعد امكان المنع لا يعني من الحق شيئاً

الرابع تظهر الشمرة بين القولين في صحة الاخذ بالاطلاق وعدهما اذ على القول بكون الفاظ العبادات موضوعة لل الصحيح لا يمكن الاخذ بالاطلاق فيها اذ مرده بعد الاخذ بهدول المفهوم الموجود في القضية والشك في القيود الزائدة والمفروض اجمالاً مدلول اللفظ وكلما احتمل اعتباره قيداً يرجع الى مدخليته في مفهوم المفهوم واما بناء على القول الآخر فيصبح التمسك بالاطلاق على تقدير تمامية باقى المقدمات اذ القيد المشكوك مما لا مدخلية له في تحقق الحقيقة التي جعلت موضوعة في القضية وكذا تظهر الشمرة بين القولين في الاصل العملى اذ على القول بال صحيح على نحو ما يبينه في اول البحث لامحیص عن القول بالاحتیاط ظاهرالكن على القول الاخر يبنتي القول بالبراءة والاحتیاط فيه على

مسئلة الشك في الأقل والأكثر

في الاستعمال في أكثر من معنى واحد

(٢٥)

الخامس ان اسمى المعاملات ان قلنا بانها موضوعة للمسبيات فلام مجال للنزاع في كونها اسمى المصححة منها او الاعم لأن الامر فيها دائر بين الوجود والعدم لا الصحة والفساد كما لا يخفى وان قلنا بانها موضوعة للاسباب فياتي النزاع في انهما موضوعة للاعم مما يترتب عليهما الاثر او لخصوص الصحيح اعني ما يترب عليهما الاثر وعلى كل حال فلا مانع من الاخذ بالاطلاق فيها اما بناء على كونها موضوعة للاسباب من دون ملاحظة حصول الاثر فواضح واما على القول بكونها موضوعة لخصوص الاسباب المؤثرة للاثر او موضوعة لنفس المسبب فلان لمفاهيمها مصاديق عرفية والاحكام المتعلقة بالعناوين في القضية المفظية التي وردت لبيان تفهم المراد تحمل على المصاديق العرفية لها وبعد تعلق الحكم في القضية المفظية بالمصاديق العرفية يستكشف ان الشيء الذي يحكم العرف بأنه مصدق برأس الشارع مصدقاً أيضاً ولذا تريهم يتمسكون في ابواب المعاملات باطلاقات ادلتها مع ذهابهم إلى كونها موضوعة للصحيح نعم لو شاك في الصدق العرفي فلام مجال للأخذ بالاطلاق فليتذر في المقام

(في الاستعمال في أكثر من معنى واحد)

ومنها انه اختلف في جواز استعمال اللفظ في أكثر من معنى واحد بان يراد كل واحد مستقلاً كما اذا استعمل فيه وحده على اقوال لا يهمنا ذكرها بعدما نطلع على ما هو الحق في هذا الباب والحق الجواز بل لعله يعد في بعض الاوقات من محسنات الكلام لأن ما وضع له اللفظ هو دوافع المعانى باوضاع عديدة وليس في كل وضع تقيد المعنى بكونه مع قيد الوحدة بالوجودان ولا يكون منع من جهة الواقع ايضاً ضرورة ان كل احد لوراجع نفسه حين كونه واعضاً للفظزيد بازاء ولده ليس مانعاً من استعمال

ذلك اللفظ في غيره ولا يتصور مانع عقائى في المقام فالمحظ الاستعمال موجود وهو الوضع وليس هناك ما يقابل المنع وذهب شيخنا الاستاد دام بقاءه إلى الاستحالة العقلية قـل في الكفاية أن حقيقة الاستعمال ليس مجرد جعل اللفظ علامـة لارادة المعنى بل وجهاً عنوانـاً له كأنه يلقـى اليـه نفس المعنى ولذا يسرى اليـه قـبـحـه وحسـنـه لا يمكن جعل اللـفـظ كـذـالـكـ الـمـعـنىـ وـاحـدـ ضـرـورـةـ انـ اـحـاظـهـ هـكـذـافـيـ اـرـادـةـ مـعـنىـ يـشـافـيـ اـحـاظـهـ كـذـالـكـ فـيـ اـرـادـةـ الاـخـرـ حيثـ انـ اـحـاظـهـ كـذـالـكـ لاـ يـكـادـ يـكـوـنـ الـابـتـيعـ اـحـاظـهـ المـعـنىـ فـانـيـاـ فـيـهـ فـنـاءـ الـوـجـهـ فـيـ ذـيـ الـوـجـهـ وـالـعـنـوانـ فـيـ المـعـنـونـ وـمـعـهـ كـيـفـ يـمـكـنـ اـرـادـةـ مـعـنىـ اـخـرـ مـعـهـ كـذـالـكـ فـيـ اـسـتـعـمـالـ وـاحـدـ مـعـ اـسـتـازـ اـمـهـ لـلـاحـاظـ اـخـرـ غـيرـ اـحـاظـهـ كـذـالـكـ فـيـ هـذـهـ الـحـلـ اـنـتـهـيـ اـقـولـ يـمـكـنـ انـ يـكـوـنـ حـاـصـلـ هـرـاـمـ دـامـ بـقـاءـ اـنـهـ بـعـدـ ماـ يـكـوـنـ الـلـفـظـ وجـهـاـ وـاـشـارـةـ الـىـ ذـاتـ الـمـعـنىـ فـالـلـفـظـ مـنـ حـيـثـ كـوـنـهـ اـشـارـةـ الـىـ مـعـنـاهـ لـيـسـ اـشـارـةـ الـىـ اـخـرـ لـتـبـاـيـنـ الـمـعـنـينـ وـبـالـعـكـسـ وـلـوـ جـعـلـ اـشـارـةـ وـاحـدـةـ وـوجـهـاـ وـاحـدـاـ لـكـلاـ الـمـعـنـينـ فـهـوـمـنـ بـابـ اـسـتـعـمـالـ وـاحـدـفـيـ مـعـنـىـ وـاحـدـ لـانـ الـمـعـنـينـ بـهـذـاـ الـلـاحـاظـ يـكـوـنـانـ مـعـنـىـ وـاحـدـاـ فـيـ هـذـاـ اـسـتـعـمـالـ نـظـيرـ اـسـتـعـمـالـ لـفـظـ اـثـنـيـنـ فـيـ مـعـنـاهـ فـاـسـتـعـمـالـ الـلـفـظـ فـيـ الـمـعـيـنـيـنـ غـيرـ مـعـقـولـ قـلـتـ لـاـشـكـالـ فـيـ اـمـكـانـ اـرـادـةـ الشـيـئـيـنـ مـنـ لـفـظـ وـاحـدـ عـلـىـ نـحـوـ بـقـائـهـمـاـ عـلـىـ صـفـةـ التـعـدـ كـمـاـ اـنـهـ لـاـشـكـالـ فـيـ اـمـكـانـ اـرـادـهـمـاـ عـلـىـ نـحـوـ الـوـحـدـةـ الـاعـتـبارـيـةـ فـلـوـ اـسـتـعـمـالـ لـفـظـ فـيـ الـمـتـعـدـ عـلـىـ النـحـوـ الثـانـيـ فـلـاـشـكـالـ فـيـ اـنـهـ مـنـ بـابـ اـسـتـعـمـالـ الـلـفـظـ فـيـ الـمـعـنـىـ الـواـحـدـ فـانـ كـانـ ذـالـكـ الـمـعـنـىـ مـوـضـوـعـاـ لـهـ الـلـفـظـ يـكـوـنـ اـسـتـعـمـالـ حـقـيقـيـاـ وـالـاـ يـكـوـنـ مـجـازـيـاـ وـانـ اـسـتـعـمـالـ فـيـ الـمـتـعـدـ عـلـىـ النـحـوـ الـأـوـلـ يـكـوـنـ مـنـ بـابـ اـسـتـعـمـالـ الـلـفـظـ الـواـحـدـ فـيـ الـمـعـيـنـيـنـ وـحـ انـكـانـ الـلـاحـوظـ فـيـ هـذـاـ اـسـتـعـمـالـ هـوـ الـوـضـعـيـنـ فـيـكـونـ مـنـ بـابـ اـسـتـعـمـالـ الـلـفـظـ فـيـ الـمـعـيـنـيـنـ الـحـقـيقـيـيـنـ وـانـكـانـ الـلـاحـوظـ ثـبـوتـ الـعـلـاقـةـ فـيـ كـلـ مـنـهـمـاـ فـيـكـونـ مـنـ بـابـ اـسـتـعـمـالـ الـلـفـظـ فـيـ الـمـجـازـيـيـنـ وـانـ كـانـ الـلـاحـوظـ ثـبـوتـ الـعـلـاقـةـ فـيـ اـحـدـهـمـاـ وـالـوـضـعـ فـيـ اـلـآـخـرـ فـيـكـونـ مـنـ بـابـ اـسـتـعـمـالـ

اللفظ في المعنى الحقيقي والمجازى وليت شعرى ان دعوى الاستحالة هل هي راجعة الى ارادة الانسان الذوات المتعددة من دون ملاحظة عنوان الاجتماع او راجعة الى امر اخر فان كانت راجعة الى الاول فيرده وقوع هذا الامر في العام الاستغرaci فانه انما صار كذلك لعدم ملاحظة الامر هيئة الاجتماع في مرتبة تعاق الحكم بل لاحظ الاحد كلامها اجمالا على انفرادها غاية الامر هذه الملاحظة في العام الاستغرaci انما هي في مرتبة تعلق الحكم دون الاستعمال فادا صار هذا النحو من الملاحظة اعني ملاحظة الاحد على انفرادها ممكنا في مرتبة تعلق الحكم فليكن ممكنا في مرحلة الاستعمال فكما ان كل واحد في الاول يكون موردا للحكم مستقلأ كذلك في الثاني يصير مستعملا فيه وليت شعرى اى فرق بين ملاحظة الاحد بذاته في مرتبة تعلق الحكم وملاحظتها كذلك في مرتبة الاستعمال وايضا من المعلوم امكان الوضع عاماً والموضع له خاصا وهو بان يلاحظ الوضع معنى عاما ويوضع اللفظ باراء خصوصياته فيكون كل من العبريات موضوعا له ولو عمل الشخص هذه المعاملة في مرحلة الاستعمال بان يلاحظ معنى عاما مراة للمخصوصيات واستعمل اللفظ في تملك المخصوصيات يصير كل واحد منها مستعملا فيه كما انه صار في الصورة الاولى موضوعا له وان كانت الدعوى راجعة الى امر اخر فلا يعقل وجها اخر للاستحالة ولا استبعد كون ذلك من قصورى لادراكها واما ادلة القائلين بالمنع من قبل الوضع فهو هونه جدا فان اعتبار قيد الوحدة في المعنى مما يقطع بخلافه وكون الموضوع له في حال الوحدة لا يقتضى الاعدام كون المعنى الآخر موضوعا له بهذا الوضع ويتبعد عدم صحة الاستعمال فيه بملاحظة ذلك الوضع ولا يوجب ذلك عدم وضع اخر له ولا عدم صحة استعماله بملاحظة ذلك الوضع الاخر فيه واما تجويز البعض ذلك في التثنية والجمع بملاحظة وضعهما لافادة التعدد بخلاف المفرد

فهـد فـوع بـان عـلـامـةـ الـقـشـنـيـ وـالـجـمـعـ تـدـلـ عـلـىـ تـكـرـارـمـاـ اـفـادـهـ المـفـرـدـ لـاعـلـىـ حـقـيقـةـ أـخـرىـ
فـىـ قـبـلـ الـحـقـيقـةـ الـتـىـ دـلـ عـلـيـهـاـ المـفـرـدـ كـيـفـ وـأـوـكـانـتـ كـذـالـكـ لـمـاـ دـلـتـ عـلـامـةـ الـقـشـنـيـةـ عـلـىـ التـعـدـدـ
لـاـنـ الـمـفـرـدـ الـذـىـ دـخـلـ عـلـيـهـ تـلـكـ الـعـلـامـةـ اـفـادـ مـعـنـىـ وـاـحـدـاـفـ الـعـلـامـةـ اـيـضـاـ اـفـادـ مـعـنـىـ وـاـحـدـاـ
فـايـنـ التـعـدـدـ الـمـسـتـفـادـ مـنـ عـلـامـةـ الـقـشـنـيـةـ

(في المشتق)

وـمـنـهـ اـخـتـالـفـواـ فـيـ مـعـانـىـ بـصـنـعـ الـمـشـتـقـاتـ مـنـ قـبـيلـ اـسـمـ الـفـاعـلـ وـ الـمـفـعـولـ وـ الـصـفـةـ
الـمـشـبـهـ وـاـمـشـالـ دـلـكـ مـاـ يـجـرـىـ عـلـىـ الـذـوـاتـ وـيـحـمـلـ عـلـيـهـاـ عـلـىـ نـحـوـ مـنـ الـحـمـلـ هـلـ
هـىـ مـاـ يـطـلـقـ عـلـىـ الـذـوـاتـ فـىـ خـصـوصـ حـالـ التـلـبـسـ اوـمـعـانـيـهـاـ اـعـمـ مـنـ دـلـكـ بـمـعـنـىـ اـنـهـاـ
مـوـضـوـعـةـ لـمـعـانـ تـحـمـلـ عـلـىـ الـذـوـاتـ وـاـنـ اـنـقـضـىـ عـنـهـاـ التـلـبـسـ بـعـدـ الـاـنـفـاقـ عـلـىـ اـنـ
اطـلاقـهـاـ عـلـىـ الـذـوـاتـ الـتـىـ لـمـ تـلـبـسـ بـعـدـ بـمـلاـحظـةـ الـزـمـنـ الـاتـىـ مـجـازـ وـتـنـقـيـحـ الـمـرـامـ
يـسـتـدـعـىـ رـسـمـ اـهـورـ

اـحـدـهـاـ اـنـ النـزـاعـ لـيـسـ فـيـ جـمـيعـ الـمـشـتـقـاتـ لـاـنـ الـمـاضـيـ وـ الـمـضـارـعـ وـ الـاـهـرـ وـ الـنـهـيـ
خـارـجـةـ عـنـ دـيـلـ النـزـاعـ قـطـعاـ وـ كـذـاـ الـمـصـادـرـ وـاـنـ قـلـنـاـ بـاـنـهـاـ مـشـتـقـاتـ اـيـضـاـ وـ كـذـاـ لـيـسـ
الـنـزـاعـ مـخـتـصـاـ بـالـمـشـتـقـاتـ الـجـارـيـةـ عـلـىـ الـذـوـاتـ مـنـ قـبـيلـ اـسـمـ الـفـاعـلـ وـ الـمـفـعـولـ وـ الـصـفـةـ
الـمـشـبـهـ وـاـمـشـالـ دـلـكـ بـلـ يـجـرـىـ فـىـ كـلـ لـفـظـ مـوـضـوـعـ باـزاـءـ مـفـهـومـ مـنـتـزـعـ مـنـ الـذـوـاتـ
بـاعـتـيـارـ عـرـوضـ اـمـرـ خـارـجـ عـنـهـاـ مـشـالـ الزـوـجـ وـالـعـبـدـ وـالـحـرـ وـاـمـشـالـ دـلـكـ وـاـنـ كـانـ مـنـ الـجـوـامـدـ
فـالـنـزـاعـ فـىـ الـمـقـامـ رـاجـعـ إـلـىـ اـنـ الـاـلـفـاظـ الـمـوـضـوـعـةـ باـزاـءـ الـمـفـاهـيمـ الـمـنـتـزـعـةـ مـنـ الـذـوـاتـ
بـاعـتـيـارـ الـاـهـمـوـرـ الـخـارـجـ عـنـهـاـ هـلـهـىـ مـوـضـوـعـةـ الـمـتـلـبـسـ الـفـعـلـىـ بـذـلـكـ الـعـارـضـ اوـمـيـعـهـ
وـماـ اـنـقـضـىـ عـنـهـ دـلـكـ الـعـارـضـ سـوـاءـ كـانـ مـنـ الـمـشـتـقـاتـ اـمـ مـنـ الـجـوـامـدـ نـعـمـ اـلـفـاظـ
الـمـوـضـوـعـةـ باـزاـءـ الـمـفـاهـيمـ الـمـنـتـزـعـةـ مـنـ الـذـاـتـيـاتـ مـنـ دـوـنـ مـلـاحـظـةـ اـمـرـ خـارـجـ عـنـهـاـ لـيـسـ

محل المزاع اذ لا شبهة لاحد ان لفظ الانسان والحجر والماء والنار و امثاله لا يطلق على ما كان كذلك ثم انخلعت عنه تلك الصور النوعية والدليل على ماذكرنا من دخول مثل الزوج و امثاله في محل المزاع ماعن الاصفاح في باب الرضاع في مسئلة من كانت لزوجتان كبيرتان ارضعن زوجتهما الصغيرة قال تحرم (١) المرضعة الاولى والصغرى مع الدخول بالكبيرتين واما المرضعة الاخرة ففي تحريرها اخلاق فاختار والدى المصنف وابن ادريس تحريرها لأن هذه يصدق عليها ام زوجته لانه لا يشترط في المشتق بقاء المشتق منه وعن المسالك في هذه المسئلة ابتناء الحكم على الخلاف في مسئلة المشتق .

الثانية اتفق اهل العريمة على عدم دلالة الاسم على الزمان ومنه الصفات الجارية على النوات بخلاف الافعال فقد اشتهر بينهم دلالتها على الزمان حتى جعلوا الاقتران باحد الازمنة من اجزاء معرفها والحق في المقام ان يق ان الامر والنهى لا يدلان على الزمان اصلا بدهة ان قول القائل اضرب لاتدل الا على ارادة وقوع الفعل من الفاعل اما في الان الحاضر او المتأخر فلا دلالة له على واحد منها نعم زمان الحال ظرف لانشاء المنشى كما انه ظرف لأخبار المخبر في القضية الخبرية وكذا الكلام في النهي واما فعل الماضي فالظاهر ان دلالته على مضى صدور الفعل عن الفاعل مما ليس قابلا للانكار والمقصود من المضى المضى بالنسبة الى حال الاطلاق حتى يشمل مثل يجيء زيد غدا وقد ضرب غلامه في الساعة التي قبل هجيئه ولا يخفى ان المعنى الذي ذكرنا غير

(١) وقد يتوهم جريان المزاع في المرضعة الاولى ايضا اذ به تحقق الرضاع الكامل كما يحدث عنوان الامومة يزول عنوان الزوجية فلا يتحقق عنوان ام الزوجة على القول بالاخص ويحاب بتعيين القول بغير منها على القول بالاخص ايضا لأن بقاء كائنا الزوجتين مناف لادلة حرم ام الزوجة والريبة وارتفاع احديهما معينا ترجيح بلامراجح فتعين ارتفاع كائنهما (منه) دامت ايام افاضاته .

اعتبار الزمان في الفعل لأن المضى قد ينسب إلى نفس الزمان ويقال مضى الزمان فمن انكر اعتبار الزمان في الفعل الماضي أن كان مقصوده ما ذكرنا فمرحباً بالوافق وإن انكر دلالته على المضى الذي ذكرنا فالتبادر حجة عليه واما المضارع فقد اشتهر انه يدل على نسبة الفعل إلى الفاعل في زمان اعم من الحال والاستقبال فان اريد من الحال الحال الذي يعتبر في مثل قائم وقاعد وامثلهما عندمن اعتبره فالوجود ان شاهد على خلافه الظاهر عدم صحة اطلاق قوله يقوم على من كان متابساً بالقيام فعلاً وكذا المقول يقصد على من كان متابساً بالعقود واما اطلاق يصلى ويدرك ويقرء ويتكلم وامثل ما ذكر على المتابس بتلك المبادى فانما هو بلاحظة الاجزاء اللاحقة التي لم توجد بعد كما انه يصح الاطلاق بنحو المضى بلاحظة الاجزاء الماضية السابقة وكذا يصح التعبير بنحو الوصف نحوه اكر وصلى وقارى ومتكلم بلاحظ ان المجموع وجود واحد متابس به فعلاً .

والحاصل ان اطلاق صيغ المضارع يصح فيما لم يكن الفاعل حين الاطلاق متابساً بالفعل وإن اراد من الحال الحال العرفى اعني الزمان المتصل بحال الاطلاق فهو مرتبة من مراتب الاستقبال وليس فعل المضارع دالاً على الاستقبال نعم إنما لا يدل على مرتبة خاصة من الاستقبال يصح اطلاقه على اي مرتبة منه ولو اطلاق الحال على هذه المرتبة من الاستقبال يمكن اطلاقه على هذه المرتبة من الماضي ايضاً فهلا قيل بان فعل الماضي يدل على الماضي والحال وكيف كان تحصل من جميع ما ذكرنا ان الماضي يدل على انتساب المبادى بالفاعل على نحو المضى بالنسبة الى حال الاطلاق والمضارع يدل على انتسابه به حال الاطلاق .

ومما ذكرنا يعلم ان نسبة بعض الصيغ الماضية الى البارى جل ذكره من قبيل علم الله او الى نفس الزمان ليس فيه تجوز وتجزى فليتمثبـر

الخامس انه لا اصل في المسئلة يرجع اليه في تعين المعنى الموضوع له كما هو واضح بل المعين الرجوع الى الاصل العلوي وهو يختلف باختلاف المقامات فاذا وجب اكرام العالم في حال اتصف زيد بالعلم نعم زالت عنه تلك الصفة فمقتضى الاستصحاب يقىء الوجوب و اذا وجب في حال زوال تملك الصفة فمقتضى الاصل

البراءة عن التكليف

اذا عرفت ماذكرنا فنقول اختلف في المسئلة وقيل فيها اقوال عديدة لا يهم هنا ذكرها خوفاً عن التطويل و الحق انها موضعه لمعنى يعتبر فيه التلبس الفعلى ولا يطلق حقيقة الا على من كان متصفنا بالمبده فعلاً والدليل على ذلك انه عرفت عدم اعتبار المضى والاستقبال والحال في معانى الاسماء وبعد ما فرضنا عدم اعتبار ما ذكر في مثل ضارب وامثاله من المشتقات فلم يكن مفاهيمها الا ما اخذ من الذوات مع مع اعتبار تلبسها بالمبادئ الخاصه اما على نحو التقىيد والتركيب واما على نحو انتزاع المعنى كما سياتى وعلى اي حال المعنى المتحقق بالذات والمبدء من دون اعتبار امر زائد لا يصدق الاعلى الذات مع المبدء لدخلته المبدء في تحقق المعنى بنيحو من الدخالة وبعبارة اخرى فكما ان العناوين الماخوذة من الذاتيات لا تصدق الاعلى ما كان واجداً لها كالانسان والحجر والماء والنار كذلك العناوين التي تتحقق بواسطة عروض العوارض اذ وجہ عدم صدق العناوين الماخوذة من الذاتيات الاعلى ما كان واجداً لها انها ما اخذت الا من الوجودات الخاصة من جهة كيقياتها الفعلية من دون اعتبار المضى والاستقبال والا كان من الممكن ان يوضع لفظ الانسان لمفهوم يصدق حتى بعد صيرورته ترابة كان يوضع لمن كان له الحيوانية والنطق في زمان ما مثلا او يوضع لنفس الماء لما كان جسماً سيراً في زمن ما و المحاصل ان العناوين الماخوذة من الموجودات بملحظة بعض الخصوصيات اذا لم يلاحظ شيء زائد عليها لاطلاق الا على تملك الموجودات مع تملك الخصوصيات سواء كانت تملك الخصوصيات من ذاتيات الشيء او من العوارض ولعل هذا بمكان من الوضوح ولعمري ان ملحظة ماذكرنا في المقام تكفى المتأمل

حجۃ من ذهب الى ان المشتق موضوع لاعم من المتلبس ومن انقضی عنه المبدء امور

مذكورة في الكتب المفصلة والجواب عنها يظهر لك بادنى تامل و من جملتها استدلال الامام علية السلام بقوله تعالى لا ينال عهدي الطالمين على عدم لياقة من عبد الصنم لمنصب الامامة تعريضاً بهن تصدى لها بعد عبادته الاوئل مدة و من المعلوم ان صحة الاستدلال المذكور تتوقف على كون المشتق موضوعاً للاعم اذا ظاهر ان حال الاطلاق متعدد مع حال عدم نيل العهد فلهم يكن حقيقة فيما يصح اطلاقه حال الانقضاء لما صاح التمسك بالآية لعدم قابلية الجماعة المعهودين الذين تصدوا الامامة والجواب ان الظلم على قسمين قسم له دوام واستمرار مثل الكفر والشرك وقسم ليس له الوجود انى من قبيل الضرب والقتل وامثل ذلك وهو بمقتضى الاطلاق بكل قسميه موضوع القضية والحكم المرتب على ذلك الموضوع امر له استمراراً دلاًل عن عدم نيل الخلافة في الان العقلاني فاذجعل الموضوع الذي ليس له الا وجود انى موضوعاً لامر مستمر يعام ان الموضوع لذلك الامر ليس الانفس ذلك الوجود انى وليس ليقائه دخل دلاًل بقاء له بمقتضى الفرض فمقتضى الآية والله اعلم ان من تصدى للظلم في زمان غير قابل لمنصب الامامة وان انقضى عنه الظلم ولا يتفاوت في حمل الآية الشريفة على المعنى الذي ذكرنا بين ان نقول بان المشتق حقيقة في الاخص او في الاعم اذا الحكم المذكور في القضية ليس قابلاً لان يتربى الا على من انقضى عنه المبدء فاختلاف المبني في المشتق لا يوجب اختلاف معنى الآية فلا يصير احتجاج الامام عليه السلام بها دليلاً (١) لاحدى الطائفتين كما لا يخفى :

(١) قولنا دليلاً لاحدى الطائفتين) لا يقال بل يصير دليلاً للقايل بالاعم لعدم تمامية الاحتجاج على القول الآخر لحصول الاجمال بواسطته تعارض ظهور مادة الظلم في شمول القسمين مع ظهور هيئة القضية في وحدة زمان عدم النيل مع زمان جرى الظلم ولا ترجيح لانا نقول ظهور المادة اقوى فانا وان لم نقل بانصرافها الى الافراط الainie من قبيل القتل والضرب وشبههما ولكن دعوى قوة ظهور هذه الافراد منها بحيث تابي عن التخصيص بغيرها وخارج هذه عندها غير بعيدة بل قريبة جداً (منه) ،

فِي بِسَاطَةِ مَفْهُومِ الْمُشَتَّقِ أَوْ ثُرْكَبِهِ

تَقْمِهُ هُلِّ الْمُشَتَّقَاتُ مَوْضِعَةً لِمَفَاهِيمِ بِسِيَطَةٍ تَنْطِبِقُ عَلَى الْذَّوَاتِ أَوْ هِيَ مَوْضِعَةً
 لِلْمَعْانِي الْمُرْكَبَةِ وَعَلَى الْأُولِيِّ هُلِّ يَكُونُ ذَلِكَ الْمَفْهُومُ الْبِسِيَطُ الذِّي فَرَضَنَا مَعْنَى لِلْمُشَتَّقِ
 قَابِلًا لِلَاِنْجَالِ إِلَى الْأَجْزَاءِ أَوْ لَا يَكُونُ كَذَلِكَ قَدِيقَالِ اِنْهَا مَوْضِعَةً لِلْمَعْانِي الْبِسِيَطَةِ الَّتِي
 لَا يَكُونُ لَهَا جَزْءٌ حَتَّى عِنْدَ التَّحْلِيلِ نَظَرًا إِلَى هَيْسَتَفَادَ مِمَّا نَقَلَ مِنْ أَهْلِ الْمَعْقُولِ مِنْ أَنِّ
 الْفَرْقُ بَيْنَ الْمُشَتَّقِ وَمِبْدَئِهِ هُوَ الْفَرْقُ بَيْنَ الشَّيْءَيْ لَا بِشَرْطٍ وَالشَّيْءَيْ بِشَرْطٍ لَا وَظَاهِرٌ هَذَا الْكَلَامُ
 بَلْ صَرِيحُهُ أَنَّ الْمُشَتَّقَ وَالْمِبْدَئِ يُشَتَّرُ كَانَ فِي اَصْلِ الْمَعْنَى وَيُخْتَلِفُانِ بِمَا لَاحَظَهُ الْاعْتِبَارُ وَتَحْقِيقُ
 الْمَقَامِ الْأَعْرَاضِ وَإِنْ كَانَ لَهَا جُودٌ لَكِنَّ لَيْسَ وَجْهُهُ إِلَّا هَذِهِ كَافِيَ وَجْهُوُ الْمَحْلِ
 بِحِيثُ يَعْدِمُ اطْوَارُ الْمَحْلِ وَكَيْفِيَاتُهُ وَهَذَا النَّحوُ مِنَ الْوَجُودِ الْتَّبَعِيِّ الَّذِي كَانَ كَافِيَ قَابِلَ الْأَنْ
 يَلْاحِظُ فِي الْذَّهَنِ عَلَى قَسْمَيْنِ تَارِيَةً يَلْاحِظُ عَلَى نَحْوٍ يُحَكِّيُ عَنِ الْوَجُودِ الْتَّبَعِيِّ الْمَذَكُورِ فِي
 الْغَيْرِ وَهُوَ الْمَرْادُ مِنْ قَوْلِهِمْ مِلْاحِظَتِهِ عَلَى نَحْوِ الْأَلَا بِشَرْطٍ وَآخَرِيَّ يَلْاحِظُ عَلَى نَحْوِ الْاسْتِقْلَالِ
 وَيَتَصَوَّرُ بِحِيَالِهِ فِي قَبْلِ الْوِجْدَنِ وَهُوَ الْمَرْادُ مِنْ قَوْلِهِمْ مِلْاحِظَتِهِ عَلَى نَحْوِ بِشَرْطٍ لَا
 فَإِذَا لَوْحَظَ عَلَى النَّحوِ الْأَوَّلِ يَكُونُ عِنْ الْمَحْلِ لَا نَهْمَنِ كَيْفِيَاتُ وَجْدِ الْمَحْلِ وَاطْوَارُهُ وَلَيْسَ
 وَجْدُهُ مُسْتَقْلًا فِي قَبَالِهِ وَإِذَا لَوْ حَظَ عَلَى النَّحوِ الثَّانِي فَهُوَ وَجْدُ مُسْتَقْلٍ فِي قَبَالِ الْمَحْلِ
 وَعَلَى النَّحوِ الْأَوَّلِ يَصْحُّ أَنْ يَقَالْ بِالْجَادَةِ مَعِ الْمَحْلِ وَهُوَ مَفَادُ هِيَةِ الْمُشَتَّقِ كَضَارِبٍ وَقَاتِلٍ
 وَقَاعِدُوا مَثَالِهَا مَمَّا يَحْمِلُ عَلَى الْذَّوَاتِ وَعَلَى النَّحوِ الثَّانِي هُوَ مَفَادُ الْأَفْاظِ الدَّالَّةِ عَلَى الْمَوَادِ
 كَضَرِبٍ وَقَعُودٍ وَنَحْوِهِمَا وَنَظِيرٌ مَا ذُكِرَ نَاهِنَا مِنَ الْاعْتِبَارِيْنِ ذَكَرُوْا فِي اَجْزَاءِ الْمَرْكَبِ
 مِنَ اَنْهَا بِمَا لَاحِظَتِهَا لَا بِشَرْطٍ هِيَ عِنْ الْكُلِّ وَبِمَا لَاحِظَتِهَا بِشَرْطٍ لَا هِيَ غَيْرُهُ وَمَقْدِمةً لِوَجْدِهِ
 وَالْأَنْصَافُ أَنَّ الْإِتْحَادَ الْمُسْتَفَادُ مِنْ هِيَةِ الْمُشَتَّقَاتِ مَعَ الْذَّوَاتِ غَيْرِ الْإِتْحَادِ

المأهول في العرض باعتبار قيامه بالمحل فان معنى اتحاد العرض مع المحل عدم كونه محدوداً بحد مسقى لانه ممتد بحيث لم يكن له ميز بنيحو من الاتجاه كيف وقد يشار الى العرض في حال قيامه بالمحل في الخارج ويحكم عليه بحكم يخصه ولا يعم المحل كقولك مشيرا الى السواد القائم بجسمه ان هذا لون و الحال ان هذا الاتحاد نظير اتحاد اجزاء المركب فان معنى اتحادها انها محدودة بحد واحد وان كان كل منها ممتازاً عن الآخر من وجوه اخر بل يمكن ان يكون كل منها معرضةً لعرض مضاد لعرض اخر والمعنى المستفاد من لفظ ضارب مثلما الذي يحمل على الذات في الخارج هو معنى يتعدد مع الذات بحيث لا يمكن بينهما ميز في الخارج بوجه ولعل هذا واضح بعد ادنى تأمل وظهور الشمرة بين هذا المعنى الذي ادعيناه للفظ المشتقات وبين ما يقوله اهل المعقول انه لو قال الامر جئني بالضارب ولا تجيئني بالقاعد فلا بد من تعين احد الخطابين في مورد الاجتماع بناء على عدم جواز اجتماع الامر والنهاي بناء على ما ذكرنا للمشتقة من المداول فان معنى القائم والضارب انطبقاً في الخارج على الوجود الشخصي واما على ما ذكره اهل المعقول فلاتنا في بينهما لأن مورد الامر هو الهيئة الخاصة المرتبطة بالمحل وورد النهاي هيئة اخرى كذا وكذو نفس المحل خارج عن مورد الامر والنهاي والحاصل ان مقتضى ما ذكرنا ان مفهوم المشتق هو مفهوم اخر مباين لمفهوم المبدء لانهما متعدان ذاتاً مخالفة بالاعتبار .

وهل يكون هذا المفهوم هر كجا من الذات وغيرها كما اشتهر في السنتهم من ان معنى الضارب مثل اذات ثبت له الضرب وكذا باقي المشتقات او لا يكون كذا كذلك بل هو مفهوم واحد من دون اعتبار ترکيب فيه وان جاز التحليل في مقام شرح المفهوم كما يصح ان يق في مقام شرح مفهوم المجرد انه شيء ابرد اثبات له المجرد بالحق هو الشانى لان بعد المراجعة

إلى افسنتنا لانفهم من لفظ ضارب مثلاً الامعنى يعبر عنه بالفارسية (بزنده) وبعبارة أخرى (داراي ضرب) ولاشكال في وحدة هذا المفهوم الذى ذكرنا وان جاز فى مقام الشرح ان يقال شيء او ذات ثبت لـ الضرب وليس فى بـاب فهم معانى الافاظ شيء امتن من الرجوع إلى الوجدان وقد استدل على عدم اعتبار الذات فى مفهوم المشتق بما يليخ عن الاشكال .

قال السيد الشريف في وجه عدم اعتبار الذات فى مفهوم المشتقات على ما حكى عنه أنها لو كانت ماخوذة فيها بمفهومها لزم دخول العرض العام فى الفصل فان لفظ الناطق الذى يُؤتى به فى مقام ذكر فصل الانسان من المشتقات فلواعتبر فيه مفهوم الذات لزم ما ذكر من دخول العرض العام فى الفصل ولو كانت معتبرة بمصاديقها لزم انقلاب مادة الامكان الخاص ضرورة فان الشيء الذى له الضحك هو الانسان و ثبوت الشيء لنفسه ضروري هذا ما ليحصل ما افاده وفيه امكان اختيار الشق الاول والالتزام بـان ما هو مفهوم لفظ الناطق ليس بـفصل حقيقة اما بـتجريد المفهوم عن الذات ثم جعله فضلا للـانسان واما بـان ما هو فصل حقيقة غير معلوم وانما جعل هذا مكان الفصل لكونه من خواص الانسان فعلى هذا فلا بأس باخذ مفهوم الشيء او الذات فى الناطق فـانه وان كان عرضا عاما للـانسان ولكنه بعد تقييده بالـنطاق يـصير من خواصه وكذا امكان اختيار الشق الثاني ويجاب بـان المـجهول ليس مصاديق الذات او الشيء مجردـا عن الوصف بل هو مـقيـدـ بالـوصـفـ وـعـلـيـهـ فـلاـيلـازـمـ انقلاب مادة الامـكـانـ الخـاصـ ضـرـورـةـ انـ كـوـنـ زـيـدـ زـيـداـ المـتـصـفـ بـالـضـرـبـ لـيـسـ ضـرـوريـاـ غـاـيـةـ ماـ يـمـكـنـ انـ يـقـىـ فـيـ تـوـجـيـهـ هـذـاـ الـكـلـامـ انـ الـقـضـاـيـاـ الـمـشـتـقـةـ عـلـىـ الـاوـصـافـ تـدـلـ عـلـىـ الـاـخـبـارـ بـوقـوعـ تـالـكـ الاـوـصـافـ وـانـ لـمـ تـكـنـ الاـوـصـافـ الـمـذـكـورـةـ مـحـمـوـلةـ فـيـ الـقـضـيـةـ مـثـلاـ لـوـقـلـتـ اـكـرـمـتـ الـيـوـمـ زـيـدـاـ الـعـالـمـ تـدـلـ الـقـضـيـةـ عـلـىـ حـكـاـيـتـيـنـ اـحـدـيـهـماـ حـكـاـيـةـ انـ

زيداً عالم وآخر حكاية اكرامك اياه وعلى هذا فقولك زيد ضارب لو كان معناه زيد زيد المتصف بالضرب فيدل هذا القول على اخبار اتصاف زيد بالضرب وعلى ان زيد المتصف بالضرب زيد ولاشكال في ان الاخبار الثاني بيدهى وان كان الاول ليس كذلك فالقضية بناء على هذا تشمل على قضية ضرورية وقضية ممكنة مع انه لا شبهة لاحد في ان قولنا زيد ضارب لا يفيد امراً ضرورياً وفيه ان اشتمال القضية المشتملة على الاوصاف على حكايتها انما هو بانحلال النسبة التامة الموجودة فيها الا انها من كمة من قضيتين او القضايا و تلك النسبة الواحدة ينظر فيها فان كانت مثبتة لامر ضروري تعد القضية من الضرورية وان كانت مثبتة لامر ممكن تعد من الممكنة ولا شبهة في ان النسبة التامة الواقعه بين الذات المقيدة بقيود ممكن والذات المجردة لا تحكم امراً ضرورياً وهذا واضح .

(فاصلة)

لا اشكال في الفاظ المشتقات الجارية عليه سبحانه ولا حاجة الى ارتکاب النقل او التجوز فيها بملحوظة ان المعتبر في معنى المشتق ذات ثبت له المبدء فلا يتمشى في صفاتاته تعالى بناء على المذهب الحق من عينيتها مع ذاته سبحانه وجه عدم الاشكال انه كما ان الذهن يلاحظ القطرة تارة بحد ماء الحوض مثلاً وآخر بحد مستقل وفي كل منهما يعتبر الملحظ امراً خارجياً كذلك لاماً نع في صفاتاته تعالى من ان يعتبر الذهن ذاتاً و مبدء وعروضاً للثاني على الاول وينتزع من الذات المعروضة مفهوماً يعبر عنه بالمشتق ومن المبدء العارض مفهوماً آخر يعبر عنه بالمبدء ولا ينافي ذلك مع اعتقاد العينية كما ان ملاحظة القطرة بحد الاستقلال لا ينافي اعتقاد عينيتها مع ماء الحوض ومن هنا يظهر الخدشة فيما تخصى به الكفاية عن الاشكال من كفاية التعدد المفهومي بين الذات والمبدء

مع وجود العينية الخارجية في صحة الجمل فان هذا المعنى موجود بعينه في مبدأ المشقة المذكورة مع ذاته سبحانه مع عدم صحة الجمل هنا تمت المقدمات فان شرعا في المقاصد

(فِي الْأَوَاهِ)

المقصود الاول فيما يتعارض بالأوامر وتمام الكلام فيه في طي فصول الفصل الاول في تحقيق معنى صيغة افعل وما في معناها وتميز معناها عن معنى الجملة الخبرية فنقول قد يقال في الفرق بينهما ان الجمل الخبرية موضوعة للحكاية عن مدليلها في نفس الامر و في ظرف ثبوتها سواء كان المحكم بها مما كان موطنها في الخارج كقيام زيدام كان موطنها في النفس كعلمه والمستفاد من هيئة افعل ليس حكاية عن تتحقق الطلب في موطنها بل هو معنى يوجد بنفس القول بعد ما لم يكن قبل هذا القول له عين ولا اثر وقيل في توضيح ذلك ان مفهوم الطلب له مصدق واقعي يوجد في النفس ويحمل عليه ذلك المفهوم بالجمل الشائع الصناعي ولم يصدق اعتباري وهو ان يقصد المتكلم بقوله اضرب ايقاعه بهذا الكلام وهذا نحو من الوجود وربما يكون منشأ لانتزاع اعتبار مرتب عليه شرعا وعرفا اثار وهكذا الحال في سائر الالفاظ الدالة على المعانى الانشائية كليمة ولعل وامثل ذلك والحاصل في الفرق بين الجمل الخبرية والانشائية على ماده به اليه بعض ان مدليل تلك الافاظ توجد بنفس تلك الافاظ اعتبارا ولا يعتبر في تتحقق مدليلها سوى قصد وقوفيها بتلك الافاظ سواء كان مع تلك المدليل ما بعد مصداقا واقعيا وفردا حقيقيا ام لانعم الغالب كون انشاء تلك المدليل ملازما مع المصادر الواقعية بمعنى ان الغالب ان المرید لضرب زيد واقعاً يبعث المخاطب نحوه وكذا المتنبي واقع او كذا المترجحى كذا يتكلم بكلمة ليت ولعل هذا ولئن ما ذكر نظر اما كون الجمل الخبرية

موضوعة لأن تحكى عن مدليلها في مواطنها ففيه ان مجرد حكاية المفظ عن المعنى في المواطن لا يوجب اطلاق الجمل الخبرية عليه ولا يصير بذلك قابلاً للصدق والكذب فان قولهنا قيام زيد في الخارج يحكى عن معنى قيام زيد في الخارج ضرورة كونه معنى المفظ المذكور والمفظ يحكى عن معناه بالضرورة ومع ذلك لا يمكن جملة خبرية فالتحقيق انه لا بد من اعتبار امر زائد على ما ذكر حتى يصير الجملة به جملة يصح السكوت عنها وهو وجود النسبة التامة ولا شبهة في ان النسب المتحقققة في الخارج ليست على قسمين قسم منها تامة وقسم منها ناقصة بل النقص والتمام ائما هما باعتبار الذهن وكل نسبة ليس فيها الا مجرد التصور تسمى نسبة ناقصة وكل نسبة تشتمل على الادعاء ان بالوقوع نسبة تامة .

نـم ان الـادعـان بـالـوقـوع المـاخـوذ فـي الجـملـيـه لـيـس هـوـالـعـلم الـواـقـعـي بـوقـوعـه
الـنـسـبـه ضـرـورـه اـنه قـد يـخـبـرـ المـتـكـلام وـهـوـ شـاكـ بلـقـد يـخـبـرـ وـهـوـ عـالـم بـعدـمـ الـوـقـوعـ بـلـ
الـمـرـادـ مـنـه هـوـ عـقـدـ القـلـبـ عـلـىـ الـوـقـوعـ جـعـلـاـعـلـىـ نـحـوـ ماـيـكـونـ القـاطـعـ مـعـقـدـ اوـ كـانـ سـيـدـناـ
الـاسـتـادـ نـورـالـلهـ ضـرـيـحـهـ يـعـبـرـعـنـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ بـالـتـبـيـزـ وـحـاـصـلـ الـكـلامـ اـنـهـ كـمـاـ انـ الـعـلـمـ قـدـ
يـتـحـقـقـ فـيـ النـفـسـ بـوـجـودـ اـسـبـابـهـ كـلـ قـدـ يـخـلـقـ النـفـسـ حـالـةـ وـصـفـةـ عـلـىـ نـحـوـ الـعـلـمـ حـاـكـيـةـعـنـ
الـخـارـجـ فـاـذـاـ نـتـحـقـقـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ فـيـ الـكـلامـ يـصـيرـ جـمـلـةـ يـصـحـ السـكـوتـ عـلـيـهـاـ لـاـنـ تـلـكـ الصـفـةـ
الـمـوـجـودـةـ تـحـكـيـ جـزـمـاـعـنـ تـحـقـقـ النـسـبـهـ فـيـ الـخـارـجـ وـيـتـصـفـ الـكـلامـ بـالـقـابـلـهـ لـالـصـدـقـ وـ
الـكـذـبـ بـالـمـطـابـقـهـ وـالـمـخـالـفـهـ هـذـاـ فـيـ الـجـملـيـهـ .

واما الانشائيات ف تكون الانفاظ فيها علة لتحقق معاينتها مما لم افهم له معنى محصلة ضرورة عدم كون تلك العلية من ذاتيات المفظ وما ليس علة ذاتا لا يمكن جعله علة لاما تقرر في محله من عدم قابلية العلمية وامثالها للجحول والذى اتعقل من الانشائيات

انها موضوعة لان تتحكى عن حقائق موجودة في النفس مثلا هيئة افعل موضوعة لان تتحكى عن حقيقة الارادة الموجودة في النفس فادا قال المتكلم اضرب زيداً و كان في النفس مریداً لذلك فقد اعطت الهيئة المذكورة معناها اذا قال ذلك ولم يكن مریداً واقعاً في الهيئة المذكورة ما استعملت في معناها نعم بـ لاحظة حكايتها عن معناها ينزع عنوان اخر لم يكن متحققا قبل ذلك وهو عنوان يسمى بالوجوب وليس هذا العنوان المتأخر معناه الهيئة ادھو منزع من كشف المنظ عن معناه ولا يعقل ان يكون عين معناه

فإن قلت قد يؤتى باللفاظ الدالة على المعانى الانشائية وليس فى نفس المرید معانیها مثلا قد يصدر من المتكلم صيغة افعل كذا في مقام امتحان العبد او في مقام التعجب او امثال ذلك وقد يتكلم بلفظة ليت ولعل ولا معنى في النفس يطلق عليه التمنى او الترجى فيما ز مما ذكرت ان تكون الافاظ في الموارد المذكورة غير مستعملة اصلا او مستعملة في غير ما وضعت له والالتزام بكل منها لا سيما الاول خلاف الوجдан قات تحقق في صفة الارادة او التمنى او الترجى في النفس قد يكون لتحقيق مبادئها في متعلقاتها كمن اعتقاد المتنعة في ضرب زيد فتحققت في نفسه ارادته او اعتقاد المتنعة في شيء مع الاعتقاد بعدم وقوعه فتحققت في نفسه حالة تسمى بالتمنى او اعتقاد النفع في شيء مع احتمال وقوعه فتحققت في نفسه حالة تسمى بالترجى وقد يكون تحقق تلك الصفات في النفس لامن جهة متعلقاتها بل توجد النفس تلك الصفات من جهة مصلحة في نفسها كما نشاهد ذلك وجداناً في الارادة التكوينية قد توجدها النفس لم تنفع فيها مع القطع بعدم متنعة في متعلقاتها ويترتب عليها الاثر مثل ذلك ان اتمام الصلة من المسافر يتوقف على قصد الاقامة عشرة ايام في بلد من دون مدخلية لبقائه في ذلك البلد بذلك المقدار وجوداً وعدماً ولذا لو بقي في بلد بالمقدار المذكور من دون القصد لا يتم وكذا لو لم يبق بذلك

المقدار ولكن قصد من اول الامر بقائه بذلك المقدار يتم ومع ذلك يتمشى قصد البقاء من المكلف مع علمه بان ما هو المقصود ليس منشأ للاثر المهم و انما يترتب الاثر على نفس القصد ومنع تمشى القصد منه مع هذا الحال خلاف ما شاهد من الوجdan كما هو واضح فتعين ان الارادة قد توجدها النفس لمنفعة فيها وفي المراد فإذا صح ذلك في الارادة التكوينية صح في التشريعية ايضاً لانها ليست بازيد مؤنة منها وكذا الحال في باقي الصفات من قبيل التمني والترجي اذا عرفت هذا فقول ان المتكلم باللفاظ الدالة على الصفات المخصوصة الموجودة في النفس لو تكلم بها ولم تكن مقارنة مع وجود تلك الصفات اصلاً ناتزم بعدم كونها مستعملة في معانيها واما ان كانت مقارنة مع وجود تلك الصفات فهذا السرungan في معانيها وان لم يكن تتحقق تلك الصفات بواسطه تحقق المبدء في متعلقاتها فتأمل جيداً

(في الطلب والارادة)

الفصل الثاني قد اشتهر النزاع في ان الطلب هل هو عين الارادة او غيرها بين العدلية والاشاعرة وذهب الاول الى الثاني الى الثاني وملخص الكلام في المقام ان يقال ان اراد الاشاعرة انه في النفس صفة اخرى غير الارادة تسمى بالصلب فهو واضح الفساد ضرورة انا اذا نطلب شيئاً لم يوجد في افسنتنا غير الارادة ومبادئها وان اراد ان الطلب معنى ينزع من الارادة في مرتبة الاظهار والكشف دون الارادة المجردة فهما متغايران مفهوماً وان اتحدا ذاتاهو كلام معقول ولكن لا ينبغي ان يذكر في عداد المسائل العقلية فان انتزاع مفهوم اخر من مرتبة ظهور الارادة مما لا ينكر كما اشرنا اليه سابقاً فالكلام المذكور يرجع الى دعوى ان لفظ الطلب موضوع لهذا المعنى بخلاف لفظ

الارادة فانه موضوع للصفة المخصوصة النفسانية سواء تحقق لها كاشف ام لا.

قال شيخنا الاستاذ دام بقاه في الكفاية في توضيح عينية الطلب مع الارادة مالفظه ان الحق كاما عليه اهله وفاقاً للمعتزلة وخلافاً للأشاعرة هو اتحاد الطلب والارادة بمعنى ان لفظهما موضوعان بازاء مفهوم واحد وما بازاء احدهما في الخارج يكون بازاء الآخر والطلب المنشأ بلفظ او بغيره عين الارادة الانشائية وبالجملة هما متتحققان مفهوماً وانشاء وخارجياً لأن الطلب الانشائي الذي هو المنصرف اليه اطلاقه كما عرفت متتحد مع الارادة الحقيقة التي ينصرف اليها اطلاقها ايضاً ضرورة ان المغايرة بينهما اظهرت من الشمس واين من الامس اذا عرفت المراد من حديث العينية والاتحاد ففي مراجعة الوجدان عند طلب شيء والامر به كفاية فلا يحتاج الىزيد بيان واقامة برهان فان الانسان لا يجد غير الارادة القائمة بالنفس صفة اخرى قائمة بها تكون هو الطالب غيرها انتهى اقول ما افاده من ان الانسان لا يجد من نفسه غير الارادة القائمة بالنفس صفة اخرى قائمة بها عند طلبه شيء هو حق لا يحيص عنه واما التزامه بان المفهوم الذي هو مابازاه لفظ الارادة او الطلب له نحوان من التتحقق احدهما التتحقق الخارجي والآخر التتحقق الاعتباري فهو مبني على ما حققه من ان معانى الهيئة امور اعتبارية توجد بالمنظ بقصد الواقع وفيه مضافاً الى ما عرفت سابقاً من عدم تمكّن كون المفهوم موجوداً لمعنى ان الامور الاعتبارية التي فرضناها متحققة بواسطة الهيئة في الموارد الجزئية يؤخذ منها جامعاً تكون تلك الجزئيات مصداقاً حقيقياً له وهذا كما في الفوقيه فانها وان كانت من الامور الاعتبارية ولكن يؤخذ من جزئياتها جامعاً يحمل على تلك الجزئيات كحمل باقى المفاهيم على مصاديقها ولا معنى لجعل تلك الامور مصاديق اعتبارية لمفهوم آخر لا ينطبق عليها والحاصل انه ليس للمفهوم سوى الوجود الذهني والخارجي نحو آخر من التتحقق يسمى وجوداً اعتبارياً له.

(فِي مَعْنَى الصِّيَغَةِ)

الفصل الثالث هل الصيغة حقيقة في الوجوب او في الندب او فيهما اعلى سبيل الاشتراك المفظي او المعنى وجوه اقويهها الاخير ولكنها عند الاطلاق تحمل على الاول ولعل السرفي ذلك ان الارادة المتوجهة الى الفعل تقتضي وجوده ليس الا الندب انما ياتى من قبل الاذن في الترك منضما الى الارادة المذكورة فاحتاج الندب الى قيد زائد بخلاف الوجوب فانه يمكن فيه تحقق الارادة وعدم انضمام الرخصة في الترك اليها وهل العمل على الوجوب عند الاطلاق يحتاج الى مقدمات الحكمة وحيثما اختلت لزム التوقف ام لا بل يتحمل على الوجوب عند تجريد القضية المفظية من القيد المذكور الاقوى الثاني لشهادة العرف بعدم صحة اعتذار العبد عن المخالفة باحتمال الندب وعدم كون الامر في مقام بيان القيد الدال على الرخصة في الترك ونظير ما ذكرنا هنا من استقرار الظاهر العرفى بمجرد عدم ذكر القيد في الكلام وان لم يحرز كون المتكلم في مقام البيان القضايا المسورة بافظ امل وامثاله凡 تملك الالفاظ موضوعة ليبيان عموم افراد مدخولها سواء كان مطلقا ام مقيداً ففى قضية اكرم كل رجل عالم واكرم كل رجل لفظ الكل مفيد لمعنى واحد وهو عموم افراد ما تعلق به وما دخل عليه غاية الامر مدخلوه في الاولى الطبيعة المقيدة وفي الثانية المطلقة فالقيد في الرجل الذي هو مدخل الكل ليس تصرفا في لفظ الكل وهذا واضح ولكنه مع ذلك لو سمعنا من المتكلم اكرم كل رجل لانى من انسنا في الحكم بالعموم فى افراد الرجل الاحتياج الى مقدمات الحكمة فى لفظ الرجل بحيث لو لاهما توقف فى ان المراد من القضية المذكورة اكرام جميع افراد الرجل او جميع افراد الصنف الخاص منه ولا يبعد ان يكون نظير ذلك حمل الوجوب على المفسى والتعينى

عند احتمال كونه غيرياً أو تخيير يا فان عدم اشتمال القضية على ما يفيد كون وجوبه للاحظة الغير كذا على ما يكون طرفاً للفعل الواجب يوجب استقرار ظهورها في كون الوجوب نفسياً تعينها فلا يحتاج إلى احراز مقدمات الحكمة والشاهد على ذلك كـهـ المراجعة إلى فهم العرف ادلة دليل في أمثل ذلك امتن مما ذكر ويحتمل ان يكون حمل الارادة على الوجوب التعيني النفسي عند عدم الدليل على الخلاف من باب كونه احتجة على ذلك عند العقلاه لو كان الواقع كذلك نظير حجية الاوامر الظاهرة على الواقعيات على تقدير النطاق من دون ان يستقر الظهور المفظي فيما ذكرنا فافهم .

(في الجمل الخبرية المستعملة في مقام (الطلب))

الفصل الرابع الجمل الخبرية التي يُؤتى بها في مقام الطاب ظاهرة في الوجوب سواء قلنا بأنها مستعملة في الطاب مجازاً أم قلنا بأنها مستعملة في معانيها من المحكائية الجزمية عن الواقع بداعي الطلب كما هو الظاهر إما على الأول فلما مر من ان الندب يحتاج إلى مؤنة زائد واما على الثاني فلان الاخبار بوقوع المطلوب في الخارج يدل على عدم نطق نقيضه عند الامر فيكون هذا ابلغ في افاده الوجوب من صيغة افعـل وامثالها لا يقال لازم حمل الجمل الخبرية في مقام الطلب على الاخبار وقوع الكذب فيما لم يأت المكاف بالمطلوب لأننا نقول الصدق والكذب بلا حظان بالنسبة إلى النسبة الحكمية المقصودة بالأصالة دون النسبة التي جيئ بها توطيئة لافادة امر آخر ولذا لا يستند الكذب إلى القائل بـان زيداً كثـيراً رهـاد توطيـة لـافـادة جـودـه وـان لمـ يكن له رـمـاد اوـكان وـلمـ يكن كثـيراً وـانـما يـسـندـ اليـهـ الكـذـبـ لـولـمـ يكنـ زـيدـ جـوـادـاـ .

(فِي مَفَادِ هَيْثَةِ (أَفْعُلَ))

الفصل الخامس هيئة افعال تدل بوضع المادة على الطبيعة الابشرط من جميع الاعتبارات حتى الوجود والعدم وحتى الاعتيار الذي به صار مفاداً للمصدر ضرورة ان المعنى المذكور اب عن الحمل على الذات فيمتنع وجوده في الهيئة التي تحمل على الذات هذا وضع المادة وتدل بواسطة وضع الهيئة على الطلب القائم بالنفس فالمركب من الوضعين يفيد الطلب المتعلق بتلك الطبيعة الابشرط وحيث ان الطبيعة الابشرط حتى من حيث الوجود والعدم لا يمكن ان تكون مهلاً للارادة عقلاً (١) يجب اعتبار وجود مزاءداً على ما يقتضيه وضع المادة والهيئة والوجود المذكور الذي يجب اعتباره عقلاً على انتهاء احدها الوجود الساري في كل فرد كما في قوله تعالى احل الله البيع الشانى لوجود المقيد بقيد خاص ومن القيود المرة والتكرار والغور او الوجود الاول وامثل ذلك الثالث ان يعتبر صرف الوجود مقابل العدم الازى من دون امر اخر وراء ذلك وعبارة اخرى كان المطلوب انتقاد العدم الازى بالوجود من دون ملاحظة شيء اخر وحيثما لا يدل الدليل على احد الاعتبارات يتبع الثالث لانه المتيقن (٢)

- (١) قولنا يجب اعتبار (بل يمكن القول باعتباره وضعه ايضاً) فان الهيئة موضوعة بازاء الارادة المتعلقة بالطبيعة بل يلاحظ الوجود (منه)
- (٢) قولنا لانه المتيقن) لا يخفى ان اعتبار صرف الوجود ايضاً قيد زائد ويحتاج الى مؤنة زائدة فالقدر المتيقن هو مطلق الوجود المعرى حتى من هذا القيد ولا يلزم من ذلك القول بالتكرار لان الملة الواحدة لا تقتضي الاملاولا واحداً (منه)

من بينها وغيره يشتمل على هذا المعنى وامر زايد فيحتاج الى مؤنة اخرى زائدة مدفوعة بمقتضى الاطلاق ومما ذكرنا يظهر ان الفور والتراثي والمرة والتكرار وغيرها كلها خارجة عن مفاهيم اللفظ نعم لودل الدليل على احد ها لم يكن متنافياً لوضع الصيغة لا بعاتها ولا بهيئتها ولا زمماً ذكرنا الاكتفاء بالمرة سواء اتى بفرد واحد من الطبيعة او زيد منه لانطباق الطبيعة المعتبرة فيها حقيقة الوجود من دون اعتبار شيء اخر على ما وجد اولاً فيسقط الامر اذ بعد وجود مقتضاه في الخارج لو بقى على حاله لزم طلب الحصول وهو محل نعم يمكن ان يقال في بعض الموارد بجواز ابطال ما اتى به اولاً وتبدلاته بالفرد الذي يأتي به ثانياً كما يأتي بيانه في محله

(في الاجزاء)

الفصل السادس لاشكال في ان الايتان بالمأمور به بجميع ما اعتبر فيه شرطاً وشرطأً يوجب الاجزاء عنه بمعنى عدم وجوب الاتيان به ثانياً باقتضاء ذلك الامر لاداء ولاقضاء لسقوط الامر بایجاد متعلقه ضرورة انه لو كان باقياً بعد فرض حصول متعلقه لازم طلب الحصول وهو محل ولا فرق في ذلك بين الواجبات التعبدية والتوصيلية و ما قد يتواهم في التعبديات من انه قد يؤتى بالواجب بجميع ما اعتبر فيه ومع ذلك لم يسقط الامر لفقد التقرب الذي اعتبر في الغرض فهو بمعزل عن الصواب لما ذكرنا من استحالةبقاء الامر مع وجود عين ما اقتضاه في الخارج واما وجوب الاتيان ثانياً في التعبديات لواحد بقصد القربة فاما من جهة اعتبار ذلك في المأمور به واما من جهة تعلق الامر بالأيتان بالفعل ثانياً بعد سقوط الامر الاول لعدم حصول الغرض الاصلي وستظل على تفصيل ذلك عند البحث عن وجوب مقدمة الواجب انشاء الله تعالى الحصول ان الامر اذا اتي

بما اقتضاه بجمعية ما اعتبر فيه لاقتضاء له ثانياً نعم يتصور أمر آخر يتعلق بایجاد الفعل ثانياً وهذا غير عدم الأجزاء عن الأمر الأول و لعمري ان هذامن الوضوح بمكان و كذا لا فرق فيما ذكرنا بين الأوامر المتعاقبة بـالعنوانين الأولية والأوامر الماحوظ فيها الحالات الطارية من قبيل العجز والاضطرار و الشك و أمثل ذلك لوجود الملائكة الذي ذكرنا في الجميع وإنما الاشكال و الكلام في ان الأوامر المتعلقة بالمكافف بـملاحظة العنوانين الطارئيـه لو اتيـ المكافـ بمـعـقـاتـها هل تجزـ عنـ الواقعـاتـ الأولـيةـ بـحيـثـ لـواـرـ تـفـعـتـ تـلـكـ المـحـالـةـ الطـارـيـةـ فـيـ الـوقـتـ اوـ خـارـجـهـ لـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ الـاتـيـانـ بـمـاـ اـقـضـتـ الـأـوـامـرـ الـوـاقـعـيـةـ الـأـولـيـةـ اوـ لـاـ يـكـونـ كـذـالـكـ اـذـاعـرـفـ ذـالـكـ فـنـقـولـ انـ الـعـنـاوـيـنـ الطـارـيـةـ التـىـ تـوـجـبـ التـكـلـيـفـ عـلـىـ قـسـمـيـنـ اـحـدـ هـمـاـ مـاـ يـوـجـبـ حـكـمـاـ وـاقـعـيـاـ فـىـ تـلـكـ الـحـالـةـ مـثـلـ الـاضـطـرـارـ وـالـثـانـيـ مـاـ يـوـجـبـ حـكـمـاـ ظـاهـرـ يـاـ مـثـلـ الشـكـ فـهـيـمـنـاـ مـقـاـ مـاـ يـجـبـ النـكـامـ فـىـ كـلـ مـنـهـمـ

(الجزء الاضطراري عن الاختياري)

اما القسم الأول ذينبغى التكلم فيه تارة في اتجاه ما يمكن ان يقع عليه و اخر في فيما وقع عليه اما الاول فنقول يمكن ان يكون التكليف بشيء في حال عدم التمكن من شيء اخر والاضطرار العرفى بتركه من جهة ان ذلك الشيء مشتمل على عين المصالحة التي تقوم بالفعل الاختياري من دون تناول اصلاحاً مثلاً الصلوة مع الطهارة المائية في حق واحد الماء والترابيه في حق فاقده سيان في ترتيب الازل الواحد المطلوب الموجب للامر ويمكن ان يكون الفعل في حق المضطر مشتملاً على مصالحة وجوية لكن من غير سبب تلوك المصالحة القائمة بالفعل الاختياري وان كانت مثلاً بافي كونها متعلقة لغرض الامر في

الحالة التي يكون المكلف عليها ويمكن ان يكون مشتملا على مرتبة نازلة من المصالحة القائمة بالفعل الاختياري وعلى هذا يمكن بلوغ الزائد حدا يوجب استيفائه ويمكن عدم بلوغه بهذه المرتبة وعلى الاول يمكن كون الزائد مما يمكن استيفائه بعد زوال العذر ويمكن عدم كونه كذلك هذه اتجاه الصور في التكاليف الاضطرارية ولازم الاول من الاقسام المذكورة الاجزاء بداعية مساوات الفعل الاضطراري مع الفعل الاختياري في تحصيل الغرض على الفرض المذكور فكما ان الفعل الاختياري يوجب الاجزاء كذلك الاضطراري

ولازم الثاني منها عدم الاجزاء اذا الفعل الاضطراري وان كان مشتملا على المصلحة التامة كاختياري لكن المصلحة القائمة بكل منها تغير الاخر فلا يمكن احد الفعلين مجزياً عن الاخر نعم يمكن ان يكون احد الفعلين في الخارج موجباً لعدم امكان استيفاء مصلحة الاخر ولا يخفى ان لازم كلا القسمين المذكورين جواز تحصيل الاضطرار اختيارا

ولازم الثالث عدم الاجزاء مع اتصف الزائد بوجوب الاستيفاء وامكانه معاً وفي غيره للجزاء ثم انه ان كانت المصلحة الزائدة بمرتبة الالزوم ولا يمكن الاستيفاء بعد اتيان الفعل الاضطراري لا يجوز للامر الايجاب والبعث الى الاضطرار في الوقت ان علم بزوال عذره قبل زوال الوقت لانه تقويت للمصلحة الالزمه وفي غير الصورة المذكورة يجوز الايجاب وان علم بزوال عذره في الوقت ووجهه ظاهر ولازم انصورة الاولى عدم جواز البدار الى الفعل الاضطراري الا اذا علم باستيعاب العذر ل تمام الوقت كما ان لازم الثانية جواز ذلك وان علم بانقطاع العذر والقول بعدم جواز البعث للامر والبدار للمكلف في الصورة الاولى انما هو فيما لم يكن التكاليف مصلحة يتدارك بها المصالحة

مِنْ الْأَمْرِ وَلَا مِنْ الْأَمْرِ وَلَا

الزائدة المفائية والا يجوز وتنتفى الشمرة بين الصورتين هذه احياء التصور في التكاليف
الاضطرارية واما ما وقع بمقتضى النظر في ادتها فالظاهر ان الماتي به في حال الاضطرار
لو وقع مطابقاً لمقتضى الامر يسقط الاعادة ثانيةً فان ظاهر ادتها ان المعنى الواحد
يحصل من المختار باتيان التام ومن المضطر باتيان النقص نعم فيكون موضوع تكاليف
المضطر هو الاضطرار الحالى او الاضطرار المستوعب ل تمام الوقت كلام لا بد في تقييم
ذلك من النظر في الادلة والمكلام فيه محل اخر ويترفع على الاول سقوط الاعادة
لو انقطع العذر في الاثناء وعلى الشانى عدم السقوط لا لعدم اجزاء امثال الامر في
حال الاضطرار بل لكشف انقطاع العذر عن عدم كون الماتي به متعلقاً بالامر واما
القضاء فيما اذا استوعب العذر مجموع الوقت وانقطع بعده فيسقط عنه على

كلا التقديرين

ثم انه لو فرضنا الشك في ظواهر الادلة فاصالة البراءة محكمة لرجوع المقام
إلى الشك في التكاليف ولا فرق في ذلك بين الاعادة والقضاء لا يقال مقتضى وجوب
قضاء مافات وجوب العمل التام عليه لصدق فوت العمل التام عنه لانا نقول يعتبر في
صدق الفوت اشتمال العمل على المصلحة المقتضية للإيجاب عليه ولم يستوفها المكلف
والمفروض احتمال استيفاء المكلف العاجز تلك المصلحة باتيان الناقص ومع هذا
الاحتمال يشك في صدق الفوت الذي هو موضوع ادلة القضاء هذا حال التكاليف
الاضطرارى

(اجزاء الظاهري عن الواقعى)

واما التكاليف المتعلقة على المكاف في حال الشك في التكاليف الواقعى فملخص

الكلام فيها انه ان قلنا باشتمال متعلقاتها في تملك الحاله على المصالح ففي حال التكاليف المتعلقة بالافعال في حال الاختصار من دون تفاوت و ان قلنا بانها تكاليف جعلت لرفع تحرير المكافف عن الواقعيات في مقام العمل فلازم ذلك عدم الاجزاء لعدم حصول الغرض الموجب للتکاليف بالواقع على هذا الفرض غایة الامر كون الامثال لتلك التكاليف عذرا عن الواقع المختلف عنه وحدامكان العذر عن الشيء كونه مشكوك فيه فإذا علم لايمكن عقلا ان يكون معذورا فيه لوجوب امتثال الحكم المعلوم وحرمة مخالفته ولا فرق فيما ذكرنا بين ان يكون مورد الاحكام الظاهرية الشبهات الموضوعية او الحكمية وحاصل الكلام ان الغرض الموجب للحكم حدونا موجب له بقاء ماله يحصل وبعد مافرضنا ان متعلقات الاحكام الظاهرية ليست مشتملة على مصالح حتى يتوجه ول تلك الاغراض الموجبة للتکاليف بالواقعيات باليانها وانما فائدتها تنبيه وارتكاب الواقعيات في مورد ثبوتها وكونها عذراً عنها في صورة التخلف فلا وجه لتوهم الاجزاء لانه ان كان المراد سقوط الامر بالواقعيات بهجرد امتثال الامر الظاهري فلا يعقل مع بقاء الغرض الذي اوجب الامر وان كان المراد كونها معذورا فيها مع بقاء الامر بها وارتفاع الشك فلا يعقل ايضا لاستقلال العقل بعدم معذوريته من علم بتکاليف المولى نعم يمكن ان يوجب امتثال الامر الظاهري عدم القابلية لاستدرار المصالحة القائمه بالواقع فيسقط الامر به من هذه البجهة وهذا الاحتمال مع كونه بعيدا في حد نفسه لا يصلح منشأ للتوقف اذ غایته الشك في السقوط وهو بعد العام بالثبت مورد للاشغال هذا اذا علم ان جعل الاحكام الظاهرية من باب الطريقته ولوشك في انه كذلك او من باب السبيبية او علم انه من باب السبيبية ولكن شك في ان الاتيان بالمشكوك هل هو واف ب تمام الغرض الموجب للامر بالواقع او بمقدار يجب

الستيفاء او لم يكن كذلك فهل الصل في تمام ما ذكرنا يقتضي الاجزاء او عدمه او التفصيل بين ما اذا كان منشأ الشك في الاجزاء و عدمه الشك في ان جعل الاحكام الظاهرية من باب السببية او الطريقة وما اذا كان منشأ الشك فيه الشك في كيفية المصالحة القائمة بالفعل المشكوك المتعلق للامر بعد احراز ان يجعل من باب السببية والحق ان يقال بان مقتضى الصل عدم الاجزاء مطلقا ببيان ذلك ان الاحكام الواردة على الشك سواء قلنا بانها جعلت لمصالحة في متعلقاتها او قلنا بانها جعلت من جهة الطريقة انما جعلت في طول الاحكام الواقعية لان موضوعها الشك في الواقعيات بعد الفراغ عن جعلها فلا يمكن ان تكون رافعة لها غاية الامر ان اتيان ب المتعلقاتها ان قلنا بان يجعل فيها من باب السببية وانها وافية بمصالح الواقعيات مجزي عنها وهذا غير ارتفاع الاحكم الواقعية وانحصر الحكم الفعلى بموجب الطريق اذا عرفت ذلك فتقول لو اتى المكلف بما يؤدى اليه الطريق فلن قطع باشتمال ما تلى به على المصالحة المتتحقق في الواقع فهو والا فيعد انكشاف الخلاف يجب عليه اتيان الواقع سواء كان الشك في السقوط وعدمه مستند الى الشك في جهة الحكم الظاهرى او في وفاء المصالحة المتتحقق في متعلق الحكم الظاهرى لا دراك ما في الواقع بعد احراز ان يجعل انما يكون من جهة المصالحة الموجودة في المتعلق اذ يشتراك الجميع في ان المكلف يعلم حين انكشاف الخلاف بشبوط تكليف عليه في الجملة ويشك في سقوطه عنه وهذا الشك مورد الاشتغال العقلى ومما ذكرنا يظهر لك الفرق بين المقام والمقام السابق الذى قلنا فيه بالبراءة من الاعادة والقضاء بعد اتيان ما اقتضاه التكليف في حال الاضطرار لتوضيح الفرق ان المكلف في حال الاضطرار ليس عليه الا الفعل الناقص الذى اقتضاه تكليفه في تلك الحال فلو كلف بعد ارتفاع العذر بالفعل القام فهو تكليف ابتدائي جديد فالشك فيه مورد للبراءة

بخلاف حال الشك فان ماوراء هذا التكليف الذى اقتضاه الدليل فى حال الشك واقع
محفوظ فإذا أرتفع الشك يتبيّن له ذلك الواقع الثابت ويشك فى سقوطه عنه هذا ما دى
إليه نظرى القاصر فى المقام وعليك بالتأمل التام

المقصد الثاني في مقدمة الواجب

اعلم ان الواجب فى الاصطلاح عبارة عن الفعل المتعلق للارادة الحتمية المانعة
عن النقيض فلا يشتمل ترك الحرام وان كان ينتزع من مبادئه الفعل وعدم الرضا به كون
تركه متعلقا للارادة الحتمية المانعة عن النقيض الا انه لا يسمى واجبا فى الاصطلاح
فلو اقتصر فى العنوان المبحوث عنه هنا بمقدمة الواجب كما فعله الاصوليون فاللازم
جعل الحرام عنوانا مستقلا يتكلّم فيه فالأولى جعل البحث هكذا هل الارادات الحتمية
للمريد سواء كانت متعلقة بالفعل ابتداء او بالترك من جهة مبغوضية الفعل تقتضى ارادة
ما يحتاج ذلك المراد اليه ام لا حتى يشتمل مقدمة الفعل الواجب والترك الواجب نم
على القول بالاقتناء يحکم بوجوب جميع مقدمات الفعل الواجب من المعدو المقتضى
والشرط و عدم المانع ومقدمات المقدمات واما الترك الواجب فلا يجب بوجوبه الا ترك
احدى مقدمات وجود الفعل والسر فى ذلك ان الفعل فى طرف الوجود يحتاج الى
جميع المقدمات ولا يوجد الا بایجاد تمامها ولكن الترك يتم تحقق ترکه احديها
فلا يحتاج الى ترک متعددة حتى يجب تلك الترک بوجوب ذلك الترك ومن هنا ظهر
انه ان لم يبق الامقدمة مقدورة واحدة اما بوجود الباقي واما بخروجه عن حيز القدرة
فيحرمة ذلك الفعل تقتضى حرمة تلك المقدمة المقدور عليها عيناً كما هو الشأن فى كل
تكليف تخييرى امتنع اطرافه الا واحداً فانه يقتضى ارادة الطرف الباقي تحت القدرة معيناً

وهذا واضح فلو فرض ان صب الماء على الوجه مثلا يترتب عليه التصرف في المحل المضروب قطعاً بحيث لا يقدر بعد الصب على ايجاد المانع او رفع المحل عن تحت الماء
فيحرمة الغصب ووجوب تركه تقتضى حرمة صب الماء على الوجه عيناً

وعلى هذا بنى سيدا سايتينا الميرزا الشيرازي قدره في حكمه ببطلان الوضوء وان لم يكن المصب منحصراً في المغصوب اذا كانت الطهارة بحيث يترب عليه التصرف فلا يرد عليه قوله ان صب الماء ليس علة تامة للغصب حتى يحرم بحرمته بل هو من المقدمات وما هو كذلك لا يجب تركه شخصاً حتى ينافي الوجوب وحاصل الجواب ان صب الماء وان لم يكن علة الا انه بعد انحصر المقدمات المقدورة فيه كما هو المفروض يجب تركه عيناً فان قلت ليس المقدور منحصراً في الصب بل الكون في المكان المخصوص ايضاً من المقدمات وهو باق تحت قدرة المكلف فلم يتثبت حرمة صب الماء عيناً قلت ليس الكون المذكور من مقدمات تتحقق الغصب في عرض صب الماء بل هو مقدمة لتحقيق الصب المخاص الذي هو مقدمة لتحقيق الغصب والنهاي عن الشيء يقتضي النهاي عن احد الافعال التي هي بمجموعها علة لذلك الشيء فإذا انحصر المقدور من هذه الافعال في واحد يقتضي حرمتها عيناً هذا

واذ قد عرفت ان حرمة مقدمات الحرام انما تكون على سبيل التخيير بمعنى ان الواجب ترك احدى المقدمات منها يتبيّن لك انه اذا اقتضت جهة من الخارج وجوب احدى تلك المقدمات عيناً فلا يزاله الحرمة التخييرية التي جاءت من قبل النهاي لأن الاول ليس له بدل بخلاف الثاني فلا وجده لرفع اليد عن احدا لغرضين الفعليين اذا امكن الجمع بينهما فاللازم بحكم العقل قصر اطراف الحرام التخييرى على غير ما اقتضت المصلحة وجوبيه عيناً وهكذا الكلام في الواجب التخييرى بالنسبة الى الحرام التخييرى

فإن اللازم بحكم العقل تقييد مورد الوجوب بغير الحرام ولا يلاحظ هنا الاهم و غيره
فإن هذه الملاحظة إنما تكون فيما اذا كان فوت احد الغرضين مما لا بد منه واما فيما يمكن
الجمع بينهما فلا وجہ لغيره

ومن هنا ظهر انه بناء على عدم جواز اجتماع الامر والنهى يجب الحكم بكون
الصلة في الدار المخصوصة محرومة وتقييد مورد الصلة بغير هذا الفرد وان كانت الصلة
اهم من الغصب بمراتب ولو كان الواجب تخمير يا و كذلك الحرام فهو يمكن اجتماعهما
في محل واحد بناء على عدم جواز اجتماعهما في غير هذا المورد او لا مثال له لو كان صب
الماء على الوجه مقدور او هكذا اخذه على تقدير الصب بحيث لا يقع في المحل المخصوص
فهله يمكن ان يكون هذا الصب تركه واجبا بدلا لكونه مما يترب عليه ترك الحرام
وكذلك فعله لكونه احد افراد غسل الوجه في الوضوء او لاقد يقال بالعدم لأن كون الشيء
طرفا للوجوب التخييري يقتضي ان يكون تركه مع ترك باقي الافراد مبغوضاً للمولى
وكونه طرفاً للحرمة التخييرية يقتضي ان يكون الترك المفروض مطلوباً له و الذي
يقوى في النفس ان يقال ان فعل ذلك الشيء المفروض على تقدير قصد ترك احد
الاطراف الذي هو بدل له في الحرمة لامانع من تتحقق العبادة به لانه على هذا التقدير
ليس قبيحاً عقلا بل على تقدير عدم قصد التوصل به الى الحرام نعم على غير هذين
التقديرتين وهو ماذا كان الاتي بذلك الفعل قاصداً الى ايجاد فعل الحرام لا يمكن ان
يكون ذلك الفعل عبادة فح نقول في المثال ان صاب الماء على الوجه ان لم يقصد
به ايجاد فعل الغصب فلا مانع من صحة وضوه والا فالحكم بالبطلان متوجه و سلطان
على زيادة توضيح لامثال هذا المقام في مسئلة اجتماع الامر والنهى هذا
ثم ان هذه المسئلة هل هي داخلة في المسائل الاصولية او الفقهية اقول مسئلتنا

هذه ان كان البحث فيها راجعاً الى الملازمة العقلية فهى من المسائل الاصولية وان كان عن وجوب المقدمة فهى من المسائل الفقهية وقد تقدم في اول الكتاب ما يوضح ذلك والظاهر الاول وكيف كان فتمام الكلام في هذا المقام في ضمن امور

الاول الواجب تارة يلاحظ فيه اضافته الى الفاعل و اخرى لم يلاحظ فيه ذلك بل المطلوب ايجاد الفعل ولو بتبسيب منه و على الاول قد يلاحظ فيه مباشرة الفاعل بيده وقد يكون المقصود اعم من ذلك ومن ان يأتي به نائبها وايضاً قد لا يحصل الغرض الا باعمال اختياره في الفعل ولو بايجاد سببه وقد لا يكون كذلك بمعنى عدم مدخلية الاختيار في الغرض وايضاً قد يكون لقصد عنوان المطلوب مدخلية في تحصيل الغرض وقد يكون الغرض اعم من ذلك والمقصود في هذا البحث بيان انه هل الامر بنفسه ظاهر في تشخيص المقدمة او لا ظهر له فيه مطلقاً او يفصل بين تملك الوجوه وعلى تقدير عدم الظهور هل الاصل مادا فنقول وبالله الاستعانة القيد على ضرورة احدهما ما يحتاج اليه الطلب بحكم العقل والثانى غيره والاول اما ان يكون مذكوراً في القضية او لا اما ما كان من هذا القبيل ولم يذكر في القضية فالظاهر ان المطلوب غير مقييد بالنسبة اليه ولذا نفهم من دليل وجوب الصلة انها مطلوبة حتى من النائم الذي لا يقدر عليها ومن هنا يقال بوجوب القضاء مع انه تابع لصدق القوت الذي لا يصدق الامر بقاء المقتضى في حقه والدليل على ذلك ان الامر المتضدى لبيان غرضه لابداً يبين جميع ماله دخل فيه فليستكشف اذاً من عدم التنبيه عليه عدم مدخليته في غرضه وان كان له دخل في تعلق الطلب مثل القدرة فعلى هذا نقول قوله انقد الغريق مثلاً يستكشف عنه ان الانقاد في كل فرد مطلوب له حتى فيما اذا وجد غريican ولم يقدر على انقادهما هذا حال القيود التي يتوقف عليها حسن الطلب ولم تذكر في القضية واما اذا ذكر مثل تملك

القيود فيها كما اذا قال اضرب زيداً ان قدرت عليه فالظاهر اجمال المادة به من حيث ان ذكر هذا القيد يمكن ان يكون لتنقييد المطلوب وان يكون لتوقف الطلب عليه فلا يحکم بتنقييد المطلوب ولا باطلاقه بل يعمل فيه بمقتضى الاصل العمليه واما اذا كان القيد مما لا يتوقف حسن الطلب عليه كتنقييد الرقبة المأمور بعثتها بالمؤمنة ونظائره فلا اشكال في انه متى لم يذكر في الكلام تمسك باطلاقه وينحکم بعدم مدخلته ان وجدت هناك شرائط الاخذ بالاطلاق والا فبه مقتضى الاصل كما انه لا اشكال في انه متى ذكر في القضية فالظاهر ان له دخلا في المطلوب الا اذا استظهر من الخارج الغائه اذا عرفت هذا فنقول ان شككنا في اعتبار اضافة الفعل الى المأمور فان كان المفظ مفيد لهذا القيد فنحکم باعتباره في المطلوب لانه (١) ليس مما يتوقف عليه الطلب

(١) قولنا ليس مما يتوقف يمكن ان يقال بمدخلية هذه القيود الثلاثة اعني الا ضافة الى القائل و مباشرته في قبالي التسبيب والنيابه في حسن الطلب بمعنى عدم حسن توجيهه نحو وجود الفعل على الاطلاق وان لم يصدر من فاعل المختار كما لو اتفق حصوله به بوب الريح ونحوه او نحو النتائج المتولدة من فعل الشخص وكذا نحو فعل الغير ولو كان ناجما عن المأمور ووجه ذلك ان حال اراده الامر حال اراده الفاعل بعينها فكما ان شأن الشأن تحريك عضلات المريد نحو ما هو صادر عنه وبعد فعلا له دون ما يتولد من فعله كالانكسار الحاصل من الكسر فضلا عن فعل الاجنبي كك شأن الاولى تحريك عضلات المأمور نحو ما هو فعل له لأن عضله بمنزلة عضلات الامر فبحقول ان لم يذكر هذه القيود في القضية يحکم باطلاق المادة من جهةها لكن هذه مجرد فرض و ان ذكر احدها يحصل الاجمال فلا بد من ان تترجم الى الاصل العملي وهو هنا الاشتغال و ان قلنا بالبرأته في غير المقام و ذلك لأن الارادة كما قلنا لا تتوجه الا نحو الخاص المقتيد بهذه القيود الثلاثة وهي حجة عقلية على ذلك - الخاص حتى يعلم من الخارج الغاء تلك الخصوصيات وقد مر نظير ذلك في دوران بين الامر الوجوب والندب فراجع (منه)

المادة بحاله وان ذكرت تكون موجبة لاجمالها كما عرفت
 واما الشاك في ان الفعل هل يجب ان يؤتى به مباشرة بذنه او يجتازى باتيان النائب
 فالكلام فيه فى مقامين احدهما فى امكان ذلك عقلا فى الواجبات التعبدية التى يعتبر
 فيها انقرب الفاعل وانه كيف يمكن كون فعل الغير مقر بالآخر حتى يكون مجريا عنه و
 الثاني بعد الفراغ عن الامكان فى مقتضى القواعد من الاصول المفطيمه والعلمية
 اما الكلام فى المقام الاول فنقول ما يصلح ان يكون مانعا عقلا وجهاز احد هما
 انه بعد فرض كون الفعل مطلوباً من المنوب عنه والامر متوجه اليه كيف يعقل ان يصير
 ذلك الامر المتوجه اليه داعياً ومحرر كالنائب مع انه قد لا يكون امر بالنسبة الى المنوب
 عنه ايضاً كما اذا كان ميتا والثانى بعد فرض صدور الفعل من النائب بعنوان الامر المتعلق
 بالمنوب عنه كيف يعقل ان يصير هذا الفعل مقر بالامر مع انه لم يحصل منه اختيار فى ايجاد الفعل
 بوجه من الوجوه فى بعض الموارد كما اذا كان ميتا والفعل مالم يتم تتحقق من جهة الارادة و
 الاختيار لا يمكن عقلا ان يصير منشأ للقرب اما المانع الاول فيندفع بان مباشرة الفاعل قد يكون
 لها خصوصيته فى غرض الامر وعليه لا يسقط الامر بفعل الغير قطعاً ولو لم يكن تعبداً بها وهذا
 واضح وقد لا يكون لها دخل فى غرض الامر وهكذا الكلام فى اختياره فلو فرضنا تعلق الامر
 بممثل هذا الفعل الذى ليست المباشرة والاختيار فيه قيداً للمطلوب فامكان صدوره من الامر
 المتعلق بممثل هذا الفعل داعياً لغير المأمور اليه بديهي لووضح انه بعد تعلق الامر بهذا الفعل
 الذى لم يقيد حصول الغرض فيه باحد من القيدتين المذكورتين لامانع فى صدوره الامر
 المتعلق به محرر كلام لا يجاد ذلك الفعل مراعاة لاصدقته واستخلاصه من المحذورات
 المفترضة على ذلك الامر من العقاب وبعد عن ساحة المولى وهذا واضح ومنه يظهر عدم
 الاشكال فيما اذا لم يكن امر فى المبين كما فى النيابة عن الميت ضرورة امكان فعل ذلك لحصول

اغراض المولى المترتبة على الفعل ليست بغير الميت من العقاب المترتب على فوتها وهذا الاشكال فيه انما الاشكال في المانع الثاني وهو صيغة هذا الفعل مقرراً للغير عقلاً اذ لو لم يكن كذلك لم يسقط غرض الامر فالمقدار يسقط عنه العقاب وهذا الاشكال يسرى في المقام الاول ايضاً اذ بعد ما لم يكن فعله مقرراً للغير ولم يسقط غرض الامر عنه لا يعقل كون مراعاته سبباً لايجاد ذلك الفعل ويمكن التفصي عنه بان يقال انه بعد فرض انحصر جهة الاشكال في حصول القرب بكفى في حصوله رضى الممنوب عنه بحصول الفعل من النائب كما انه قد يؤيد ذلك ببعض الاخبار الواردة في ان من رضى بعمل قوم اشرك معهم وهذا المقدار من القرب يكفى في عبادية العبادة بل يمكن ان يقال بعد الفرق عقلاً بين الفعل الصادر من الانسان بنفسه وبين الصادر من نائبه في حصول القرب لانه بعد حصول هذا الفعل من النائب لا بد ان يكون الممنوب عنه همنوناً منه ومتواضعاً له من جهة استخلاصه من تبعات الامر المتعلق به وهذا المعنوية تشير من شأن القرب بعنه المولى لأن امره صادر سبباً له وفيه ان الرضا والمعنوية يتفرعان على كون الفعل الصادر من النائب مقرراً له اذ لا يأبه اصحابه اذ لا يأبه لهم ولو توقيف القرب عليهم لازم الدور ويمكن ان يقال ان القرب مراد بخلاف الجهات الداعية للمكلف ادناها ايتان الفعل بداعي الفرار من العقاب مثل ان يكون حال العبد بحيث لو علم بعدم العقاب لم يأت بالفعل اصلاً فاتيانه به خوفاً من المولى مقرراً له عند العقل كما انه نرى الفرق عند العقلاه بين هذا العبد وبين العبد الذي لم يكن خوف مؤاخذه المولى مؤثراً فيه وهذا المقدار من القرب اعني كون العبد بحيث يكون له جهة امتياز بالنسبة الى غيره في الجملة يكفى في العبادة ونظير هذا المعنى موجود في المقام اذ لا يفرضنا عبدين احدهما ملماً بـ ايات بالمامور به بنفسه ولا احد بدلـه والثانـي لم يـأت به ولكن اتـي به نـائـبه نـرى بالـوجـدان انـ حــالمــماــ ليس على حد سواء عند المولى بل للــثانــي عندــه جــهــة خــصــوصــيــة لــيــســتــ لــاــولــ وــانــ لــمــ

يصل الى هرتبة من اتي بالمامور به بنفسه فنقول هذه المرتبة الحاصلة لـه بفعل الغير تكفى في العبادة ويمكن ان يقال ان تقرب المنوب عنه بتسليميه للفعل المتعلق من النائب الى الامر بعنوان انه هولى ولا فرق في حصول القرب بين ان يسلمه اليه ابتداء ويسلمه اليه بعد اخذه من نائبه هذا حاصل الوجوه التي افادها سيدنا الاستاد طاب ثراه ولكن لم يطمئن بها النفس

اقول وفيه كون ان يقال ان الافعال على وجوه منها ما يضاف الا الى فاعله الحقيقي الصادر منه الفعل مباشرة كالأكل والشرب ونظائرهما و منها ما يضاف اليه والى السبب ايضاً كالقتل والاتلاف والضرب ونظاميرها ومنها ما يضاف الى الغير و ان لم يكن فاعلا ولا سبباً ومن ذلك العقود اذا صدرت عن رضى المالك بل ولو لم يكن عنه ايضاً ابتداء اذارضى بذلك بعده كما في الاجازة بناء على صيرورة العقد بها عقداً للمالك عزفا كما قيل ولعل الضابط كل فعل يتوقف تحقق عنوانه في الخارج على القصد و اوقعه واحد بقصد الغير وكان ذلك الفعل حقاً لذلك الغير ابتداء مع رضاه بصدره بدلا عنه فلو صح هذه الاضافة العرفية وامضاها الامر فلا بد من ان يعامل مع هذا الفعل معاملة الفعل الصادر من شخصه كما هو واضح مثلاً لوفرضنا ان تعظيم زيد عمرو بدلاً عن بكر اذا كان عن رضا بكر وتقبل عمرو الذي هو المعتظم بالفتح يحسب تعظيمياً لبكر عنه فاللازم عليه ان يتربى على هذه التعظيم اثر التعظيم الصادر من شخص بكر فلو فرضنا حصول القرب من هذا الفعل للمعظم بالكسر عند المعظم بالفتح فاللازم حصوله للمنوب عنه (١) هذا ما يمكن لى من التصور في المقام ولعل الله يحدث بعد ذلك امرا

(١) قوله هذا ما يمكن لى) ويمكن ان يقال ان الصلوة عن الميت مثلاً خارجة

من باب النية بل هي من باب اداء الدين كما يستفاد من بعض الاخبار توضيحه ان العمل

ادا عرفت هذا فنقول لاشك في ان مقتضى القواعد عدم الاكتفاء بالفعل الصادر عن الغير في الاجزاء لأن الامر من الموجه الى المكلف اراده خصوص الفعل الصادر منه نعم لودل دليل من الخارج على الاكتفاء بما يصدر من النائب و انه عند الامر بمثله ما يصدر عن نفسه ناخذه والا فلا

(في التعبد والتوصل)

(الامر الثاني) لاشكال فـى ان الواجب فى الشريعة ينقسم على قسمين تعبدى وتوصلى ولو شك فى كون الواجب توصليا او تعبديا ما فعل يحمل على الاول او الثاني ووضيح المقام يتوقف على تصور الواجبات التعبدية وشرح حقيقتها حتى يتضح الحال فى صورة الشك فنقول وبالله الاستعانة انه قد اشتهر فى السنة العلماء انها عبارة عمما يعتبر فيه اتى انه بقصد اطاعة الامر المتوجه اليه وارد على ذلك بازوم الدور فـان الموضوع مقدم على الحكم رتبة لانه معروض له ولا اشكال فـى تقدمه على العرض بحسب

العيادي عبارة عما اخذ فيه قرب الفاعل فالصلوة مثل مدام الانسان حيا يعتبر فيها ياتى بها بنفسه على وجه يوجب قرب نفسه لانه في حال الحيوه يعتبر قيد المباشره واما بعد الممات فمقتضى الاخبار سقوط ذلك القيد فالذى يبقى دينا على عهده الميت ويكون مطلوباً ماده المشارع هو مطلق الفعل الموجب لقرب فاعله من اى فاعل صدرغاية الامر لا بد من الاشاره الى ما هو ثابت في عهده الميت بان يقصد الفاعل الذي ينقرب بفعل نفسه انه ياتى بهذا الفعل بعنوان تفرنج ذمة الميت وهذا كما ترى لا يحتاج الى نية البذلية عنه وتنزيل نفسه منزلته كما في المتبرع لاداء دين غيره ثم حصول القرب للمتبرع واضع واما للاجير فيتحقق بابيان العمل لقرب نفسه بعنوان تفريغ الميت امثالا لامر الشارع بالوفاء بعقد الاجاره (منه) دام ظله العالى

الرتبه وهذا الموضوع يتوقف على الامر لما اخذ فيه من خصوصيه وقوته بداعى الامر التي
لاتتحقق الا بعد الامر يتوقف على الموضوع لكونه عرضاً له والموضوع يتوقف
على الامر لانه لا يتحقق بدونه وفيه ان توقف الموضوع على الامر فيما نحن فيه مسلم
لكونه مقيداً به والمقيد لا يتحقق في الخارج بدون القيد واما ان الامر يتوقف على
الموضوع فان اردت توقفه عليه في الخارج فهو باطل ضرورة ان الامر لا يتعلّق بالموضوع
الا قبل الوجود واما بعده فيستحيل تعلقه به لامتناع طاب المحاصل وان اردت توقفه عليه
تصوراً فمسلم ولكن لا يلزم الدور اصلاً فان غاية الامر ان الموضوع هنا بحسب وجوده
الخارجي يتوقف على الامر والامر يتوقف على الوجود الذهني له
وقد بقرر الدور بان القدرة على الموضوع الذي اعتبر وقوته بداعى الامر لا يتحقق
الا بعد الامر والامر لا يتعلّق بشيء الا بعد تتحقق القدرة فتوقف الامر على القدرة بالبدايه
العقلية وتوقف القدرة على الامر بالفرض وفيه ان الممتنع بحكم العقل تعلق الامر بشيء
يعجز عن اتيانه في وقت الامتناع واما انه يجب ان يكون القدرة سابقة على الامر حتى
يصبح الامر فلا ضرورة انه لا يمتنع عند العقل ان بحكم المولى بشيء يعجز عنه المأم - ور
في مرتبة الحكم ولكن حصل له القدرة عليه بنفس ذلك الحكم فـبح قول ان توقف
القدرة على الامر مسلم واما توقف الامر على القدرة بمعنى لزوم كونها قبله رتبة فلاما
عرفت من جواز حصولها بنفس الامر وهي هنا كذلك لانه بنفس الامر تحصل القدرة على اتيان
الفعل بداعيه وقد يقال ان الامر باتيان الفعل بداعى الامر وان لم يكن مستازماً للدور
الا انه مستحيل من جهة عدم قدرة المكلف على ايجاد هذا المقيد اصلاً حتى بعد الامر
بذلك المقيد فان القدرة على ايجاد الصلة بداعى الامر بما مثلاً توقف على الامر بذات
الصلة والامر بها مقيدة بكونها بداعى الامرليس امراً بها مجردة عنه لأن الامر بالمقيد

ليس امراً بال مجرد من القيد فالتمكّن من ايجاد الفعل مقيداً بحصوله بداعى الامر لا يحصل الا بعد تعلق الامر بذات الفعل (وفيه) ان الامر المتعلق بالمقيد يناسب الى الطبيعة المهملة حقيقة لانها تتجدد مع المقيد فهذا الامر المتعلق بالمقيد بملحظة تعلقه بالطبيعة المهملة يوجب قدرة المكافف على ايجادها بداعيه نعم لو واجدها فيما هو مباین لامر طالب الاصلي لا يمكن ان يكون هذا الایجاد بداعى ذلك الامر كما لو امر بتعقق رقبة مؤمنه فاعتقق رقبه كافره لان ام موجود في الخارج ليس تمام المطلوب بل يستعمل على جزء عقلی منه اما لولم ينقص الفعل الماتي به بداعى الامر بالطبيعة المهملة عن حقيقه المطلوب الاصلي اصلاً كما في المقام فلامانع من بعث الامر المنسوب الى المهملة للمكافف ويمكن ان يقال في وجه عدم امكان اخذ التعبد بالامر في موضوعه ان الامر وان كان توصل اليه بشترط فيه ان يصلح لان يصير داعياً للمكافف الى نحو الفعل الذي تعلق به لانه ليس الایجاد الداعي للمكافف والامر المتعلق بالفعل بداعى الامر لا يمكن ان يكون داعياً للمكافف الى ايجاد متعلقة لانه اعتبار في متعلقه كونه بداعى الامر ولا يمكن ان يكون الامر محركاً الى محركية نفسه فافهم هذا ان قلنا بان العبادات يعتبر فيها قصد اطاعة الامر

ويمكن ان يقال ان المعتبر فيها ليس الواقع الفعل على وجه يوجب القرب عند الولي وهذا لا يتوقف على الامر وبيان ذلك ان الفعل الواقع في الخارج على قسمين احدهما ما ليس للقصد دخل في تتحققه بل لو صدر من الغافل لصدق عليه عنوانه والثانى ما يكون قوامه في الخارج بالقصد كالتعظيم والاهانة وامثالها وايضاً لاشكال في ان تعظيم من له اهلية ذلك بما هو اهل له وكذا شكره و مدحه بما يليق به حسن عقولاً و مقرب بالذات ولا يحتاج في تتحقق القرب الى وجود امر بهذه العنوانين نعم قد يشك في ان التعظيم المناسب له او المدح الملائم بشأنه ماذا وقد يتخيل كون عمل خاص تعظيمياً له او ان القول

الكذائي مدح له الواقع ليس كذلك بل هذا الذي يعتقده تعطى لما توهين له و هذا الذي اعتقده مدحًا نسبياً الى مقامه اذا تمهد لهذا فنقول لاشكال في ان ذات الافعال والاقوال الصلوية مثلاً من دون اضافة قصد اليها ليست محبوبة ولا محبوبة قطعاً ولكن من الممكن كون صدور هذه الهيئة المركبة من الحمد والثناء والتسبيح والتهليل والدعاء والخشوع والخشوع مثلاً مقرونة بقصد نفس هذه العناوين محبوباً للامر غایة الامر ان الانسان لقصور ادراكه لا يدرك ان صدور هذه الهيئة منه بهذه العناوين مناسب بمقام الباري غرشانه ويكون التفاته موقوفاً على اعلام الله سبحانه وله فرض تمامية العقل واحتوائه بجميع الخصوصيات والجهات لم يحتاج الى اعلام الشرع اصلاً والحاصل ان العبادة عبارة عن اظهار عظمة المولى والشكر على نعمائه وثنائه بما يستحق ويليق به ومن الواضح ان محققات هذه العناوين مختلفة بالنسبة الى الموارد فقد يكون تعظيم شخص بان يسلم عليه وقد يكون بتقبيل يده وقد يكون بالحضور في محاسنه وقد يكون بمجرد ادائه بان يحضر في مجالسك او يجاسس عنده الى غير ذلك من الاختلافات المنشئة ومن خصوصيات معظم بالكسر والمعظم بالفتح ولما كان المكلف لاطريق له الى استكشاف ان المناسب بمقام هذا المولى تبارك وتعالى ما هو الا باعلامه تعالى لا بد ان يعلمها والاما يتحقق به تعظيمه ثم يأمره به وليس هذا المعنى مما يتوقف تتحققه على قصد الامر حتى يلزم محسنون الدور ويمكن ان يقال بوجه اخر وهو ان ذات الافعال مقيدة بعدم صدورها عن الدواعي النفسانية محبوبة عند المولى وتوضيح ذلك يتوقف على مقدمات ثلث.

احديها ان المعتبر في العبادة يمكن ان يكون ايتان الفعل بداعي امر المولى بحيث يكون الفعل مستنداً الى خصوص امره وهذا معنى بسيط يتتحقق في الخارج باهرين احدهما جعل الامر داعيًّا لنفسه والثانى صرف الدواعي النفسانية عن نفسه ويمكن ان يكون المعتبر

انيان الفعل خاليا عن ساير الدواعي و مستند الى داعي الامر بحيث يكون المطلوب المركب
منهما والظاهر هو الشانى لانه انساب بالاخلاص المعتبر في العبادات

الثانى ان الامر الملحوظ فيه حال الغير تارة يكون للمغير واخرى يكون غير يامثال
الاول الامر بالغسل قبل الفجر على احتمال فان الامر متعلق بالغسل قبل الامر بالصوم فليس
هذا الامر معلوما لامر اخر الا ان الامر به انه يكون امر اعات حصول الغير في زمانها والثانى
الاوامر الغيرية المسببة من الاوامر المتعلقة بالعنادين المطلوبة نفسها

الثالثة انه لا اشكال في ان القدرة شرط في تعلق الامر بالمعنى ولكن هل يشترط ثبوته
القدرة سابقا على الامر ولو رتبة او يكفى حصول القدرة ولو بنفس الامر الاقوى
الاخير لعدم وجود مانع عقلا في ان يكلف العبد بفعل يعلم بأنه يقدر عليه بنفس الامر
اذا عرفت هذا

فمنقول الفعل المقيد بعدم الدواعي النفسانية و ثبوت الداعي الاهى الذي يكون
مورد المصلحة الواقعية و ان لم يكن قابلا لتعلق الامر به بـ ملاحظة الجزء الاخير للزوم الدور
اما من دون ضم القيد الاخير فلا مانع منه ولا يريد ان هذا الفعل من دون ملاحظة
التي منها الاخير لا يكاد يتتصف بالمطلوبية فكيف يمكن تعلق الطالب بالفعل من دون ملاحظة
تمام القيود التي يكون بها قوام المصلحة لانا نقول عرفت انه فدي تعلق الطالب بماهو لا يكون
مطلوب وفيه داته بل يكون تعلق الطالب لاجل ملاحظة حصول الغير والفعل المقيد بعدم
الدواعي النفسانية و ان لم يكن تمام المطلوب النفسي مفهوما لكن لمالم يوجد في الخارج
الابداعي الامر لعدم امكان خلو الفاعل اليه بختار عن كل داع يصبح تعلق الطالب به لانه يتحدد
في الخارج مع ما هو مطلوب حقيقة كما لو كان المطلوب الاصلى اكرام الانسان فانه لا شبه له في
جواز الامر باكرام الناطق لانه لا يوجد في الخارج الامتحدا مع الانسان الذى اكرامه مطلوب

اصلی و کیف کان فهذا الامر ليس امراً صورياً بل هوامر حقيقی و طلب واقعی لکون متعلقه متعددأً فی الخارج مع المطلوب اصلی نعم یبقى الاشكال فی ان هذا الفعل اعنی الفعل المقید بعدم الدواعی النفسيانية مما لا یقدر المکلف علی ایجاده فی مرتبة الامر فکیف یتعلق الامر به وقد عرفت جوابه فی المقدمة الثالثة هذا

وقد یقال فی العبادات بان الامر متوجه الی ذات الفعل والغرض منه جعل المکلف قادرأً علی ایجاد الفعل بداعی الامر الذي یكون مورداً للمصلحة فی نفس الامر والعقل بعد التفاته الی اخصیة الغرض یحکم بالزوم الاطاعة علی نحو یحصل بدالغرض اما متوجه الامر الی ذات الفعل فلعدم امكان اخذ حصوله بداعی الامر فی المطلوب من جهة لزوم الدور واما من العقل یحکم بالزوم ایتنان الفعل بداعی امر فلا نه ما لم یسقط الغرض لم یسقط الامر لان الغرض كما صار سبباً لحدوه کذک یصیر سبباً لبقاءه لان البقاء ولو لم يكن اخف مؤنة من الحدوث فلاقل من التساوى والعقل حاکم بالزوم اسقاط الامر المعلوم وفيه انه (١) لا یعقل بقاء

(١) قولنا لا یعقل بقاء) فيه ان الامر علمة لوجود المتعلق والعلمة انما تقتضي المعلول المستند اليها وان كان استناد المعلول اليها لا باقتضائها بل أنما هو حاصل قهراً وحث يقول ولو لم یات بداعی الامر فما هو المعلول لهذا الامر لم یؤت به فعلية الایران بالفعل ثانياً مامع هذا القيد وليس المتعلق بالامر صرف الوجود الغير القابل للتكرار بل مطلق الوجود القابل له كما مر الاشارة اليه سابقاً ومن هنا یظهر طریق اخر لتصحيح الامر العبادي غير طریق اخصیته الفرض وهو ملاحظة تقييد المتعلق لبأ بالقید المذکور مع القول بمطلق الوجود ان قلت مع ملاحظة هذا التقييد لاحاجة الى القول بمطلق الوجود لتمامية المطلب على تقدیر القول بصرف الوجود ايضاً لان صرف وجود المقید بداعی الامر غير منطبق على الفعل الماتي به لداعی الامر قلت صرف الوجود انما يلاحظ بالإضافة الى الفعل وقيوده الملحوظة معه استقلالاً وهذا القید ليس كذلك وان كان ثابتاً في الذهن لبأ (منه)

الامر مع ايتان ما هو مطلوب به على ما هو عليه لأن بقاء الامر مع ذلك مسؤول مطلوب الحال

وهذا واضح بادنى تأمل

فلا ولئن يقال في وجه حكم العقل باتيان الفعل على نحو يسقط به الغرض ان الآيتان به

على غير هذا النحو وان كان يسقط الامر الا ان الغرض المحدث له مادام باقياً يحدث امراً

آخر وهكذا مادام الوقت الصالح لتحصيل ذلك الغرض باقياً ولو اتى بالفعل على نحو يحصل

به الغرض والياعقب على تقوية الغرض لا يقال فوت الغرض الذي لم يدخل تحت التكليف

ليس منشأ للعقاب لانا نقول نعم لو لم يكن الامر بصدق تحصيله واما لو قصدى لتحقيله بالامر

ولكن لم يقدر على ان يأمر بتمام ما يكون ويحصل لغرضه كما فيما نحن فيه والمكاف

قادر على ايجاد الفعل بنحو يحصل به الغرض الاصلى فلا اشكال في حكم العقل بل زور

ایتائه كذلك

ومن هنا يعلم انه لا وجہ للالتزام بأمرین احدهما بذات الفعل والثاني بالفعل

المقييد بداعی الامر لان الثاني ليس الا لازاماً المكلف بالفعل المقييد وقد عرفت انه ملزم

به بحكم العقل مضافاً الى ما افاده في بطلانه شيخنا الاستاذ دام بقاء من ان القول به

يوجب اما الالتزام بما قلنا من بقاء الامر الاول ما لم يسقط غرض الامر واما الالتزام بعدم

وصول الامر الى غرضه الاصلى لان المكلف لواتي بذات الفعل من دون داعي الامر

لایخ اما ان نقول ببقاء الامر الاول واما ان نقول بسقوطه فعلى الاول فاللازم التزامك

بما التزمنا وعليه لا يحتاج الى الامر الثاني وعلى الثاني يلزم سقوط الامر الثاني ايضاً

لارتفاع موضوعه فيلزم ما ذكرنا من عدم الوصول الى غرضه الاصلى هذا ولسائل ان يقول

نختار الشق الثاني من سقوط الامر الاول باتيان ذات الفعل وسقوط الثاني ايضاً بارتفاع

موضوعه ولا يلزم محذور اصلاً لان الوقت اما باق بعد واما غير باق فعلى الاول يوجب

الغرض ايجاد امر بن اخرين على ما كانوا وعلى الشانى يعاقب المكلف على عدم امتناع
 الامر الشانى مع ما كان قادرًا عليه بوجود الامر الاول لأن الامر الشانى لوفرضناه امرًا
 مطلقاً فعدم ايجاد متعاقده معصية بحكم العقل سواء كان برفع المدخل او كان بفتح آخر
 وهذا واضح فاتضح مما ذكرنا من اول العنوان الى هنا وجوه خمسة في تصوير العبادات
 وانت خبير بان كلما قلنا في الواجبات النفسية العبادية يجري مثله في الواجبات
 المقدمة العبادية فلا يحتاج الى اطالة الكلام بجعل عنوان لها مسماً ولا ولما كان الغرض
 في هذا البحث هو التكلم في الاصل اللفظي والعملى فيما لو تردد امر الواجب بين ان يكون
 عبادياً او توصلياً فلتشرع في المقصود الاصل

في تأسييس الاصل

فنقول لوشك في الواجب في انه هل هو تعبدي او توصلي فعلى ما قدمناه من عدم
 احتياج العبادة الى التقيد بتصورها بداعى الامر لاشكال في ان احتمال التعبدية احتمال
 قيد زائد فالشك فيه من جزئيات الشك في المطلق والمقيد فان كانت مقدمات الاخذ
 بالاطلاق موجودة بحكم باطلاق الكلام ويرفع القيد المشكوك والا فالرجوع هو
 الاصل الجارى في مقام دوران الامر بين المطلق والمقيد ولما كان المختار فيه بحسب
 الاصل العملى البراءة يحكم بعدم لزوم القيد واما على ما قيل من لزوم تعلق الطلب على
 تقدير التعبدية بذات الفعل مع اخصية الغرض فقد يقال كما يظهر من كلامات شيخنا
 المرتضى قوله بعدم جواز التمسك باطلاق الملفظ لرفع القيد المشكوك كذا المكتوب لا يمكن اجراء
 اصالة البراءة فيه بل المقام مما يحكم العقل بالاشتغال وان قلنا بالبراءة في دوران
 الامر بين المطلق والمقيد (اما الاول) فلان رفع القيد باصالة الاطلاق انما يكون فيما

لواحتملنا دخول القيد في المطلوب والمفروض عدم هذا الاحتمال والقطع بعدم اعتباوه فيه اصلا و انما الشك في ان الغرض هل هو مساو للمطلوب او اخص منه و حدود المطلوب معلومة لاشك فيها على اي حال (اما الثاني) فلا انه بعد العلم ب تمام المطلوب في مرحله الشبوت لوشك في سقوطه باتيان ذاته وعدم سقوطه بـواسطة بقاء الغرض المحدث للامر لا مجال الا ل الاحتياط لان اشتغال الذمة بالامر ثابت المعلوم متعلقه يقتضي القطع بالبراءة عنه ولا يكون ذلك الا باتيان جميع ما يحتمل دخله في الغرض و مما ذكر تعرف الفرق بين المقام وساير الموارد التي شك في مدخلية قيد فـى المطلوب و ملخص الفرق ان الشك فيها راجع الى مرحلة الشبوت و في المقام الى السقوط هذا

والحق عدم التفاوت بين المقام وساير الموارد مطلقا عنى من جهة الاخذ بالاطلاق ومن جهة اجراء اصالة البراءة اما الاول فلان القيد المذكور وان لم يحتمل دخله في المطلوب لعدم الامكان ولكن لفرضنا وجود مقدمات الاخذ بالاطلاق التي من جملتها كون المتكلم في مقام بيان تمام المقصود وما يحصل به الغرض يحكم بعدم مدخلية شيء اخر في تحقق غرضه اذ لواه لم ين ولو ببيان مستقل وحيث ما بين يكشف عن كون متعلق الطلب تمام ما يحصل به غرضه نعم الفرق بين المورد وساير الموارد ان فيها يحكم بعد تمامية مقدمات الحكمة بـاطلاق متعلق الطلب و فيه بـاطلاق الغرض والامر سهل

ويتمكن ان يستظهر من الامر التوصيلية من دون الاحتياج الى مقدمات الحكمة بوجه اخر اعتمد عليه سيدنا الاستاذ طاب ثراه وهو ان الهيئة عرفاً تدل على ان متعلقها تمام المقصود اذ لولا ذلك لكان الامر توطئة وتمهيد الغرض اخر و هو خلاف ظاهر

الامر (واما الثاني) فلانه بعد اتيان ذات الفعل لا يعقل بقاء الامر الاول لما عرفت سابقاً من استلزم امه لطلب الحصول فلا يعقل الشك في سقوط هذا الامر نعم يحتمل وجود امر اخر من جهة احتمال بقاء الغرض وظاهر ان هذا شك في ثبوت امر اخر والاصل عدمه ولو سلمنا كون الشك في سقوط الامر الاول نقول ان هذا الشك نشأ من الشك في ثبوت الغرض الاخر وح نقول في تقرير جريان اصالة البراءة ان اقتضاء الامر ذات الفعل متيقن واما الزائد عليه فلا نعلم فلو عاقبنا المولى من جهة عدم مراعات الخصوصية المشكوك اعتبارها في الغرض مع الجهل به وعدم اقامة دليل يدل عليه مع ان بيانه كان وظيفة له لكن هذا العقاب من دون اقامة بيان وحجة وهو قبيح بحكم العقل ولو كان الشك في السقوط كافياً في حكم العقل بالاشتغال للزم الحكم به في دوران الامر بين المطلق والمقييد مطلقاً ضرورة انه بعد اتيان الطبيعة في ضمن غير الخصوصية التي يحتمل اعتبارها في المطلوب يشك في سقوط الامر وعدمه

(في الواجب المطلق والمشروط)

(الامر الثالث) ينقسم الواجب ببعض الاعتبارات الى مطلق ومشروط فالاول عبارة عما لا يتحقق وجوبه على شيء والثاني ما يقابل له ولا يهم هنا التعرض للتعرifات المنقوله من القوم والنقوص والابرام المتعلقين بها وقد يستشكل في تقسيم الواجب باعتبار وجوبه الى القسمين من جهة امرین احدهما ان مقتضى كون وجوب الشيء مشروطاً بكذا عدم تحقق الوجوب قبل تتحقق الشرط و المفروض ان الا مرقد انشأ الوجوب بقوله ان جاءك زيد فاكرمه فان الهيئة قد وضعت لانشاء الطلب وعلى هذا فالقول بان الوجوب لا يتحقق الا بعد تتحقق الشرط مستلزم لتفكيرك الاجباب عن الوجوب

وان التزم بعدم تتحقق الايجاب لزم اهمال هذه القضية والثاني ان الطلب المستفاد من الهيئة انما يكون معنى حرفيا غير مستقل بالنفس وليس دخوله في الذهن الا من قبيل وجود العرض في الخارج في كونه متقوما بالغير والاطلاق والتقييد فرع امكان ملاحظة المفهوم في الذهن وايضا قد تقرر في محله ان معانى الحروف معانى جزئية بمعنى ان الواضح لاحظ في وضع الحروف عنوانا عاما اجماليا ووضع اللفظ بازاء جزئياته فالوضع اي الة الملاحظة فيها عام والموضوع له اعني جزئيات ذلك العام خاص ومن الواضح ان الجزئي لا يكون مقتضيا للاطلاق والتقييد هذا وما ذكرنا سابقا في بيان معانى الحروف من انها كليات كمعانى بعض الاسماء ظهر لك عدم المانع عن اطلاق الطلب وتقييده من جهة جزئية المعنى المستفاد من الهيئة اما المانع الآخر وهو كونه مما لا تحصل له في الذهن استقلالا والاطلاق والتقييد الوارد ان على المفهوم تابعا لملاحظته في الذهن مستقلا فالجواب عنه بوجهي احدهما ان المعنى المستفاد من الهيئة وان كان حين استعمالها فيه لا يلاحظ الاتبعا لكن بعد استعمالها يمكن ان يلاحظ بنظره ثانية ويلاحظ فيه الاطلاق او التقييد والثاني ورود الاطلاق والتقييد بملاحظة محله مثلا ضرب زيد اذا تعلق به الطلب المستفاد من الهيئة يتکيف بكيفية خاصة في الذهن وهي كيفية المطلوبية ضرب زيد بهذه الملاحظة قد يلاحظ فيه الاطلاق ويلزم منه كون الطلب الطارى عليه مطلقا قد يلاحظ فيه الاشتراط واللازم من ذلك كون الطلب

ايضاً مشروطا

ولذا في المقام مسلك اخر وهو ان المعنى المستفاد من الهيئة لم يلاحظ فيه الاطلاق في الوجوب المطلق ولا الاشتراط في الوجوب المشروط ولكن القيد الماتى به في القضية تارة يعتبر عالى نحو يتوقف تأثير الطلب على وجوده في الخارج ويقال لهذا

الطلب الطلب المشروط اي تأثيره في المكلف موقف على شيء وآخر يعتبر على نحو يقتضي الطلب ايجاده ويقال لهذا الطلب المتعلق بذلك المقيد الطلب المطلق اي لا يتنى تأثيره في المكلف على وجود شيء وتوضيح ذلك ان الطلب قد يلاحظ الفعل المقيد ويطلبه اي يطلب المجموع وهذا الطلب يقتضي ايجاد القيد ان لم يكن موجوداً كما في قوله صل مع الطهارة وقد يلاحظ القيد موجوداً في الخارج اي يفرض في الذهن وجوده في الخارج ثم بعد فرض وجوده في الخارج ينقدح في نفسه الطلب فيطلب المقيد بذلك القيد المفروض وجوده فهذا الطلب المتعلق بمثل هذا المقيد المفروض وجود قيده وان كان متحققاً فعلاً بنفس الانشاء لكن تأثيره في المكلف يتوقف على وجود ذلك القيد المفروض وجوده حقيقه ووجهه ان هذا الطلب انما تحقق مبنياً على فرض وجود الشيء وهذا الفرض في لاحظ الفارض حالك عن حقيقه وجود ذلك الشيء فكانه طلب بعد حقيقه وجوده فكما انه لو طلب بعد وجود ذلك الشيء المفروض وجوده حقيقة ما اثر الطلب في المكلف البعد وجود ذلك الشيء واقعاً لعدم الطلب قبله كذلك لو طلب بعد فرض وجوده لم يؤثر البعد وجوده الخارجي وان كان الطلب الانشائي محققاً قبله ايضاً فهذا الطلب يقع على نحو يشتهر تأثيره في المكلف على شيء في الخارج فتدبر جيداً ومما ذكرنا يظهر الجواب عن اشكال اخر تقدم في صدر المبحث ذكره وهو ان المعنى الانشائي كيف يعلق على وجود شيء ومحصل الجواب ان المعنى المستفاد من الهيئة والامنشآء بها متحقق فعلاً من دون ابتنائه على شيء ولكن تأثيره في المكلف موقف على وجود شيء

(في الواجب المطلق)

(الامر الرابع) بعد معرفة انقسام الواجب الى مطلق ومشروط اعلم ان الناظر

في كلامات الأصحاب يرى أنه عندهم من المسلمات عدم اتصاف مقدمات الواجب المشروط بالوجوب المطلق ويوضح ذلك اعتراض بعضهم على من جعل عنوان البحث أن الامر بالشي يقتضي ايجاب مقدماته بان النزاع ليس في مطلق الامر بل هو في الامر المطلق واعتذار بعضهم بان اطلاق الامر ينصرف الى المطلق منه فلا احتياج في افادته الى ذكر القيد واعتذار بعض رداعى المعتبر فى اصل المبنى بانه لا وجه لشخصيص محل النزاع بالامر المطلق بل هو يجري في المشرط ايضاً غایة الامر انه لو قلنا بـ الملازمـة بين الامر بالشيء والامر بـ مقدماته نقول بـ ثبوت الامر للمقدمة على نحو مثبت لـ ذيـها ان مطلقاً فـ مطلقـ وان مـ شرطـ مـ شرطـ ومن مجموع هذه الكلمات يظهر انه من المسلمات عندهم عدم الوجوب المطلق للمقدمة مع كونـ ذـيهـا مـ تـصـفـاـ بالـ وجـوبـ المـ شـرـطـ وـ عـلـيـهـ يـقـعـ الاـشـكـالـ فىـ بـعـضـ المـ قـدـمـاتـ الذـىـ اـتـصـفـ بالـ وجـوبـ المـ طـلـقـ معـ دـعـمـ اـتـصـافـ ذـيهـاـ بـ لـيـكـونـ منـ الـوـاجـبـاتـ المـ شـرـوـطـةـ وـ مـنـ دـالـكـ الغسل قبل الفجر في ليلة رمضان فـ انـهـ حـكـمـواـ بـ وجـوبـ بـ قـبـلـ الفـجـرـ معـ اـنـ اـلـمـ يـتـعـلـقـ الـوجـوبـ بـ الصـومـ بعدـ وـ الذـىـ قـيـلـ فـيـ حلـ هـذـهـ العـوـيـصـةـ وجـهـاـ

احدهما المحكى عن بعض اعاظم المحققين في تعليقاته على المعالم وما حضره ان الوجوب المتعلق بالغسل قبل الفجر وامثاله من المقدمات التي يتعلق بها الوجوب قبل ذيـها ليس من الوجوب الغيرى اي الوجوب المعلول من وجوب ذى المقدمة بل هو وجوب نفسي لوطخ فيه الغير بمعنى ان الشارع لاحظ في ايجابه النفسي تمكـنـ المـكـافـفـ منـ اـمـتـشـالـ الـوـاجـبـ النفسي الذي يتحقق وجوبه فيما بعد

والثانـيـ ماـ اـفـادـهـ صـاحـبـ الفـصـولـ قـدـهـ مـنـ الفـرقـ بـيـنـ الـوـاجـبـ المـشـرـطـ وـ الـمـعـلـقـ وـ حـاـصـلـ ماـ اـفـادـهـ قـدـهـ انـ الـوـاجـبـ يـنـقـسـمـ عـلـىـ ثـلـاثـهـ اـقـسـامـ مـطـلـقـ وـ مـشـرـطـ وـ الـاـولـ عـلـىـ قـسـمـيـنـ مـنـ جـزـءـ وـ مـعـلـقـ وـ المـنـجـزـ ماـ كـانـ زـمـانـ الـوـاجـبـ وـ الـمـعـلـقـ ماـ كـانـ زـمـانـ الـوـاجـبـ

منفكًا عن زمان الواجب وتوضيح ذلك ان نسبة الفعل الى الزمان والمكان متساوية ولا ريب في امكان كون الفعل المطلوب مقيداً بوقوعه في مكان خاص كالصلاوة في المسجد و كذلك في امكان كون وجوبه مشروطاً بكون المكلف في المكان الخاص و على الاول واللفظ الكاف عن ذلك الطلب لابد ان يكون على وجه الاطلاق كان يقول صل في المسجد وعلى الثاني لابد ان يكون على وجه الاشتراط كان يقول اذا دخلت المسجد فصل وهذا الوجهان بعينهما جاريان في الزمان ايضاً فيمكن ان يلاخط الامر الفعل المقيد بوقوعه في زمان خاص فيطلب على هذا الوجه من المكلف ولا بد ان يكون التعبير عن ذلك المعنى على وجه الاطلاق كان يقول صل صلوة واقعة في وقت كذا ويتمكن ان يلاخط الفعل المطلق لكن وجوبه المتعلق به وطالبه يكون مشروطاً بمجرئي وقت كذا فالوجوب على الاول فعلى ولا باس باتصف مقدمات الفعل على هذا الوجه بالوجوب اذ لا خلاف ح لان ذاهلاً ايضاً متصف بالوجوب بخلاف الوجوب على الوجه الثاني فان الفعلية متفقية في الواجب المشروط فيمتنع اتصف مقدماته بالوجوب الفعلى ففي الموارد التي حكموا فيها بوجوب المقدمة قبل واجب ذيها يتلزم بان الواجب معلق بمعنى ان المطلوب هو الفعل المقيد بوقت كذا ووجوب المقدمة تابع لوجوب ذيها فيمكن ان يكون وقت ايقاعها قبل زمان ايجاده لان زمان اتصف الفعل المقيد بالوجوب ليس متاخراً عن زمان اتصف المقدمة به بل يقارنه وان كان زمان وقوع الفعل متاخراً عن زمان وقوع المقدمة ثم تصدى قده لما يرد على هذا النحو من الواجب وبيان دفعه ومحصل ما اورد على نفسه امران احدهما ان المكلف قد لا يكون حيا في زمان الفعل فلا يمكن توجيه التكليف بنحو الاطلاق اليه والثاني ان الفعل المقيد بالزمان الغير موجود بعد ليس مقدور المكلف بواسطه قيمته وما لا يكون تحت قدرة المكلف يمتنع ان يكلف به فعلاً وعلى نحو الاطلاق واجب قده عن الاول بان التكليف

متوجه الى من يكون حيأً في ذلك الزمان الذي فرض قيد المطلوب وعن الثاني اولاً بالنقص تارة بالتكليف المتعلق بالصوم في اول الفجر فان الصوم عبارة عن الامساك في قطعة خاصة من الزمان اعني ما بين الفجر والغروب ولاشكال في عدم قدرة المكلف في اول الفجر على الامساك في الجزء الاخير من الوقت فكيف يلتزم بوجود الوجوب المطلق حين الفجر مع عدم تحقق قطعة الزمان التي اخذ في المطلوب اجزئها واخرى بالتكليف بكل ما يحتاج الى مقدمات لابد في الايتان بها من مضى زمان ولا يقدر على الايتان به في زمان صدور التكليف كما لو كلفه بان يكون في مكان كذا ويحتاج ذلك الكون الى هشى فرسخ او فراسخ مثلاً فان من الواضح عدم قدرة المكلف حال التكليف على الكون في ذلك المكان وانما يقدر عليه بعد مضى ساعتين او ثلاثة بالتكليف المتعلق بكل فعل تدريجي كالصلوة حيث ان القدرة على الجزء الاخير يتوقف على اتمانه بالاجزاء السابقة ونائما بالحل بان القدرة التي تكون شرطاً في التكليف عقلاً هي القدرة في زمان الفعل لا القدرة حال التكليف فاذا دفع الاشكال باسره هذا حاصل ما افاده قوله في هذه الملة م

اقول والمهم بيان كيفية الارادات اللمية المتعلقة بالافعال لكي يتضح حال هذا القسم من الواجب المسمى بالتعليمي فنقول ان الفعل المقيد المتعلق للارادة تارة على نحو يقتضى تلك الارادة تحصيل قيده في الخارج لولم يكن موجوداً اخرى على نحو لا يقتضى ذلك كما لو اراده على فرض وجود ذلك القيد مثلاً قد تتعلق الارادة بالصلوة في المسجد على نحو الاطلاق سواء كان المسجد موجوداً في الخارج ام لا وقد تتعلق به اعلى فرض وجود المسجد وعلى الاول يقتضى تلك الارادة بناء المسجد لولم يكن في الخارج مقدمة لحصول الصلوة فيه وعلى الثاني لا يقتضي ذلك بل اللازم الصلاة لفرض وجود المسجد ولا نتعقل قسماً اخر من الارادة في النفس خارجاً عما ذكرنا فنقسم الواجب الى الاقسام الثلاثة مما

لأوجه له بل ينحصر في القسمين المذكورين عقلاً ومحصل ذلك أن القيد أما خارج عن حيز الإرادة وأما داخل فيه ولا الثالث عقلاً وهذا واضح لاستردة عليه إذا عرفت هذه النقول القيد
الخارجة عن قدرة المكلف من قبيل الاول قطعاً لاستحالة تعلق الطلب به ليس تحت
قدرة المكلف فيكون الطلب المتعلق بالفعل المقيد بالزمان من اقسام الطلب

المشروط

(فإن قلت) على ما ذكرت يلزم أن لا يكون الخطاب في أول دخول الوقت مطلقاً
أيضاً ضرورة عدم قدرة المكلف على الامتناع في الجزء الأخير من الوقت مثلاً ومقتضى
ما ذكرت سابقاً كون الإرادة بالنسبة إلى القيد الغير اختيارية مشروطة فمتى يصير خطاب
الصوم مطلقاً

(قلت) نلتزم بعدم صدوره الخطاب مطلقاً ولكن نقول إن الواجب المشروط بعد
العلم بتحقق شرط في محله يقتضي التأثير في نفس المكلف بایجاد كل شيء منه ومن مقدماته
الخارجية في محله مثلاً أو قال أكرم زيداً إن جاءك فمحله الأكرم بعد مجئه ومحل مقدماته
ان كان قبل المجيء فهو مجرد علم المكلف بالمجيء يقتضي إيجادها قبله ولو قبل ان مشى
زيد فامش مقارناً مع مشيه فمحله المشى زمان مشى زيد فلو علم تتحقق المشى من زيد في
زمان خاص يجب عليه المشى في ذلك الزمان حتى يصير مشيه مقارناً معه ولو قال إن جاء
زيد فاستقبله فمحله الاستقبال قبل مجئيه فلو عام بمجيئه غداً متلاً يجب عليه الاستقبال
في اليوم والحاصل ان طلب الشيء على فرض تحقق شيء لا يقتضي إيجاد ذلك الشيء
المفترض وجوده ولكن بعد العلم بتحقق ذلك الشيء يؤثر في المكلف ويقتضي منه ان يوجد
كلامن الفعل ومقدماته في محله وقد يكون محل الفعل بعد تحقق ذلك الشيء في الخارج (١) وقد

(١) قولنا وقد يكون قبله) لا يخفى ان المحاظ الفراغي في هذين القسمين لا يصح ان

يكون قبله وقد يكون مقارنا له وهكذا محل مقدماته قد يكون قبله وقد يتسع زمان ايتان المقدمة كما لو توقف اكرام زيد غدأعلى شيء ممكناً تحصيله في اليوم وفي الغد والمقصود ان الوجوب المعلق على شيء بعد الفراغ عن ذلك الشيء يجب بحكم العقل مقابعته ومن هنا عرفت الجواب عن اصل الاشكال فلا يحتاج إلى التكاليف السابقة وانت بعد الاحتاطة والتامن في الامثلة المذكورة لا اظن ان ترتاح

فيما ذكرنا

فإن قلت على ما ذكرت يقتضى أن يكون مقدمات الواجب المشروط بعد العلم بشرطه واجبة مطلقاً فما وجّه فتوى القوم بعدم وجوب الوضوء قبل دخول الوقت وأيضاً فيما وجّه الفرق بين الليل والنهار لسابق بالنسبة إلى الغسل الذي يكون مقدمة للصوم ولا يجدهم افتوا بوجوبه في الليل وعدم وجوبه في النهار السابق (قلت) بعد فرض وجود

يتعلق بالوجود الخارجي المشرط بمعنى أنه لولا حظ في ذهنه الفراغ عن تحقق القصد ومثلاً خارجاً أو عن تتحقق زوال الشمس كذلك لا يوجد في نفسه البعث نحو الاستقبال أو الوقوف يعرفات فاللازم أن يتعلّق الفراغ الذهني فيها بالوجود الانتزاعي أعني كونه بحيث يقدّم أو كون الشمس بحيث تزول ولكن ينقدح من هنا اشكال في تصوير الامر بالمهمل مرتبًا على ترك الامر كما يأتي في مبحث الضد بيانه أننا إن اعتبرنا الفراغ عن تتحقق ترك الامر خارجاً ملبيّق محل الامر بالمهمل وإن اعتبرنا الفراغ عن تتحقق الانتزاعي يتوجه الاشكال بأنه كيف يمكن الامر بالمهمل مع توجه الامر بالامر إلى المكلف وهل هو الاطلب الجمع بين الضدين في فرض ترك الجمع أما وجود الامر بالمهمل فهو المفروض وأما الامر بالامر بالمهمل فهو وإن لم يكن له إطلاق بالنسبة إلى الحالة المذكورة أعني حال كون المكلف من يترك الامر إلا أنه لا اشكال في كونه محرّكاً بمحو الذات في هذا الحال فاجتمع الامران في حالة واحدة وهو عين ما قلناه من طلب الجمع بين الضدين عند كونه من يترك الجمع ويأتي الجواب عن هذا الاشكال في مبحث الضد إنشاء الله (منه) دامت بركته

إلى الاختلاف فيما يتعلق به الارادة لالى الاختلاف فيها لأن الامر قد يريده اكرام زيد على
قدير مجيمئه بحيث لو اتى ولم يكرم صار نقضاً لغرضه وإن كان في زمن مجيمئه غير قادر
على ايجاد الفعل فان عدم القدرة يوجب سقوط التكليف ولا ينافي كون ترك الأكرام
مبغوضاً للامر ونقضاً لغرضه وقد يريده اكرامه على تقدير كون المكلف قادرًا على اكرامه
في زمن مجيمئه وح لوفرض ترك اكرامه مستندًا إلى عدم قدرته في زمن مجيمئه لم يكن
مبغوضاً للامر ونقضاً لغرضه وهذا واضح وقد يكون المطلوب اكرام زيد بمقدمة الاختيارية
الموجودة في زمن المجيمئ على فرض وجود القدرة في زمن المجيمئ فح لا يجب عليه الانيان
بمقدمات الاكرام قبل المجيمئ وإن كان في زمن المجيمئ غير قادر على فرض عدمه لأن
المفروض اشتراط القدرة في ذلك الزمان و كذلك ان كان قادرًا في ذلك الوقت لأن المطلوب
اعمال القدرة في ذلك الوقت لاقبله هذه امام الكلام في المقام وعليك بالتأمل القائم
نم انك قد عرفت ان الواجب التعليمي عند القائل به من اقسام الواجب المطلق و
صحته مع ان المكلف قد لا يدرك زمن الواجب مبنية على الالتزام بتوجيه الخطاب به
مشروطاً بالعنوان المنتزع من بلوغ ذلك الزمان مثلاً التكليف بالصوم في الليل متوجه
إلى من يدرك النهار ويكون حيًّا في تمام زمان المطلوب في علم الله تعالى وكذلك التكليف
بالحج في زمان خروج الرفقة متوجه إلى من يدرك شهر ذي الحجة وهكذا وقد عرفت
ذلك في طي توضيح كلامه قوله والمقصود من اعادته هنا التعرض لبعض ما فر ع عليه من
الفروع التي منها صحة الوضوء اذا كان الماء منحصرًا في الآنية المخصوصة ومنها وجوب
الحج مطلقاً فيها اذ لم يتمكن منه الامر الركوب على الدابة المخصوصة بيانه ان التكليف
في الاول متوجه إلى من يغترف من الآنية المخصوصة وفي الثاني إلى من يركب الدابة
المخصوصة عصياناً وفيه مع ما عرفت في القول بالواجب التعليمي ان توجيه التكليف المطلق

بالوضوء مع انحصر المقدمة في المنهى عنه او كذلك الحج تكاليف بما لا يطاق نعم على القول بالترتيب كما يياتي تفصيله في محله انشاء الله يصح ذلك ولكن مع ذلك القول بصحة الوضوء محل اشكال من حيث ان تصحيح التكاليف المتعلقين بالفعلين اللذين لا يمكن الجماع بينهما الاعلى النحو الترتيب انا وهو (١) بعد الفراغ من وجود المقتضى في كلا الفعلين اما الوضوء في صورة انحصر الماء في الانية المغصوبة فيمكن ان يستكشف من الادلة عدم وجود المقتضى فيه حيث ان المقام هما شرعا فيه التيمم من جهة صدق عدم وجود الماء كما في ما اذا كان استعماله ضررا والحاصل ان عدم وجود الماء على ما قالوا عبارة عن عدم التمكن من استعماله سواء كان من جهة عدمه او لمانع عقلي او شرعى لا يجوز للمكلف استعماله ومتى كان التيمم مشروعاً ليس الوضوء مشروعاً بالاجماع ذكره سيدنا الاستاد طاب ثراه على تقدير الخص عن الاجماع ايضاً لا طريق لنالثبات المشروعية الذاتية الكافية عن ثبوت المقتضى اذ الدليل انما شرعه في موضوع المتمكن من استعمال الماء والمكلف في حال يحرم عليه استعمال الماء من قبل الشارع ليس متمكننا من استعمال الماء عرفا ومن هنا يظهر النجواب عن توهם آخر يوشك ان يرد في المقام وهو انه هب عدم امكان تعلق التكاليف

(١) توضيحه ان محل نزاع القائل بالترتيب والقائل بعدمه مع الاكتفاء بالجهة صورة محفوظية المشروعية الذاتية للمهم مع قطع النظر عن طر و المزاحمة بالضد الامر فلو فرض ان المزاحمة المذكورة اوجبت ارتفاع المشروعية الذاتية عن المهم اما حكمها او موضوعها فلام مجال هناك للبحث المذكور اما ارتفاعها حكما فكرفع الشارع مشروعية الظاهر بمزاحمة العصر في آخر الوقت واما ارتفاعها موضوعا فكما في المثالين المذكورين في المتن حيث ان مزاحمة الغصب اوجبت تبدل عنوان الواجب الذي هو موضوع مشروعية الوضوء ذاتا بالفافق وكذا تبدل عنوان المستطيم الذي هو موضوع مشروعية الحج ذاتا بغيره (منه) دامت بر كاته المالي على الانام .

بالوضوء على نحو الترتيب لكن يكفى في الصحة قصد جهة الفعل.

(في المقدمة (الموصولة))

(الامر الخامس) لو بیننا على وجوب المقدمة فهل الواجب ذاتها او مع قيد الايصال الى ذيها سواء قصد بها الايصال ام لا او مع قصد الايصال سواء ترتب عليها ذوها ام لا وينبغى ان يعلم اولا انه على تقدير القول بان الواجب ذات المقدمة لايقاف الالتزام في بعض الموارد بمدخلية قصد الايصال في موضوع الواجب لجهة خارجية كما لو توقف انقاد الغريق على خصوص التصرف في ملك الغير فح نقول بان الواجب من ناحية الانقاد هو التصرف بقصد الانقاد لأن اذن الشارع في الغصب مع كونه مبغوضاً في حد ذاته انما هو من جهة اهمية الانقاد اذا يقدر المكلف على ترك الغصب و فعل الانقاد معاً ولما كان ترك الانقاد بغض من فعل الغصب رضي بفعله ولاشك ان الاذن في المبغوض من جهة المزاحمة انما هو من الضرورة التي تقدر بقدرها وحيث تدفع الضرورة بالاذن في الغصب المقصود به الانقاد فلا وجہ للاذن في قسم اخر وهو الغصب الغير المقصود به ذلك هذا.

ولنشرع في المقصود فنقول ذهب بعض الاساطين قوله الى اعتبار قيد الايصال وان المقدمة مع قطع النظر عن الايصال لا تتصف بالوجوب ونحن نذكر الاحتمالات المتضورة في مدخلية هذا القيد وما يلزم على كل منها حتى يتضح الحال انشاء الله فاعلم ان مراده قوله من المقدمة الموصولة اما ان يكون ما يترتب على وجودها ذوها اعني ما ينطبق عليه الموصى بالحمل الشائع او يكون عنوان الموصى وعلى الثاني اما ان يكون المراد هو الايصال الخارجي او العنوان المنتزع منه وعلى الاول من هذه الاحتمالات اما ان يكون المراد ما يترتب عليه ذو المقدمة على وجه يكون هو المؤثر فيه او يكون اعم من ذلك

والفرق بينهما انه على الاول ينحصر في العلة التامة و على الثاني يعم العلة وما يلازمها وجوداً فان كان المراد المعنى الاول لزم ان يكون مفصلاً بين العلة التامة وغير ها على التقدير الاول او مفصلاً بين العلة وما يلازمها وبين سائر المقدمات على التقدير الثاني وهذا مع عدم التزام القائل المذكور به غير سديد لما من شير اليه بذلك من ان وجوب العلة المركبة من الاجزاء والقيود مستلزم لوجوب القيود والاجزاء وان كان مراده الثاني اعني كون القيد عنوان الاصال فقد عرفت ان في هذا احتمالين احدهما كون القيد هو الاصال الخارجي والثانى العنوان المنتزع منه اي كونها بحيث توصل الى ذى المقدمة وعلى اي تقدير اما ان يكون القيد راجعاً الى الطلب او يكون راجعاً الى المطلوب فهذه

اربعة احتمالات

احدها ان يكون المراد الاصال الاتزاعي ويكون القيد راجعاً الى الطلب

(والثانى) هذا الفرض لكن يكون القيد راجعاً الى المطلوب

(والثالث) يكون المراد هو الاصال الخارجي ويكون القيد راجعاً الى الطلب

(والرابع) هذا الفرض ويكون القيد راجعاً الى المطلوب اما الاحتمال الاول فان

كان المراد ان خطاب المقدمة مشروط بكون المكلف اتيًّا بذاته فعلم الله تعالى فيكون

مجصله افعل المقدمة ان كنت ممن تفعل ذاتها في نفس الامر فهذا باطل لا ينبع عن ان يسند

الى احد فضلاً عن مثل هذا المحقق الجليل لأن هذا الشخص المتصرف بهذه العنوان

المذكور يأتي بالمقدمة قطعاً نعم يمكن بان توجه هذا الاحتمال على نحو لا يلزم به ذلك

وهو ان يقال على تقدير ان المقدمة لو وجدت يترب عليها ذوها او على تقدير كون الفاعل

بحيث لو اتي بالمقدمة يأتي بذاته يجب عليه المقدمة وهذا وان كان خالياً عن الاشكال المقدم الا

انه يرد عليه امران

(احدهما) التفكير بين وجوب المقدمة ووجوب ذيها من حيث الاطلاق
والاشتراك

(والثاني) عدم تعلق التكليف ببعض العصاة وهو من لواتي بالمقدمة لم يات بذاتها
عصيانا وان كان المراد الثاني وهو ان يكون القيد في هذا الفرض راجعا الى المطلوب فيرد
عليه ان تقيد المأمور به بأمر خارج عن اختيارات المكلف تكليف بمالا يطاق وهو قبيح وهذا
العنوان ليس في حيز اختيارات المكلف

(لايقال) انه يكفى في كونه مختارا راله كونه منزعما من فعله الاختياري نظير
الافعال التوليدية من الاسباب الاختيارية للمكلف فان الحق انها اختيارية بواسطة ذلك
الاسباب ويصبح تعلق التكليف بنفس تلك الافعال ولا يجب ارجاع التكليف الى الاسباب
كما ياتى انشاء الله

(لانا نقول) فرق بين الصفات المنتزعة من الافعال الخارجية للمكلف في ظرف
وجودها كعنوان الاتصال والانفصال ونظائرهما مما يتزعم من ايجاد ما هو منشأ لانتزاعه
فح يصبح ان يكلف بالاتصال والانفصال مثلا لكونهما في حيز اختياره بواسطة اختيارية
منشأ انتزاعهما وبين الصفات المنتزعه من الافعال الموجودة في المستقبل نظير كونه بحسب
يضرب او يجلس في المستقبل وامثالهما من العنوانين المنتزعة من الافعال الموجودة
في الزمن المتأخر في علم الله فان ثبوت تلك العناوين او نقيضها مما ليس باختيار الشخص
كيف وهي او نقيضها ثابتة مع غفلته ونومه بل قبل وجوده في الخارج فان ماهية زيد يوجد
في الخارج ويضرب عمرو في علم الله وهذا بعد ادنى تأمل له من الواضحات وان اراد
الثالث وهو ان يكون المقصود الاتصال الخارجي ويكون القيد راجعا الى الطلب فهو ايضا
باطل قطعا لان التكليف راجع الى طلب المقدمة على فرض وجود ذيها وهو طلب المحاصل

وايضاً يلزم التفكير بين وجوب المقدمة ووجوب ذيها في الاشتراط والاطلاق وكذا يلزم عدم كون العصاة مكلفين بالمقدمة وبالجملة هذا الاحتمال ايضاً لا ينبغي ان يستند اليه قد ولالي احد من العقلا.

وان اراد الرابع وهو ان يكون القيد في هذا الفرض راجعاً الى المطلوب في دعوه قد امور (احدها) ان لا يكون ممثلاً للامر المقدمي البعد اتيان ذى المقدمة وقضية الوجدان خلاف ذلك (والثاني) ان لا يحصل الطهارة بالوضوء والغسل البعد اتيان الصلة لأن الطهارة لا تتحقق البعد امتثال الامر المقدمي والمفروض انه لا يحصل البعد اتيان الصلة فلازم تتحقق الصلة من دون تحقق الطهارة بل يلزم عدم حصول الطهارة بعد الصلة ايضاً ادھي بدون الطهارة كعدمها (والثالث) ان هذا القيد لا يخ اما ان يكون له دخل في مقدمية المقدمة او لافعل الاول يلزم الدور لان الایصال عنوان ينزع من تأثير المقدمة في وجود ذي المقدمية فلو توقف المقدمية على الایصال لزم الدور وعلى الثاني يلزم صدوره الطلب نفسياً لأن الامر اذا تعلق بشيء لا يكون له جهة المقدمية فلا بد من كون ذلك الامر نفسياً ولا يخ هذه الوجه من نظراً ما الاول فلان لزوم كون امتثال الامر المقدمي بعد اتيان ذى المقدمة لامانع له عقلاً وليس ما ذكر الامر جرداً من عاد ولا يمكن جعل هذا الاستبعاد في قبال الوجدان الذي يدعوه القائل واما الثاني فلان كون الامتثال منوطاً باتيان ذى المقدمة لا يستلزم كون الطهارة منوطه بلامكان ترتيب الطهارة على الغسلتين والمسحتين مع قصد التوصل ولو لم يتوصلا إلى ذى المقدمة او يقال يشترط مع القصد المذكور كون الفعل بحيث يترتب عليه الصلة في علم الله تعالى والحاصل انه بعد قضاء العقل بكون القيد مأخوذاً في موضوع الواجب وتحقق الاجماع على توقف الصلة على الطهارة يستكشف ان الطهارة ليست من اثر امتثال الامر المقدمي لل موضوع

بل هي مرتبة على فعل الوضوء مع قصد الاتصال قبل تتحققه واما الثالث فبأننا نختار الشق الثاني اعني عدم مدخلية هذا القيد في مقدمة المقدمة ولا يلزم من ذلك محذور اصلا لشروع مثل هذا التقييد الذي لا دخل له في المقدمة بحيث ليس لأحد انكاره مثل ما إذا كان للواجب مقدمة احاديدهما مباحة والآخر محرمة فازه لاشكال في تعلق الامر الغيرى بالمحظى منهما مع القطع بعدم دخول الخصوصية في المقدمة .

فإن قلت تقييد الموضوع في المثال المذكور إنما يكون من جهة المانع الخارجي وهو كون الفرد الآخر مبغوضا غير قابل لتعلق الامر به قلت بعد ماصار مثل هذا التقييد الذي ليس له دخل في المقدمة ممكنا ولا يرجع الطلب المتعلق به إلى الطلب النفسي فللمدعى أن يدعى هنا أن المقتضى للطلب الغيرى ليس الأفيما كان متضمنا بقيد الاتصال .

فالاولى في الجواب ان يقال بعد بداهة عدم كون مناط الطلب الغيرى الا التوقف واحتياج ذي المقدمة الى غيره ان تقييد موضوع الطلب بقيد يجب اما ان يكون لكونه دخيلا في الغرض وبعبارة اخرى المصلحة المقتضية للطلب لاتحصل الا في المقييد واما ان يكون من جهة غرض اخر مع تحقق المناط والجهة الموجبة لا يزاحب في ذات الموضوع من دون ذلك القيد ايضا والاول كتقييد الصلة بالطهارة والثانى كتقييدها بوقوعها في المكان المباح فان هذه الخصوصية لا دخل لها في تتحقق الجهة الموجبة للصلة بل انما هي جاءت من قبل مبغوضية الغصب وبعبارة اخرى هذا التقييد انما نشأ من الجمع بين الغرضين لامن جهة مدخليته في تحقق غرض الصلة ولا اشكال في ان هذا القيد ليس من قبيل الثانى فانحصر في الاول وهو كونه من جهة دخله في مناط طلب المقدمة وهذا بعد بداهة ان المناط ليس الا التوقف غير معقول لأن الاتصال عنوان يتزعزع من وجود ذي المقدمة فهو هو موقف عليه ولو توقف ذو المقدمة على الفعل المقيد بالاتصال

لزم الدور وهذا واضح بادنى تأمل وايضاً يلزم من وجوب المقدمة الموصوفة وجوب ذاتها مقدمة لتحقق هذا الموصوف لا يقال ان المطلق عين المقيد وجوداً في الخارج وليس مقدمة له حتى يجب بوجوبه لأننا نقول فرق بين القيود المتشدة في الوجود مع المقيد كما في الفصول اللاحقة للاجناس و القيود المغایرة في الوجود له كما اذا امر المولى باتيان زيد المتعقب بعمرو اعني اتيان زيد المتصف بهذا العنوان لا اشكال في ان الواجب على الصورة الاولى امر واحد في الخارج لانفك القيد فيها عن المقيد ولو اراد المكلف امثاله ولا وجه للقول بأنه يجب ايجاد المطلق مقدمة لايجاد المجموع و ايجاد القيد مقدمة لايجاده اذ المفروض وحدة الوجود فيهما ولا يعقل التفصيكل بين امرین متحدين في الوجود بالسبق والمحوق كما انه لا ينبغي الاشكال في ان الواجب على الثانية ايجاد ذات المطلق ثم ايجاد القيد ليتصف به المقيد لأن المفروض تغايرهما في الوجود لذا عرفت هذا

فنقول لاشكال في ان التقيد في المقدمة الموصولة من قبيل الثاني لأن ما يصير منشأ لانتزاع صفة الايصال هو وجود الغير فلو وجب عليه المقدمة المقيدة بوصف ينشأ من وجود الغير فالواجب عليه من باب المقدمة ايجاد ذات المقدمة ثم اتيان ما يجب اتصافها بتلك الصفة وايضاً يلزم من وجوب المقدمة الموصولة وجوب ذى المقدمة من باب المقدمة لأن انصاف المقدمة بالإيصال يتوقف على ايجاد ذى المقدمة وهو من الغرائب ويمكن ان يقال ان الطلب متعلق بالمقدمات في لاحظ الايصال لامقيدا به حتى يلزم المحذورات السابقة والمراد ان الامر بعد تصور المقدمات باجمعها يريدها بذواتها لأن تلك الذوات بهذه الملاحظة لانفك عن المطلوب الاصلى ولو لاحظ مقدمة منفكة عماعدتها لا يريدها جزماً فان ذاتها وان كانت مورداً للارادة لكن لما كانت

المطلوبية في ظرف ملاحظة باقى المقدمات معها لم تكن كل واحدة مراده بنحو الاطلاق بحيث تسرى الارادة الى حال انفكاكها عن باقى المقدمات وهذا الذى ذكرنا مساوق للوجد ان ولا يرد عليه ما ورد على القول باعتبار الايصال قيداً وان اتحد معه فى الان

الامر بالسبب يرجع الى السبب او لا

(الامر السادس) هل الامر المتعلق بالسبب يجب ارجاعه الى السبب عقلاً او هو حقيقة متعلق بنفس المسبب والسبب ان وجب انما يجب من باب المقدمة الوجوه المتصوره في المقام ثلاثة احدها ان يقال ان الامر بالسبب مطلقاً راجع الى السبب عقلاً والثانى ان يقال ان الامر بالسبب متعلق بنفسه مطلقاً والثالث التفصيل بين ما اذا كانت الواسطة من قبيل الات مثل انكسار الخشيه المتحقق بايصال الالة قوة الانسان اليها وبين ما اذا لم يكن كذلك كمالو كان في بين فاعل آخر كما في القاء النفس الى السبع فيتلقها او القاء شخص في النار فتتحرقه احتاج ل الاول بان متعلق الارادة والتکلیف انما هو فعل المكلف اذ لامنى للامر بما ليس من فعله و الافعال المترتبة على اسباب خارجية ليست من فعله بل هي من فعل تلك الاسباب والوسائل لانفكاكها عن المكلف في بعض الاحيان كما اذار مى سهاماً فمات فاصاب زيداً بعد موت الرامي فلو كان الفاعل هو الرامي لما جاز وجود القتل في ظرف عدم الرامي لامتناع انفكاك المعلول عن عمله زماناً فيكشف ذلك عن عدم كون الفاعل في المثال هو الرامي بل هو السهم غاية الامر انه لم يكن فاعلاً بالطبع وانما يكون فاعليته من جهة احداث الرامي القوة فيه وقس على ذلك

ساير الأمثله

واجيء عنه بانا نسلم ان التکلیف لا يتعلّق الا بما يعد فعلاً للمكلف الا انا نقول

ان الفعل الصادر عنه له عنوان اولى وعناوين ثانية متعددة معاً بواسطة ترتيب الانوار عليه مثلاً حركة اليد المؤثرة في حركة المفتاح لها عنوان اولى وهو حركة اليد وتحريك اليد وبملاحظة تأثيرها في حركة المفتاح ينطبق عليها تحريك المفتاح وبملاحظة تأثيرها في افتتاح الباب ينطبق عليها فتح الباب ولاشك في ان كما انه حركة اليد التي هي الفعل الاول للفاعل فعل له كذلك العناوين المتعددة معها لمكان اتجادها مع فعله الاول في الخارج وح لتعلق التكليف بتحريك المفتاح الذي يتحد مع تحريك اليد الذي هو فعل للمكلف فلا وجوب لارجاعه الى التعلق بتحريك اليد اذ كما انه فعل اختياري له كذلك ما يتحد معه وقد يناقش في هذا الجواب بان تحريك المفتاح في المثال لا يمكن ان ينطبق على تحريك اليد لانه عين حركة المفتاح في الخارج لما تقرر من وحدتهما في الخارج وإنما الفرق من حيث الاعتبار وهي غير حركة اليد المتعددة مع تحريكها فيجب ان يكون تحريك المفتاح ايضاً غير تحريك اليد والازم كون حركة اليد وحركة المفتاح متعددتين ايضاً والمفروض خلافه والجواب انا لانقول بانطباق العناوين في عرض واحد بل نقول ان الفعل الذي يكون عنوانه تحريك اليد في الان (١) الاول ينقلب عنوانه الى تحريك المفتاح في الان الثاني فافهم هذا ولكن لا يخفى ان هذا انا يصح فيما اذا

(١) حاصل الجواب انه لامانع من ان يطرأ على فعل واحد في اثنين متعددين عنوانان بملاحظة ترتيب امرین طولیین عليه مثلاً بملاحظة تأثير حركة اليد في حركة المفتاح بطرأ عليها تحريك المفتاح وبملاحظة تأثير حركة المفتاح في افتتاح الباب يطرأ على حركة اليد عنوان فتح الباب في الان الثاني ولا يزول عنها عنوان تحريك المفتاح كما هو ظاهر المتن حيث عبرنا بالانقلاب بل كل العنوانين ثابتان كل واحد في ان غير ان الآخر (منه)

كانت الواسطة من قبيل الاله واما اذا كان هناك فاعل اخر يصدر عنه الفعل فلا يمكن القول باتحاد الفعل الصادر عنه مع الفعل الصادر عن الفاعل الاول وهذا واضح وقد يجاح ايضاً عن اصل الدليل بانه لا نسلم لزوم تعلق الارادة بالفعل الصادر عن الفاعل بل يكفي في قابلية تعلق الحكم بشيء كونه مستنداً الى المكلف بنحو من الاستناد سواء كان بنحو الفا علية ام بنحو تأثير الشرط في وجود المشرط ام غير ذلك وبعبارة اخرى الكلام في المقام انما هو في ان متعلق الارادة بحسب حكم العقل مادا فيقول ما يقطع العقل باعتباره في متعلق الطلب هو ارتباط المطلوب بالمكلف بنحو من اتجاه الارتباط فخرج به ماليس للمكلف تأثير فيه بنحو من الاتجاه واما لو كان له ربط بالمكلف بوجه بحيث يكون وجوده منوطاً باختياره بحيث لو شاء يوجد ولو لم يشأ لم يوجد فمنع استحالة تعلق التكليف بعقلاً^(١) وفيه انه لو اراد ان التكليف فيما ليس بيد المكلف الا ايجاد شرطه كالتـ حرائق بالنار مثلاً متعلق بما هو شأن الواسطة كما اذا تعلق التكليف بما هو شأن النار في المثال فهذا غير معقول وان اراد ان التكليف متعلق بما هو شأن المكلف فهو راجع الى الامر بایجاد الواسطة

توضيح المقام على وجه يرفع الابهام عن وجہ المرام ان الاعراض باعتبار النسبة الى محالها تختلف تارة تكون نسبة اليها ب مجرد كونها حالة بها من دون ان تكون صادرة عن محالها كالموت والحياة والسود والبياض واخري تكون نسبة اليها من جهة انها صادرة عنها كالضرب والقيام اما ما كان من قبيل الاول فلا اشكال في عدم قابلية تعلق الطلب به ضرورة ان الطلب يقتضى صدور الفعل عن الفاعل وما ليس من

(١) قولنا وفيه ويمكن ان يقال ان المناط في صحة تعلق الامر عقلاً كون المأمور به يده وتحت اختياره وان كان من قبيل الواسطة (منه)

مقوله الحركة والفعل لا يمكن تعلق الطلب به لأن ارادة الامر مثل ارادة الفاعل في كونها موجبة لتحريرك عضلات غاية الامر ان الاولى موجبة لتحريرك عضلات المأمور والثانية موجبة لتحريرك عضلات المرشد وظاهر ان ما ليس من قبيل الحركة لا يمكن تعلق ارادة الفاعل به فكذا ارادة الامر فلو تعلق الطلب بحسب الصورة بمثل ما ذكر يجب ارجاعه الى ما يرجع الى فعل المأمور والحاصل ان متعلق الطلب لابد وان يكون معنى مصدريا صادرا عن المخاطب بالخطاب فلو لم يكن كذلك بان لم يكن من معنى المصدر او كان ولم يكن صادرا من المأمور لم يمكن تعلق الامر به اما الاول فلم يعترضت واما الثاني فلما مضى من ان الارادة ما يجب تحريرك عضلات الفاعل الى الفعل ولا يمكن تحريرها الا الى فعل نفسه فتحصل مما ذكرنا ان الطلب اذا تعلق صورة بما ليس من الفعل الصادر من الفاعل يجب توجيهه بما يرجع الى ذلك ومن هنا يقوى التفصيل بين ما اذا تعلق التكليف بما ليس بيته وبين المكلف الا الله توصل قووة الفاعل الى القابل وما اذا تعلق بالافعال التي ليست فعلا له بل هي افعال الواسطة ففي الاول التكليف متعلق بنفس ذلك الفعل وفي الثاني يجب ارجاعه الى السبب فليتمام جيدا

في المقدمات الدخلية

(الامر السابع) لوبنيت على وجوب المقدمة فهل اجزاء المركب المتصف بالوجوب النفسي تتصف به او بالوجوب المقدمي والحق هو الثاني فهنا دعويان احديهما عدم اتصاف اجزاء بالوجوب النفسي والثانية اتصافها بالوجوب المقدمي لتأعلى الاولى ان الاولى تتعلق بالامور الموجودة في الذهن باعتبار حكميتها عن الخارج فالشىء مالم يوجد في الذهن لا يعقل تعلق الامر به و هذه المقدمة في

الوضوح مما يستغنى عن البرهان فح الاجزاء الموجودة في ذهن الامر لاتخ من انها اما ان يلاحظ كل واحد منها بوجوادتها المستقلة الغير المرتبط بعضها ببعض نظير العام الافرادي واما ان يلاحظ المجموع منها على هيئتها الاجتماعية فعلى الادل لابد وان ينحل الارادة بارادات متعددة كما في العام الافرادي اذ الارادة امر قائم بنفس المريد متعلق بالافعال فكما انها متعددة بمتعدد المريد كذلك يتعدد بتعدد المراد اذ لا يعقل وحدة العرض مع تعدد المعرض وعلى الثاني اي على تقدير كون الملاحظ الاجزاء على نحو الاجتماع فالملحوظ بهذا الاعتبار امر واحد ولا يعقل ان يشير اللاحظ في هذا الاحاط الى امور متعدده فوجود الاجزاء بهذا الاعتبار في ذهن الامر نظير وجود المطلق في ذهن من لا يلاحظ المقيد في انه وان كان موجوداً الا انه لا على وجه يشار اليه بل هو موجود تبعاً للمقيد ومن كافية وحالياً ان الموجود بهذا الاعتبار ليس الا الكل والاجزاء بوجود انها الخاصة لا وجود لها فمتعلق الامر النفسي لا يعقل الا ان يكون الكل الموجود في الذهن مستقلاً والاجزاء لعدم وجود ها في الذهن بهذا الاحاط لا يمكن ان يكون متعلقة للامر نعم يمكن استناد الامر اليها بالعرض نظير استناد الامر المتعلق بالمقييد الى ذات المطلق اعني الطبيعة المهملة وهذا هو المراد من كلام شيخنا المرتضى قد في التقريرات ان الجزء اذا لوحظ لا بشرط فهو عين الكل واذ لوحظ بشرط لافهو غيره ومقديمة لوجوده والمراد من قوله قوله قده لا بشرط عدم اشتراط ان يكون في ذهن الامر معه شيء ام لا وهو الصالح لأن يتجد مع الكل ومن قوله بشرط لاملاحة الامر معه شيئاً اعني ملاحظته مستقلاً ولا اشكال في ان الجزء بهذا الاحاط لا يصلح ان يتخد مع الكل ويحمل عليه اذ لا يصدق على الحمد ولا على غيره من اجزاء

الصلة انه صلوة

ولنا على الثانية ان الامر اذا لاحظ الجزء بوجوده الاستقلالي اي غير ملحوظ

معه شيء (١) يرى انه مما يحتاج اليه تلك الهيئة الملتزمة من اجتماع الاجزاء في حاله
حال سائر المقدمات المخارجية من دون تفاوت اصلا هذه خلاصة الكلام في المقام و

عليك بالتأمل التام

(في اعتقاد لال القائلين بوجوب المقدمة)

(الامر الثامن) في ذكر حجاج القائلين بوجوب المقدمة اقول ماتمسك به في هذا

(١) قولنا يرى انه مما يحتاج اليه بعد ما عرفت ان الفرق بين الجزء والكل انما هو باللحاظ الابشر طي والشرط لامي بمعنى ان الجزء ما كان ملحوظاً بعده والكل عبارة عن عدة اشياء يجمعها اللحاظ ويشير اليها باشاره واحدة وقد عرفت ايضاً ان لحاظ الایصال في المقدمة عبارة عن لحاظ ذوات المقدمات ب الهيئة الاجتماع والاشارة اليها في الذهن باشاره واحدة و يتعدد هذا المعنى مع لحاظ الكل في المقدمات الداخلية فيلزم تكرر الطلب على معنى واحد احدهما نفسي والاخر غيري وهو خلاف الوجود وهذا شاهد صدق على صدق انكار الوجوب المقدمي راساً كما اختاره صاحب القوانين مضافاً الى ما سبب اليه في التعاشيه الآتية من عدم مساعدة الوجود على الوجوب بيانه ان الوجوب المقدمي لا يخرج من اتجاه ثلاثة اما يكون على وجه الاصلاق واما على وجه الاشتراط واما على نحو اعتبار لحاظ الایصال وكلها باطلة اما النحو الاول فلبداهة ان من يضع قدمأ سمت بلدة كربلاء بلا عزم المسافرة بل مع العزم على العدم فليس هذا الوضع منه متصفًا بالمطلوبية المقدمية لاجل استجواب الزيارة واما الثاني فقد ذكر في المتن وجوه فساده باقسامه واما الاخير فقد علم من هنا حاله (منه)

المقام وجوه اسدها وامتنها ما احتاج به شيخنا المرتضى قده من شهادة (١) الوجـدان
فان من راجع وجـدانه وانصف من نفسه يقطع بثبوت الملازمة بين الطالب المتعلق بالفعل
والمتعلق بمقدماته لا نقول بتعلق الطالب الفعلـى بهـا كـيف و الـبداهـة قـاضـية بـعدـمه لـجـواـز
غـفلـة الطـالـب عـنـ المـقـدـمـةـ اـذـلـيـسـ النـزـاعـ مـنـحـصـرـاـ فـيـ الـطـالـبـ الصـادـرـ مـنـ الشـارـعـ حـتـىـ
لـاـ يـتصـورـ فـيـ حـقـهـ ذـلـكـ بـلـ المـقـصـودـ اـنـ الطـالـبـ لـلـشـيءـ اـذـاـ التـفـتـ إـلـىـ مـقـدـمـاتـ مـطـلـوبـهـ يـحدـ
عـنـ نـفـسـهـ حـالـةـ الـاـرـادـةـ عـلـىـ نـحـوـ الـاـرـادـةـ الـمـتـعـلـقـ بـذـيـهـاـ كـمـاـ قـدـ يـتفـقـ هـذـاـ النـحـوـ مـنـ الطـالـبـ
الـنـفـسـيـ اـيـضـاـ فـيـمـاـ اـذـاـ غـرـقـ اـبـنـ الـمـوـلـيـ وـلـمـ يـلـفـتـ إـلـىـ ذـلـكـ اوـلـمـ يـلـفـتـ إـلـىـ كـوـهـ اـبـهـ فـانـ
الـطـالـبـ الفـعلـىـ فـيـ مـثـلـهـ غـيرـمـتـحـقـقـ لـاـ يـنـأـيـهـ عـلـىـ الـاـنـفـاتـ لـكـنـ الـمـعـلـومـ مـنـ حـالـهـ اـهـ لـوـ التـفـتـ
إـلـىـ ذـلـكـ لـارـادـ مـنـ عـبـدـهـ الـاـنـقـاذـ وـ هـذـهـ الـحـالـةـ وـاـنـ لـمـ يـكـنـ طـلـبـاـ فـعـلـيـاـ الـاـنـهـاـ تـشـرـكـ مـعـهـ
فـيـ الـاـنـهـاـ وـلـهـذاـ نـرـىـ بـالـوـجـدانـ فـيـ الـمـثـالـ الـمـذـكـورـ اـهـ اوـلـمـ يـنـقـذـ الـعـبـدـ اـبـنـ الـمـوـلـيـ عـدـ عـاصـيـاـ
وـيـسـتـحـقـ الـعـقـابـ

ومنها اتفاق ارباب العقول كافة عاليه على وجيه يكشف عن ثبوت ذلك عند العقل
نظير الاجماع الذي ادعى في عام الكلام على وجود الصانع او على حدوث العالم فان
اتفاق ارباب العقول كاشف قطعي اجمالا عن حكم العقل فلا يرد على المستدل
ان المسئلة لكونها عقلية لا يجوز التمسك بها بالاجماع لعدم كشفه عن راي المعصوم
لان الایراد متوجه لواراد من الاجماع المستدل به عليه الاجماع الاصطلاحى اما على
الوجه الذى قررناه فلام مجال للایراد هذا ولكن الشان فى اثبات مثل هذا الاتفاق
ومنها ان المقدمة لولم تكن واجبة لجائز تو كها فح فان بقى الواجب عالي وجوبه

(١) قولنا من شهادة الوجدان فيه مفعع كما سنشير إليه في المعاشرة الآية (منه) دامت
وأفضاته على الأئمّة .

يلزم التكليف بالمحال واليلزم خروج الواجب المطلق عن كونه واجباً مطلقاً وبطلاً
اللازمين مما لا يلائم فيه فكذا الملزم (١) والجواب أن ما أضيف إليه الظرف في قوله
فيح أن كان الجواز بختار الشق الأول اعني بقاء الواجب على وجوبه ولا يلزم المحذور
قطعاً لعدم معقولية تأثير الوجوب في القدرة وإن كان الترك مع كونه جائزاً فـإن فرض
إمكان ايجاد المقدمة عند ذلك بأن كان الوقت موسعاً فـيتنازع اياً الشق الأول ولا يلزم
التكليف بالمحال وهو واضح والإبان انقضى زمان الآتيان بها فـيتنازع الشق الثاني و
قوله قوله يلزم خروج الواجب المطلق عن كونه واجباً مطلقاً إن اراد خروجه من اول
الامر عن كونه كذلك كما هو ظاهر بـاته فـنعم الملازمة وإن اراد خروجه بعد ترك المقدمة

(١) قولنا والجواب ان ما اضيف اليه) الاولى في الجواب ان يقال انه ان اريده
من الجواز الترخيص الشرعي نمنع الملزمة بمعنى انه متى راجعنا وجدناها تجده من انفسنا
انا في اوامر نالسنا بمقدورين في ارادة مقدمات المطلوب بل لاباس بالتصريح بانى لا الزمك
على فعل المقدمة وان كان لا يجوز لنا الترخيص في الترك ايضاً او المぬ من فعلها فلا لاباس
بالتصريح بان جميع الاحكام الخمسة عنها نعم هذا حال الامر واما الفاعل فحيث ان ارادته
محركه الى الفعل والمفروض انه فاعل مختار والتحرك نحو الفعل ايضاً لا يتمشى من دون
التحرك نحو المقدمات فلامحالة ينعقد في نفسه ارادة المقدمات واما الامر فلا فائدة في امره
الاتحرير العبد وهو يحصل ب مجرد الامر النفسي من دون حاجة الى الامر المقدمي ولا يرى
اي فائدة في نفس المقدمة حسب الفرض غير القرب الى ذيها ولا فائدة له في ميحيض القرب
ايضاً فالمسلم يبق الا انه ملجأ بارادة المقدمة من دون فائدة وقد عرفت خلافه براجعته الوجдан
ايضاً نعم لابد من ارادة العبد المقدمات لما عرفت في الارادة الفاعلية هذا لواريد الجواز
الشرعى واما لواريد الجواز بمعنى عدم المぬ ففيه ماذكر في المتن (منه) دام ظله العالى.

وانقضاء زمانها فليس اللازم باطلا لان الوجوب قد يسقط بالاطاعة وقد يسقط بالعصيان
ومنها محكى عن المحقق السزواري وهو انها لو لم تكن واجبة يلزم عدم كون
تارك الواجب المطلق مستحقة للعقاب بيان الملازمة انه اذا كلف الشارع بالحجج ولم
يصرح بايجاب المقدمات فتارك الحجج بترك قطع المسافة العجالس في بلده اما ان يكون
مستحقة للعقاب في زمان ترك المشي او في زمان ترك الحجج في موسمه المعلوم لاسميل
الاول لانه لم يصدر منه في ذلك الزمان الاترك الحرفة والمفروض انه غير واجبة
عليه ولا الى الثاني لان الاتيان بافعال الحجج في ذى الحججة ممتنع بالنسبة اليه فكيف
يكون مستحقة للعقاب بما يمتنع صدوره عنه الاترى ان الانسان اذا امر عبده بفعل معين
في زمان معين في بلد بعيد والعبد ترك المشي الى ذلك البلد فان ضربه السمولي عند
حضور ذلك الزمان معتبرا بانه لم يصدر منه الى الان فعل قبيح يستحق به التعذيب لكن
القبيح انه لم يفعل في هذه الساعة هذا الفعل في ذلك البلد لنسبيه العقلاء الى سخافة الرأى
وركاكة العقل بل لا يصبح العقوبة الاعلى الاستحقاق السابق قطعا ثم نقول اذا فرضنا ان
العبد بعد ترك المقدمات كان نائما في زمان الفعل فاما ان يكون مستحقة للعقاب اولا
لاو же للثاني لانه ترك المأمور به مع كونه مقدوراً فثبت الاول فاما ان يحدث استحقاق
العقاب في حالة النوم او حدث قبل ذلك لاو же لل الاول لان استحقاق العقاب انما يكون
لفعل القبيح وفعل النائم والساهر لا يتصل بالحسن والقبح بالاتفاق ولا وجہ للمشانى لان
السابق على النوم لم يكن الاترك المقدمة والمفروض عدم وجوبها هذا حاصل ما افاده
قدره وقد نقلناه ملخصا .

والجواب انه لا محدود في اختيار كل واحد من الشقين فلما ان اختار الشق الاول
وهو استحقاق العقاب في زمان ترك المشي لاعلى ترك المشي بل على ترك الحجج المستند

إلى ترك المقدمة اختياراً فإن طريقة الاطاعة والمعصية ماخوذة من العقلاء وهم يبحكمون بحسن عقاب العبد التارك للمقدمة في زمن تركها ولا يلزمون على المولى انتظار زمن الفعل وليس هذا التزاماً بترتيب العقاب على ترك المقدمة بل المقصود أثبات العقاب المترتب على ترك ذيها في زمن ترك المقدمة وامتناع ذيها اختياراً.

ولنا أن نختار الشق الثاني فنقول إن تارك المقدمة مستحق للعقاب في زمان الحجج قوله قده إن فعل الحجج هناك غير مقدر فلا يمكن اتصافه بالقبح غير وجيه لأنقول يكفي في اتصافه بالمقدورية كون المكلف قادرًا على اتيان مقدمته في زمانها فاتصال مثل هذا الفعل المقدور بواسطة مقدراته بالقبح لامانع له واي قبح اعظم من ترك الواجب مع الاقتدار عليه (واما) ما ذكره أخيراً من فرض كون تارك المقدمة نائم في زمان الفعل (فالجواب عنه) ان مالا يمكن ان يتصل بالحسن والقبح من فعل النائم انما يكون فيما استند إلى النوم مثل ما اذا ترك الصلة مستنداً إلى النوم وليس هذا الترك مما نحن فيه مستنداً إلى النوم حتى لا يمكن اتصافه بالقبح بل هو مستند إلى ترك المقدمة في زمانه اختياراً وهذا النوم المفترض وقوعه زمن امتناع الفعل وجوده وعدمه سيان وهذا واضح.

ومنها ما حكى عن المحقق المذكور أيضاً وهو انها لولم تكن واجبة لزم ان لا يستحق تارك الفعل العقاب اصلاً وبيانه ان المريد للشيء اذا تصور احوالاً مختلفة يمكن وقوع كل واحد منها فاما ان يريد الاتيان بذلك على اي تقدير من تلك التقادير او يريد الاتيان به على بعض نملك ذلك الزمان يمكن وجود المقدمات و يمكن عدمها بالاتيان بالواجب في زمانه وفي ذلك الزمان يمكن وجود المقدمات و يمكن عدمها فاما ان يريد الاتيان به على اي تقدير من تقديرى الوجود والعدم فيكون في قوة قولنا

ان وجدت المقدمة فافعل وان عدمت فافعل واما ان يريد الاتيان به على تقدير الوجود والاول محل لانه يستلزم التكليف بما لا يطاق فثبت الثاني فيكون وجوبه مقيداً بحضور المقدمة فلا يكون تاركه بترك المقدمة مستحثقاً للعقاب لفقد اشترط الوجوب والمفروض عدم وجوب المقدمة فيتحقق استحقاق العقاب رأساً.

والجواب اما اولاً فبانه لو تم ماذكره هنا زم ان لا يقع الكذب في الاخبار المستقبلة بيان الملازمة انه لو اخبر المخبير بانى غداً اشتري اللحم فعلى تقدير عدم الشراء لا وجه لتكذيبه اذله ان يقول ان الاخبار بشراء اللحم اما ان يكون على تقدير ايجاد جميع المقدمات او الاعم من ذلك وعدهما لاسبيل الى الثاني لاوله الى الاخبار عن الممتنع فثبت الاول فيؤل الى الاخبار بشراء اللحم على تقدير وجود جميع المقدمات والمفروض عدم وجود واحدة منها ادلة اقل من ذلك فلا يكون كذباً اذ عدم تحقق اللازم في صورة عدم تحقق اللازم ليس كذباً في القضية الشرطية الخبرية واما ثانياً فيبان اللازم على ماذكره عدم استحقاق العقاب على ترك واجب اصلاً لرجوع الواجبات باجمعها الى الواجب المشروط بيان ذلك ان كل واجب لا بد له من مقدمة ولا اقل من ارادة الفاعل فبحقول اما ان يريد ذلك الفعل في حالتي وجود المقدمة وعدهما او في حالة وجودها فقط والاول يستلزم التكليف بما لا يطاق والثانى يستلزم لعدم استحقاق العقاب على ترك واجب من الواجبات اذ ترك الواجب المشروط بترك شرطه ليس موجباً للعقاب وليس شرعى هل ينفعه وجوب المقدمة في دفع هذا الاشكال واما ثالثاً فيبان الحالات التي تؤخذ فيها موضوع الطلب اطلاقاً أو تقييداً هي ما يمكن تعلق الطلب بالموضوع معه ويعجوز كونه في تلك الحالة باعثاً للمكلف نحو الفعل واما مالم يكن كذلك بان لا يمكن معه ان يكون الطلب باعثاً للمكلف نحو الفعل فلا يعقل تقييد الطلب به ولا اطلاقه اما

الاول فللزوم لغوية الطلب واما الثاني فلانه تابع لامكان التقىيد وحالتا وجود المقدمة وعدمه من قبيل الثاني لانه على الاول يصير الفعل واجبا فلا يمكن تعلق الطلب به على تقدير وجوبه وعلى الثاني يصير همتهنعاً فلما يمكن ايضاً تعلق الطلب به على هذا التقدير وبعد عدم امكان تقىيد الطلب باحدهما لا يمكن ملاحظة الاطلاق ايضاً بالنسبة اليهم باطل متعلق بذات الفعل مع قطع النظر عنهم بالاطلاق او هو يقتضي ايجاد الفعل ولو لم يوجد يستحق العقاب وهذا واضح وقد ذكرها وجوهاً اخر غيرناهضة على المطلوب طويلاً ذكرها اقتداراً على ما هو الامر في الباب وهو المادي الى الصواب .

(في مقدمات الحرام)

الامر التاسع في بعض من الكلام في مقدمات الحرام وليعلم اولاً ان الالتزام بحرمة مقدمة الحرام بقصد التوصل اليه ليس قوله بحرمة مقدمة الحرام لأن هذا من جزئيات مسئلة التجربى بعد بعض الاساطين حرمة مقدمات الحرام بقصد التوصل الى ذيـها من باب مقدمة الحرام واقتضاء النهى المتعلق بذاتها لها مما يعرف له وجداً لان الجهة المقبيحة الموجودة في اتيان المقدمة بقصد التوصل الى الحرام ليست منوطه بوجود حرم واقعى يكون هذه المائى بها بقصد التوصل مقدمة له بل هي بعينها موجودة فيما لو اعتقد حرمة شيء واتى بمقدماته بقصد التوصل اليه ولم يكن ذلك الشيء محرماً في الواقع او اعتقد مقدمية شيء لم يحرم واتى به بقصد التوصل الى ما اعتقد ترتبه عليه واعجب من ذلك قوله بباب مقدمة الواجب فان ما تحقق هنالك ان اتيان ذات المقدمة من دون قصد التوصل الى ذيها لا يعد اطاعة لان موضوع الطالب التبعي هو الفعل المقرر بهذا القصد وكيف كان فالمعنى في هذا الباب بيان ان المقدمات الخارجية للحرام هل تتصف بالحرمة نظير ما قلنا في المقدمات الخارجية للواجب ام لا تتصف اصلاح يعجب التفصيل بعنهـا .

فنتقول ان العنوانين المحرمة على ضربين احدهما ان يكون العنوان بما هو مبغوضاً من دون تقييده بالاختيار وعده من حيث المبغوضية وان كان له دخل في استحقاق العقاب اذ لا عقاب الا على الفعل الصادر عن اختيار الفاعل والثاني ان يكون الفعل الصادر عن ارادة واختيار مبغوضاً بحيث لو صدر عن غير اختياره لم يكن هنافيا لغرض المولى فعلى الاول علة الحرام هي المقدمات الخارجية من دون مدخلية الارادة بل هي علة اوجود علة الحرام وعلى الثاني تكون الارادة من اجزاء العلة التامة اذا عرفت هذا.

فنتقول نحن اذا راجعنا وجدنا نجد الملازمة بين كراهة الشيء وكراهة العلة التامة له من دون سائر المقدمات كما اذا راجعنا الوجدان في طرف ارادة الشيء نجد الملازمة بينها وبين ارادة كل واحدة من مقدماته وليس في هذا الباب دليل امتن واسد منه وما سوى ذلك مما اقاموه غير نقى من المناقشة وعلى هذا ففي القسم الاول ان كانت العلة التامة مركبة من امور يتصنف المجموع منها بالحرمة (١) وتكون احدى المقدمات لا بشخصها محرمة الا اذا وجد باقى الاجزاء وانحصر اختيار المكلف في واحدة

(١) قولنا وتكون احدى المقدمات) ان قلت على القول بالمقدمة الموصلة في مقدمة الواجب لا بد ان نقول بحرمة جميع المقدمات للحرام فان المولى انما يبغض المقدمات المبغوضة في احاطة ايصالها اليه فلم يتعلق المبغوضة في الواقع الا بالمقيد وان كان المقيد غير ملحوظ بعنوانه وبالجملة عين الكلام في مقدمة الواجب يأتي في مقدمة الحرام من غير فرق بينهما قلت ان المطلوب في جانب النهي انما هو عدم الفعل ومبغوضة الفعل من مبادئ اندماج هذا الطلب في نفس الامر كما انها من مقدمات اندماج الارادة في نفس الفاعل وبالجملة فالطلب في جانب النهي يتعلق بالعدم كما يتعلق بالفعل في طرف الامر وعلى هذا فنتقول مقدمة عدم الفعل عبارة عن عدم احدى مقدمات الوجود فاللازم من مطلوبية مطلوبية عدم احدها وهي عبارة اخرى عن حرمة احدى المقدمات لا بشخصها (منه) .

فلا يتحقق المطلب المذكور في هذه الحالات، ففيما إذا كان العذر مختصاً من باب تعين أحد أفراد الواجب التخيير بالعرض فيما إذا تذر الباقى فإن ترك أحد الأجزاء واجب على سبيل التخيير فإذا وجد الباقى وانحصر اختيار المكلف فى واحد معين يجب تركه معيناً وأما القسم الثانى لمعنى فيما إذا كان الفعل المقيد بالارادة محراً فلا يتصف الأجزاء الخارجية بالحرمة لأن العلة الشامة للحرام هي المجموع المركب منها ومن الإرادة ولا يصح استناد الترك إلى عدم الإرادة لأنها اسبق رتبة من سائر المقدمات الخارجية فقد فهم ممادكتنا أن القول بعدم اتصف المقدمات الخارجية للحرام بالحرمة مطلقاً اسبيق رتبة الصارف وعدم استناد الترك إلى مطلقاً مما لا وجده بل ينبغي التفصيل لأنها في القسم الأول لفرض وجود باقى المقدمات مع عدم الإرادة تتحقق المبغوض قطعاً فعدم احديها علة لعدم المبغوض فعلاً وأما في القسم الثانى فلو فرضنا وجود باقى المقدمات مع الصارف لم يتم تتحقق المبغوض لكونه مقيداً بتصوره عن الإرادة فالمقدمات الخارجية من دون انضمامها إلى الإرادة لا توجد المبغوض ففى طرف العدم يكفى عدم أحدى المقدمات ولما كان الصارف اسبيق رتبة منها يستند ترك المبغوض إليه دون الباقى فيتصف بالمحبوبية دون ترك أحدى المقدمات الخارجية فلا يكون فمهما

المقصد الثالث

في الخندق

هل الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده المخاص او لا اقول لما كانت المسئلة (١) مبنية على مقدمة ترك الضد لفعل ضده فاللازم التكلم فيها فنقول هل ترك الضد مقدمة لفعل ضده او فعله مقدمة لترك ضده او كامنهما مقدمة للاخر او لاتوقف في المين والمعروف

(١) قوله مبيضة على مقدمية يمكن ان يقال بمعنى الاعتقاد بمعنى انا وان اسكننا المقدمية يمكن ان نقول باقتضاء الامر بالشي المنشئ عن الصد الخاص تقريره انا اذا

من تملك الاحتمالات هو الاول والآخر فلا ينعترض لغيرهما وستقطع على بطلانه في اثناء البحث والسائل بتوقف فعل الصد على ترك ضده الاخراما ان يقول مطلاقا كما عليه جل ارباب هذا القول او يفصل بين الرفع والدفع بمعنى انه لو كان الصد موجوداً واراد ايجاد الاخر يتوقف ايجاده على رفع ضده وان لم يكن موجوداً واراد ايجاد ضده لم يكن موقوفاً على ترك الصد ثم ان وجه التوقف يمكن ان يكون احد امور ثلاثة (الاول) ان يقال بان ترك الصد ابتداء مقدمة لفعل الصد (والثاني) ان يكون مقدمة الترك من باب مانعية الفعل (والثالث) ان يكون من جهة عدم قابلية المحل فان المحل لم يك فانيا لان يرد عليه كلامها صار وجود كل منها متوقفا على خلو المحل عن الاخر وكيف كان فلننشرع فيما هو المقصود وقبل ذكر ادلة الطرفين لابد وان يعلم حكم حال الشك لنرجع اليه اذا عجزنا من القطع ب احد الطرفين .

فنقول لوشك في كون ترك الصد مقدمة بعد علمه بوجوب مقدمة الواجب وعلمه بوجوب فعل الصد الاخر فهو اصل يقتضي الحكم بصحبة العمل ان كان من العبادات او الفساد .

قد يقال بالاول لان فعلية الخطاب مرتفعه بواسطه الشك خصوصاً في الشبهة

←

راجعنا وجدنا نجد من انفسنا انه اذا اردنا فعلا ترك اضداده بارادة منا واختيار بحيث يصبح المؤاخذة على ذلك الترك ولو لم يكن مسبوقاً بالارادة والاختيار لما صر و بالجملة نجد الملازمة بين ارادة الشيء وارادة ترك اضداده الخاصة كما نجد الملازمة بين ارادة الشيء وارادة مقدماته الاتى انك او اردت الخلاوة مع احد و كان عندك شخص اخر فانك تتوصل الى قيامه من المجلس باى وسيلة امكنه وعلى هذا فنقول ان كان حال ارادة الامر حال ارادة الفاعل بعينها لازم القول بهذه الملازمة في الاولى ايضاً ولكن قد عرفت منع المقايسة المذكورة (منه)

الموضوعية التي قد اطبقت على اجراء البرائة فيها لامة العلماء رضوان الله عليه من الاصوليين والخبريين واداليم يكن الوجوب فعالياماً من صحة العمل لأن المانع قد تتحقق في مواجهاته الوجوب الفعلى ولذا فتى العلماء بصحبة المصلوة في الأرض المخصوص بها في صورة نسيان الغصيبيته ولو ان كشف الخلاف بعد ذلك لم يجب عليه الاعادة والقضاء وما يحنه فيه من هذا القبيل واوضح من ذلك صورة القطع بعد المقدمة وانكشاف خطأ قطعه بعد ذلك فان الحكم بفساد صلوته موجب لفعالية الخطاب حين القطع بعده.

والحق ان الشك في المقام ليس مورداً لاصالة البرائة لاعلا ولا شرعاً اما الاول فلان مقتضاه هو الامن من العقاب على مخالفة التكليف الواقعى على تقدير ثبوته ولا يمكن جريانها هنا ان العقاب لا يترتب على مخالفة التكليف المقدم ولا يمكن الحكم بسقوط العقاب عن التكليف النفسي اذا استند تركه الى هذه المقدمة المشكوك مقدميتها لأن التكليف النفسي معلوم ويعلم ان الاتيان به ملازم لهذا الترك الذي يتحمل كونه مقدمة ائما الشك في ان هذا الترك الذي قد علم كونه ملازماً لفعل الواجب المعلوم هل هو مقدمة اولاً وهذا لا يوجب سقوط العقاب عن الواجب النفسي المعلوم كما هو واضح واما الثاني فالانه على تقدير كون الترك مقدمة فالوجوب المتعلق به بحكم العقل على حد الوجوب المتعلق بفعل ضده فكما انه في هذا الحال يكون فعلياً منجزاً كذلك مقدمته وعلى هذا الفرض لا يعقل الترخيص والمفروض احتمال تحقق الفرض في نظر الشك والامر يمكن شاكاً ومع هذا الاحتمال يشك في امكان الترخيص وعده عقلانياً فلا يمكن القطع بالترخيص ولو في الظاهر .

لايقال بعد احتمال كون الترخيص ممكناً لاماً من التمسك بعموم الادلة الدالة على اباحة جميع المشكوكات واستكشاف الامكان بالعموم الدال على الفعلية .

لأننا نقول فعلى هذا يلزم من ثبوت هذا الحكم عدمه اذ لو بنيتنا على انكشاف الامكان بعموم الادلة فاللازم الالتزام بدلاله العموم على عدم كون ترك الصد مقدمة اذ مع بقاء هذا الشك لا يمكن انكشاف الامكان فلو عالم من عموم الحكم عدم كون ترك الصد مقدمة فلامجرى لهان موضوعه الشك وبالجملة فلارى وجهاً لجريان اصالة الاباحة في المقام هذه خلاصة الكلام في حكم الشك فلننعد إلى اصل البحث .

فنقول الحق كما ذهب إليه الاساطين من مشايخنا هو عدم التوقف والمقدمية لامن جانب الترك ولا من جانب الفعل اما عدم كون ترك الصد مقدمة لفعل ضده فلان مقتضى مقدمته لزوم ترتيب عدم ذي المقدمة على عدمه لانه معنى المقدمية والتوقف فعلى هذا يتوقف عدم وجود الصد على عدم ذلك الترك المفترض كونه مقدمة وهو فعل الصد الآخر والمفترض ان فعل الصد ايضاً يتوقف على ترك ضده الآخر فعل الصد يتوقف على ترك ضده كما هو المفترض وترك الصد يتوقف على فعل ضده لانه مقتضى مقدمية تركه هذا مضافاً إلى عدم امكان تأثير العدم في الوجود وهو من الواضحات والا لامكن انتهاء سلسلة الموجودات إلى العدم واما عدم كون فعل الصد علة ومؤثراً في ترك ضده فلا انه لو كان كذلك لزم مع عدمه وعدم موجود يصلاح لأن يكون علة لشيء اما ارتفاع المقيضين او تتحقق المعلوم بلا علة او استناد الوجود إلى العدم .

بيان ذلك انه لوفرضنا عدم الفعل الذي فرضناه علة لعدم الصد وعدم كل شيء من الممكنات يصلح لأن يكون علة لشيء فلابد الواقع من امور لانك اما ان تقول بوجود ذلك الفعل الذي كان عدمه معلوماً اولاً فعلى الاول يلزم استناد الوجود إلى العدم اذ المفترض عدم وجود شيء في العالم يصلح لأن يكون علة وعلى الثاني اما ان تقول بعدم تحقق العدم المفترض معلوماً اولاً فعلى الثاني يلزم ارتفاع المقيضين وعلى الاول يلزم تتحقق المعلوم

بالاعلة مضافا الى ان مقتضى كون الفعل علة لترك ضده كون تركه مقدمة لفعل ضده الآخر
لان عدم المانع شرط فيلزم الدور .

فإن قلت إن الدور الذي أوردت على القائل بمقديمية ترك الضد لفعل ضده الآخر
أيما يتوجه لوالالتزام بكون الفعل أيضاً علة للترك وهو لا يلتزم به وإنما يقول بكون ترك
الضد مستند إلى الصادف لكونه اسبق رتبة من الفعل ومعلوم أن المعلوم إذا كانت له عمل
 فهو يستند إلى اسبق عللاته فح نقول بأن فعل الضد يتوقف على ترك ضده الآخر ولكن ترك
الضد لا يتوقف على فعل ضده الآخر بل يكفي فيه الصراف فاندفع بذلك الدور.

قات الاسناد الفعلى وان كان الى الصارف ليس الاما ذكرمن كونه اسبق العمل انه يكفى في البطلان وقوع الفعل في مرتبة عمله الترك لاستلزم ذلك التقدم عليه مع كون الترك ايضاً مقدماً على الفعل بمقتضى مقدميته لأن وجه بطلان الدور تقدم الشيء على نفسه وهذا الوجه موجود هنا بعينه فان ترك الصد بمقتضى المقدمية مقدم طبعاً على فعل صده وكذلك فعل الصد بمقتضى شأنيته للعلمية يجب ان يكون مقدماً على ترك صده فترك الصد مقدم على فعل صده الذي هو مقدم على ذلك الترك فيجب ان يكون ترك الصد مقدماً على نفسه وكذلك فعل الصد وما ذكرنا يظهر عدم الفرق بين الرفع والدفع لأن البرهان الذي ذكرناه على عدم التوقف يجري فيهما على نهج واحد وانت اذا تاهت فيما ذكرناه تجد بداً من القول بعدم التوقف فلا نطيل المقام بذكر ما اوردوه في بيان المقدمية والمناقشة فيه

انما المهم التعرض للمسئلة التي فروعها على مقدمية ترك الضد وعدمها (١) اعني بطلان فعل الضد لو كان عبادياً وقد وجب ضده على الاول وصحته على الثاني .

(١) قولنا اعني بطلان) يمكن ان يقال بمعنى قرتب هذه الثمرة بمعنى انا وان اخترنا اقتضاء الامر بالشيء للمنهي عن الصد يمكن ان نقول بصحبة العبادة المذكورة فان الطلب

فقول اما بناء على كون ترك الضد مقدمة فلاشكال في بطلان العمل بناء على بطلان اجتماع الامر والنهى بل قد يقال بالبطلان حتى على القول بامكان الاجتمـاع لان محل النزاع في مسئلة جواز اجتماع الامر والنهى فيما اذا كان هناك عنوانان يتفق تحققاهما في وجود واحد وليس المقام من هذا القبيل لأن عنوان المقدمة ليس مما يتوقف عليه المطلوب بل المطلوب انما يتوقف على نفس ترك الصلوة مثلا اذا كان ضدها مطلوباً فالو جاز تعلق الامر بها لزم اجتماع الامر والنهى في شيء واحد فيكون ذلك من باب النهى في العبادات هذا على القول يكون ترك الضد مقدمة واما على القول بعدم مقدميته (١) فان قلنا



الغري امرأ كان او نهياً لا يوجب موافقته قبلها ولا مخالفتها بعداً فلو كان في متعلق النهى الغيري جهة حسن لم يمكن النهى المذكور عن مقربيته وعبادته فان قلت مخالفة النهى الغيري وان لم توجب بعداً من حيث نفسها ولكنها توجبه من حيث ادائها الى مخالفة الطلب النفسي والذى يوجب بعد العبد لا يمكن ان يكون مقرباً قلت وان كان وجوده مفضيًّا الى وجود المبغوض النفسي لكن البعد من اثار وجود الثاني والذى ينافي المقربته كون الشيء مبعداً بنفسه وبلا واسطة (منه) .

(١) قولنا فان قلنا بكافية الجهة) لاشكال في تصوير هذا الوجه بناء على القول بالحسن الذاتي في جميع العبادات اعني كونها بحسب ذواتها مع قطع النظر عن تعلق الامر بها معروضات المحسن الفعلى واما بناء على تبعية حسنها لتعلق الامر بها كما هو اللازم من تصحیح الامر العبادي باخصية الغرض فيشكل بأنه مع سقوط الامر بزاحمة الاهم لا يبقى حسن حتى يصير داعياً ويمكن الجواب بان الذى يقول بسقوطه للمزاحمة انما هو الامر الفعلى واما الامر الذاتي التشريعى فيلاق بحاله وهو كاف في عروض المحسن العقلى بل لو قلنا بالمبني الاول اعني عروض الحسن لذات الفعل العبادي ايضاً لا بد ان يقول بتوقف صحة العبادة على وجود الامر التشريعى الاترى عدم صحة الظاهر من اشتغال ذمته بالعصر وقد ضاق الوقت الاعن اربع ركعات (منه) .

الاول مانقل عن بعض الاساطين من ان الامر بالاضد انما ينافي الامر بضده الاخر
لو كانا مضيقين اما لو كان احدهما مضيقا والآخر موسعا فلامانع من الامر بكليهما لان
المانع ليس الازوم التكليف بما لا يطاق وهذا المانع منحصر فيما اذا كانوا مضيقين اذ لو
كان احدهما موسعا فلايلزم ذلك قطعا سواء كان الآخر موسعا ايضا ام لا واي مانع من
ان يقول المولى لعبدة اريد منك من اول الظهور الى الغروب انقاد هذين الغريقين او
يقول اريد منك انقاد هذا الغريق فعلا واريد منك ايضا انقاد الغريق الاخر فـ مجموع
الوقت الذي يكون اعم من هذا الوقت وغيره .

اقول تمامية ما افاده قده مبنية على مقدمتين (أحديهما) ان يكون الوقت المضروب
ظرفاً للواجب من قبيل الكلى الصادق على جزئيات الوقت فيصير الميحصل من التكاليف
بصورة الظاهر اي حاد الصلة في طبيعة الوقت المحدود بحدين اذ لو كان التكاليف
راجعاً الى التخيير الشرعي بين الجزئيات من الازمة فلا يصح ذلك لأن البعد على غير المقدور
في الصحيح عقلاً وان كان على سبيل التخيير بينه وبين فعل اخر مقدور الامر في الخطاب
التخييري بين الطيران الى السماء واكرام زيد مثلاً (والثانية) ان الامر بالطبيعة لا يستلزم
السرابة الى الافراد والا لكان اللازم منه المحدود الاول بعینه وحيث ان عدم السرابة الى

الافراد هو المختار كما يجيء تجليه في مسألة اجتماع الامر والنهي انشاء الله ولا يبعد صحة المقدمة الاولى فلباس بالالتزام بتحقق الامر الفعلى بالصلوة في مجموع الوقت مع ايجاب ضدها في اول الوقت مضيقا بل يمكن ان يقال لامانع من الامر حتى على القول بالتخمير الشرعي او على القول بسرارة حكم الطبيعة الى الافراد لان المانع من التكاليف بمالا بطاق ليس الا اللغوية وهي مسلمة فيما اذا كان نفس الفعل غير مقدرة كالطيران الى السماء واما اذا كان نفسه مقدرة كما فيما نحن فيه غاية الامر يجب عليه بحكم العقل امتناع امر اخر من المولى ولا يقدر مع الامتناع على اتيان فعل اخر فلا يلزم اللغوية (١) اذ يكتفى في ثمرة وجود الامر انه لواراد المكلف عصيان الواجب المعين يقدر على اطاعة هذا الامر ومن ذلك يظهر ان قياس مقامنا بهذا بمثال الطيران الى السماء ليس في محله

(مسألة الترتيب)

والوجه الثاني ما افاده سيد مشايخ عصرنا الميرزا الشيرازي قوله وشیدار كاهن واقام برهانه تلميذه الجليل والنحیرير الذي ليس له بديل سيدنا الاستاذ السيد محمد الاصفهانی جز اهم ما الله عن الاسلام واهله افضل الجزاء وهو ان يتعلق الامر اولا بالضد الذي

(١) قولنا اذ يكتفى في ثمرة) فيه ان اطلاق كل من الامر بن الموسعين بالنسبة الى جميع اجزاء الزمان الموسوع وكذلك اطلاق ما كان موسعا فيما كان احدهما كذلك والآخر مضيقا بالنسبة الى الجزء الذي عين للمضيق يلزم منه طلب الجميع تخثيرا فكانه قال اما افعـل هذا الضد وذلك الضد في هذا الجزء الذي لا يسع الاحد هما واما افعـل احدهما في هذا الجزء والآخر في الجزء الآخر وهو ايضا في البطلان مثل ان يقال اما طر الى السماء أو صل منه

يكون اهم في نظر الامر مطلقاً من غير التقييد بشيء ثم يتعلق امر اخر بضدته متقدراً على عصيان ذلك الامر الاول .

وائتمات هذا المطلب يستندى رسم مقامات .

الاولى ولعلها العمدة في هذه المسئلة توضيح الواجب المشروط وهو وان مرذكره في مبحث مقدمة الواجب مفصلا الا انه لابد من ان نشير اليه ثانياً توضيحاً لهذه المسئلة التي نحن بصددها فنقول وعلى الله التوكيل ان الارادة المقدحة في النفس المتعلقة بالعنوانين على ضرورة تارة تكون على نحو تقتضى ايجاد متعلقاتها بجميع ما يتوقف عليه من دون انماطتها بوجود شيء او عدمه واخرى على نحو لاتقتضى ايجاد متعلقاتها الا بعد تحقق شيء اخر وجودى او عدمى مثلا اراده اكرام الضيف تارة تكون على نحو يوجب تحريركه الى تحصيل الضيف بل الى تحصيل الضيف واكرامه واخرى على نحو لا يوجب تحريركه الى تحصيل الضيف بل يقتضى اكرامه على تقديره ثم ان الثاني على احياء تارة تقتضى ايجاد متعلقاتها بعد تتحقق ذلك الشيء المفروض وجوده في الخارج كما في مثال اكرم زيدا ان جاءك (١) واخرى تقتضى ايجاده مقارنا لل مجرر الى غروب الشمس وكما

(١) قولنا واخرى تقتضى ايجاده لا يخفي ان الشرط اذا كان امراً زمانياً ممتد اكسيماً الشمس قدر نصف القوس مثلاً فلا يمكن جعله شرطاً للمطلب باعتبار وجوده الخارجي مع ملاحظة اقتصران النيل المأمور به او سبق الفعل عليه فان ملاحظته بوجوده الخارجي يقتضى الفراغ عنه ومع الفراغ عن وجوده لا يبقى للمطلب محل لابد في امثال ذلك من ملاحظته باعتبار وجوده الاستقبالي شرطاً بمعنى ان الشرط كون الشمس مثلاً بحيث يسير هذا المقدار من المسافة فاما يتطلب الفعل قبل شروعها بالاسير واما مقارنا له لكن هذا المعنى لا يصحح الترتيب المقصود تصحيحة في مسئلة الامر بالضدين بيان ذلك ان ترك الامر بقدر نصف ساعة مثلاً لجعل بتحققه الخارجى شرطاً للامر بال لهم يلزم خلاف المقصود اذ لازمه الفراغ الذهنى عن مضى نصف الساعة والمقصود فعل الامر فى ذلك النصف ولو جعل بوجوده الاستقبالي شرطاً بمعنى ان يقال ان دنت من يترك في المستقبل فعل الامر فى

في اراده الوقوف في المعرفات، مقارناً لأول الزوال الى الغروب وامثل ذلك وتارة تقىضى
ابجاده قبل تحقق ذلك الشيء، كما لواراد استقبال زيد في اليوم على تقدير مجبيته غداً و
هذه الانحاء الثلاثة كلها مشتركة في انها مع عدم العلم بتحقق ذلك المفترض تتحقق لا
تؤثر الارادة في نفس الفاعل كما انها مشتركة في انه على تقدير العلام بذلك مؤثرة في
الجملة انما الاختلاف في انه على التقدير الاول العلم بتحقق ذلك في الزمن الاتي لا يوجب
تحريك الفاعل إلى نحو المراد لأن المقصود ايجاد الفعل بعد تحقق ذلك الشيء لاقبله
نعم لو توقف الفعل في زمان تحقق ذلك الشيء على مقدمات قبل ذلك افتضلت الارادة
المتعلقة بذلك الفعل على تقدير وجود شيء خاص ايجاد تلك المقدمات قبل تتحقق ذلك

نصف ساعة فافعل في ذلك النصف ضد المهم فلازمه طلب الجمع بين الضدين اذ طلب الامر موجود
والمفروض اجتماعه مع طلب المهم فان قلت اطلاق الامر لا يمكن ان تشمل حال عصيته فلا يمكن ان يقال ايها
الذى تعصى افعلا ولا تخص فاذا خرج عنوان من عصى الامر بالامر عن تحت اطلاقه فلامانع من عصي الامر
بالامر قلت وان كان لا يصح تعلقه بهذا العنوان لكن تعلقه بالذات الواقة تحت هذا العنوان صحيح
بمعنى ان المكلف الذى في علم الله سبحانه يكون من عصى ليس خارجاً عن التكليف كيف والا
يلزم خروج العصاة عن تحت عامة التكاليف وح فيلزم طلب الجمع من هذه الذات احد المطلوبين
متصل بهذه والآخر بعنوانه فان قلت فما العبرة في تصریح الامر بالضدین في زمان واحد بعد
بطلان طریقة الترتیب المذکور قالت طریق تصریحه ان نقول الفعل الزمانی المحتاج الى مقدار
نصف ساعة من الزمان مثلاً لا يمكن تركه زمانیاً ومحاجاً الى الزمان بل هو نظير الفصل والوصل
من الامور الحاصلة في الان الذى هو ليس جزء من الزمان واللازم ترك الزمان من الجزء الذى
لا يتجزئ وقد تسالمو على بطليانه وعليهذا فالامر بالامر يقتضى المهم في تقدير هذا الترك الانى
والامر بالامر في هذا الان ساقط وانما يكون فيما قبل هذا الان فالزمان واحد والان مختلف وان
شئت توضیح الحال بالمثال فافرض ان انقاد الغريق محتاج الى اعمال القوة بقدر نصف ساعة

الشئ كـما نرى من انفسنا ان الانسان اذا اراد اكرام زيد على تقدير مجـيئـه وعلم بهـ مجـيئـه
في الغد وتوقف اكرامـه في الغد على مقدمـات قبلـه يـهـيـهـ تـلـكـ المـقـدـمـاتـ وـ هـ كـذـاـ حـالـ
ارادة الامر فـلـوـاـمـرـ المـوـاـيـ باـكـرـامـ زـيـدـ عـلـىـ تـقـدـيرـ مجـيـئـهـ وـعـلـمـ بـتـحـقـقـ مجـيـئـهـ غـداـ
وتـوقـفـ اـكـرـامـهـ غـداـ عـلـىـ اـيـجـادـ مـقـدـمـاتـ فـيـ الـيـوـمـ وـجـبـ عـلـيـهـ اـيـجـادـهـ اوـاعـذـرـ لـهـ عـنـدـالـعـقـلـ
لوـتـرـكـ تـلـكـ المـقـدـمـاتـ وـهـذـاـ وـاضـحـ لـاستـرـةـ عـلـيـهـ وـعـلـىـ التـقـدـيرـ الثـانـيـ باـعـيـهـةـ الـارـادـةـ
باـلـسـبـبـةـ إـلـىـ الـفـاعـلـ انـمـاـ تـكـوـنـ بـالـعـلـمـ بـتـحـقـقـ ذـلـكـ الشـئـ المـفـرـوضـ وـجـوـدـهـ فـيـ الـآنـ الـمـلـاـصـقـ
لـلـآنـ الذـىـ هوـفـيـهـ كـمـاـ اـنـهـ عـلـىـ الثـالـثـ تـؤـرـ اـذـاـعـلـمـ بـتـحـقـقـهـ فـيـ الزـمـنـ الـأـتـىـ وـانـ شـيـتـ قـاتـ

ولا يمكن في الأقل من هذا المقدار فالفعل ح وان كان محتاجاً إلى هذا المقدار ولكن الترك يتحقق
في الان من دون حاجة إلى مضى شيء من اجزاء الزمان المذكور الذي فرضناه زماناً لل فعل على تقدير
وجوده بمعنى انه بعد اصراف العبد عن الامتثال يتحقق الترك منه في الخارج في الان المتصل باول
الزمان المذكور من دون حاجة إلى مضى شيء من اجزاءه نظير تحقق الفضل والوصول في الخارج
فطلب فعل الإنقاذه يقتضي اشعار هذا الوقت بالإنقاذ وطلب المهم كالمطلوبة يقتضي اشعاره بجميده بالمعنى
لكن الاول في الان السابق على ان تتحقق الترك والثانى في الان المتأخر عن ذلك الان ولا يضر
هذا التقدم والتأخير الانيان باجتماعهما في الزمان كما لا يضر في العملة والمأمول بل ولو فرض اضداد
كثيرة متربطة في الاهمية فيتحقق هناك اوامر في انان كثيرة ولا يضر باجتماعها كلها في زمان واحد
اظير العمل الكثيرة الطويلة الموجودة كل منها مع الآخرى ومع المطلوب في زمان واحد فنان قلت
هذا ممقوش في مثل المثال المذكور من الإنقاذه مما ليس له الافرد واحد زمانى واما في مثل الازالة
ما يمكن له افراد زمانية تدريجية فمتى انقضى زمان الفرد الاول تصل النوبة الى الفرد الثانى فلا
يبقى مجال للامر بالصلة مثلاً في انتصافات بعد تصبح الامر في المثال الاول لا يبقى وقع لهذا السؤال فاما
فرض ان الامر بالصلة متعلق بجزء منه منه مستقل لحساب ازمنة الازالات ففي اول زمان كل فرد
من الازالة يتحقق امر بجزء من الصلة يسعه ذلك الزمان نظيره من توجيه له القدرة على اجزاء
الصلة شيئاً فشيئاً كما لو قام عنده احد ويلقنه اقوالها واقعاليها شيئاً فشيئاً من اول الصلة الى
اخرها مثلاً فتبر جيداً (منه)

هذه الارادة المتعلقة على وجود شيء اذا انضم اليها العلم بتحقق ذلك الشيء تقتضى ايجاد كل من الفعل ومقدماته في محله فمحل الاقرارات في الفرض الاول بعد تحقق المجرئ ومحل مقدماته قبله ومحل الفعل في المثال الثاني مقارن للشرط ومحل مقدماته قبله كما في الوقوف في العرفات مقارناً للزوال ومحل الفعل في المثال الثالث قبل تتحقق الشرط والحاصل انه لانعنى بالواجب المشروع الا الارادة المتعلقة بالشيء المبنية على تتحقق امر في الخارج وهذه الارادة لا يعقل ان تؤثر في نفس الفاعل الا بعد الفراغ من حصول ذلك الامر وبعبارة اخرى هذه الارادة من قبيل جزء العمل لوجود متعلقها وادا انضم اليها العلم بتحقق ذلك الشيء تؤثر في كل من الفعل ومقدماته في محله كما اعرفت فالارادة المبنية على امر مقدر سواء علم بتحقق ذلك الامر ام يعلم بل ولو علم بعد معرفة موجودة ولكن تأثيرها في الفاعل يتوقف على العلم بتحقق ذلك الامر .

المقدمة الثانية ان الارادة المبنية على تقدير امر في الخارج لا يعقل ان تقتضي ايجاد متعلقها على الاطلاق اي سواء تحقق ذلك المقدار لا والا خرجت عن كونها مشروطة بوجود شيء فمتي ترك الفعل بتترك الامر المقدر لا - وجب مخالفة لمقتضى الارادة نعم المخالفة انما تتحقق فيما اذا ترك مع وجود ذلك المقدر وهذه المقدمة في الوضوح بمثابة لاتحتاج الى الرهان .

المقدمة الثالثة ان الارادة المتعلقة بشيء من الاشياء لا يقدر في وجودها كون المأمور بحيث يتترك في الواقع او يفعل ادلة مدخلية لهذين الكونين في قدرة المكافف فالارادة مع كل من هذين الكونين موجودة ولكن لا يمكن ان يلاحظ الامر كلاماً من تقديرى الفعل والترك في المأمور به لا اطلاقاً ولا تقييداً اما الثاني فواضح لأن ارادة الفعل على تقدير الترك طلب المحال وارادة الفعل على تقدير الفعل طلب المحاصل واما

الاول فلان ملاحظة الاطلاق فرع امكان التقىيد و حيث تستحيل الثاني يستحيل الاول فالارادة تقضى ايجاد ذات متعلقة لها لانها تقضى ايجاده فى ظرف عدمه ولا ايجاده فى ظرف وجوده ولا ايجاده فى كلتا الحالتين لأن هذا النجوم من الافتضاء يرجع الى طلب الشئ مع نقده او مع حصوله فظهور ان الامر يقتضى وجود ذات الفعل من دون ملاحظة تقىيد الفعل بالنسبة الى الحالتين المذكورتين ولا اطلاقه بالنسبة اليهما نعم الامر المتعلق بذلك الفعل موجود سواء كان المكلف ممن يترك او يفعل ولكن هذا الامر الموجود يقتضى عدم تحقق الترك و تتحقق الوجود لا انه يقتضى الوجود على تقدير الترك و بعبارة اخرى يقتضى عدم تتحقق هذا المقدر لانه يقتضى وجود الفعل في فرض وقوعه لأن الثاني يرجع الى افتضاء اجتماع التقىدين دون الاول فافهم فإنه لا يخرج عن دقة .

المقدمة الرابعة انه لم يرد في خبر ولاية بطلان تعلق الامرين بالضدين في زمان واحد حتى يتمسك باطلاق ذلك الخبر وتلك الاية في بطلانه إنما المانع حكم العقل بقبح التكليف بما لا يطاق وهو منحصر في ما اذا كان الطلبيان بحيث يقتضى كل واحد منهمما سلب قدرة المكلف عن الاتيان بمقتضى الآخر لواراد الاتيان بما يقتضيه اما لو كانا بحيث لا يوجب ذلك فلامانع اصلا اذا عرفت المقدمات المذكورة .

فنقول لو امر الامر بایجاد فعل مقارناً لترک ضده الاخر فهذا الامر باعث في نفس المأمور لوعام بتحقيق ذلك الترك في الان المتصل بالان الذي هو فيه اذلو صبر الى ان يتحقق ذلك الترك لم يقع المأمور به بالعنوان الذي امر به وهو المقاذه فمحل تاثير هذا الامر في نفس المأمور انما يكون مقارناً لوقوع الترك فيجب ان يؤثر في ذلك الم محل بمقتضى المقدمة الاولى وهذا الامر المبني على ترك الضد لا يوجب التاثير في المتعلق مطالقاً حتى يستلزم لابدية المكلف من ترك الضد بحكم المقدمة الثانية والامر المتعلق

و مما يدل على هذا انه لو فرضنا محالا صدور الضدين من المكلف لم يقع كلامه على صفة المطلوية بل المطلوب هو الاهم لغير لعدم تتحقق ما هو شرط لوجوب المهم فان قلت سلمنا امكان الامر بالضدين على نحو فرضته ولكن بم يستدل على الواقع فيما اذا وجب الازالة عن المسجد مطلقا و كان في وقت الصلة فان حمل دليل الصلة على الوجوب المطلق على ترك ازالة النجاسة يحتاج الى دليل قلت المفروض ان المقتضى لوجوب الصلة محقق بقول مطلق وليس المانع الا حكم العقل بعدم جواز التكليف بما لا يطاق وبعد ما علمنا عدم كون هذا النحو من التكليف تكريفا بما لا يطاق يجب بحكم العقل تأثير المقتضى هذا غاية ما يمكن ان يقال في المقام وعليك بالتأمل القائم فانه من مزال القدام .

حجۃ المانع ان الضدین مهلاً يمكن ایجادهما فی زمان واحد عقاولاً وجعلهما فی

زمان واحد متعلقين للطلب المطلق تكليف بـ «الـ يـ طـ اـ قـ وـ هـ اـ تـ انـ الـ مـ قـ دـ مـ تـ انـ هـ ماـ يـ قـ بـ الـ انـ كـ اـ رـ»
انما الشان بيان ان تعاقـ الطـ لـ بـ يـ طـ اـ قـ وـ هـ اـ تـ انـ الـ مـ قـ دـ مـ تـ انـ هـ ماـ يـ قـ بـ الـ انـ كـ اـ رـ
الـ طـ لـ بـ الـ مـ طـ لـ قـ بـ هـ ذـ اـ وـ طـ لـ بـ الـ مـ طـ لـ قـ بـ ذـ اـ كـ فـ زـ مـ اـ نـ وـ اـ حـ دـ وـ لـ وـ عـ اـ لـ يـ حـ وـ التـ رـ بـ يـ بـ رـ جـ اـ دـ
الـ صـ دـ مـ عـ الـ اـ مـ رـ بـ يـ اـ يـ جـ اـ دـ ضـ دـهـ الـ اـ خـ رـ لـ اـ يـ بـ يـ منـ اـ نـ هـ اـ مـ رـ بـ يـ اـ يـ جـ اـ دـ مـ طـ لـ قـ اـ فـ زـ مـ اـ نـ الـ اـ مـ رـ بـ ضـ دـهـ
كـ ذـ اـ لـ كـ وـ اـ مـ اـ هـ اـ مـ رـ بـ يـ اـ يـ جـ اـ دـ هـ شـ روـ طـ بـ تـ رـ كـ الـ اـ خـ رـ وـ الـ ثـ اـ نـ عـ اـ لـ يـ قـ سـ مـ يـ نـ لـ اـ نـ هـ اـ مـ اـ نـ يـ بـ جـ اـ لـ
الـ شـ روـ طـ هـ وـ التـ رـ كـ الـ خـ اـرـ جـىـ لـ اـضـ دـ الـ اـ خـ رـ اوـ يـ بـ جـ اـ عـ لـ الـ شـ روـ طـ كـ وـنـ الـ مـ كـ لـ فـ بـ حـ يـ تـ رـ كـ فـ يـ
عـ لـ مـ اللـ هـ اـ مـ اـ الـ اوـ لـ فـ لـ اـ يـ لـ تـ زـ مـ بـهـ كـلـ مـ نـ اـ حـ اـ لـ الـ تـ كـ لـ يـ فـ بـ بـ مـ الـ يـ طـ اـ قـ وـ اـ مـ اـ الـ اوـ لـ مـ نـ الـ اـ خـ رـ يـ بـ يـ
فـ لـ اـ مـ اـ نـ عـ مـ نـ هـ اـ اـ نـ هـ عـ لـ يـ مـ هـ لـ اـ يـ صـ يـ الـ اـ مـ رـ مـ طـ لـ قـ اـ فـ زـ مـ اـ نـ الـ تـ رـ كـ وـ مـ ضـ زـ مـ اـ نـ وـ هـ ذـ اـ وـ انـ
كـ اـ نـ صـ حـ يـ حـ اـ لـ كـ نـ هـ خـ اـرـ جـ عنـ فـ رـ ضـ القـ اـئـ بـ الـ تـ رـ بـ لـ اـ نـ هـ يـ دـ عـ يـ تـ حـ قـ الـ اـ مـ رـ بـ يـ فـ زـ مـ اـ نـ
وـ اـ حـ دـ وـ اـ مـ اـ خـ رـ مـ نـ هـ مـ فـ لـ اـ زـ مـ هـ القـ وـ بـ اـ طـ لـ اـ قـ الـ اـ مـ رـ مـ تـ عـ اـ قـ بـ الـ مـ هـ مـ بـ يـ ظـ رـ فـ تـ حـ قـ شـ روـ طـ هـ
وـ مـ فـ رـ وـضـ وـجـ دـ الـ اـ مـ رـ بـ الـ اـ هـ بـ الـ اـ هـ اـ يـ اـ ضـ اـ لـ اـ نـ هـ مـ طـ لـ قـ فـ فـ زـ مـ اـ نـ تـ حـ قـ شـ روـ طـ هـ مـ يـ جـ تـ هـ عـ
الـ اـ مـ رـ اـ نـ مـ تـ عـ لـ قـ اـنـ بـ الـ اـضـ دـ يـ وـ كـلـ وـ اـ حـ دـ مـ نـ هـ مـ طـ لـ قـ اـ مـ اـ مـ رـ مـ تـ عـ لـ قـ بـ الـ اـ هـ فـ وـ اـ خـ رـ يـ
وـ اـ مـ اـ مـ رـ مـ تـ عـ لـ قـ بـ الـ مـ هـ مـ بـ يـ فـ لـ اـ لـ اـ مـ رـ المـ شـ رو~ طـ بـ عـ دـ تـ حـ قـ شـ رو~ طـ هـ يـ صـ يـ مـ طـ لـ قـ وـ الـ جـ وـ اـ بـ
يـ ظـ هـرـ مـ مـاـ قـ دـ مـ نـ هـ فـ اـ نـ الـ اـ هـ بـ الـ اـ هـ مـ طـ لـ قـ وـ الـ اـ مـ رـ بـ الـ مـ هـ مـ شـ رو~ طـ
اـ مـ اـ قـ وـ لـ كـ بـ اـ نـ الـ شـ رو~ طـ اـ مـ اـ هـ وـ الـ تـ رـ كـ الـ خـ اـرـ جـىـ اوـ الـ عـ نـ وـ اـ نـ الـ مـ فـ تـ زـ عـ مـ نـ هـ فـ نـ قـ وـ لـ كـ هـ وـ الـ تـ رـ كـ
الـ خـ اـرـ جـىـ وـ قـ وـ لـ كـ اـ نـ هـ عـ لـ يـ هـذـاـ يـ لـ زـ مـ تـ اـ خـ رـ الـ طـ لـ بـ عـ زـ مـ اـ نـ الـ تـ رـ كـ مـ دـ فـ وـعـ بـمـاـ عـ رـ فـتـ مـنـ
عـ دـمـ لـ زـ وـمـ اـ قـ تـ ضـ اـ هـ الـ طـ لـ بـ الـ مـ شـ رو~ طـ اـ يـ جـ اـ دـ مـ تـ عـ لـ قـ بـهـ بـعـ دـ تـ حـ قـ الـ شـ رو~ طـ بـلـ قـ دـ يـ قـ تـ ضـ يـ هـ كـ ذـ اـ لـ كـ وـ قـ دـ
يـ قـ تـ ضـ مـ قـ اـرـ نـةـ الـ فـعـلـ لـ لـ شـ رو~ طـ كـ مـاـ عـ رـ فـتـ ذـ اـ لـ كـ لـ هـ مـ شـ رو~ طـ حـ اـ فـ انـ قـ لـ مـ سـ لـ مـ نـ اـ كـ وـنـ الـ شـ رو~ طـ
نـفـسـ الـ تـ رـ كـ الـ خـ اـرـ جـىـ لـ اـضـ دـ وـ لـ اـ يـ لـ زـ مـ منـ ذـ اـ لـ كـ تـ اـ خـ رـ الـ طـ لـ بـ عـ مـ ضـ زـ مـ اـ نـ الـ تـ رـ كـ وـ لـ كـ
نـ قـ وـ لـ فـيـ ظـ رـ فـعـلـيةـ الـ طـ لـ بـ الـ مـ شـ رو~ طـ اـ مـاـ تـ قـ وـلـ بـ يـ قـ اـهـ الـ طـ لـ بـ الـ مـ طـ لـ قـ اوـ لـ وـ الـ ثـ اـ نـيـ خـ لـ اـ فـ

الفرض وال الاول التزام، بالامر بما لا يطاق قلت نختار الشق الاول ولكن لا يقتضى الطلب الموجود ح الاعدم تتحقق الترك الذى هوشرط لوجوب الاخر لانه يقتضى ايجاد الفعل فى ظرف تتحقق هذا الترك كما اوضحناه فى المقدمات فليتمالء فى المقام فانه مماينبغى ان يصرف لاجله الليلى والايام

في اجتماع الامر والنهى

المقصد الرابع في جواز اجتماع الامر والنهى وامتناعه و ليعلم اولا ان النزاع المذكور انما يكون بعد فرض وجود المندوحة وتمكن المكلف من ايجاد عنوان المأمور به في غير مورد النهى والا فال المسلم عند الكل عدم الجواز لقبح التكليف بما لا يطاق نعم ذهب المحقق القمي قوله الى التفصيل بين ما كان العجز مستندا الى سوء اختيار المكلف و عدمه فشخص القبح بالثانية ومن هنا حكم بان المتوسط في الارض المغصوبه منهى عن الغصب فعلا و مأمور بالخروج كذاك ولكنك خبير بان هذا التفصيل يابي عنه العقل بل لعل قبح التكليف بما لا يطاق مطلقا من البديهيات الاولية وكيف كان فقبل الشروع في المقصود ينبغي رسم امور احدها قد يتقوهم ابتناء المسئلة على كون متعاق التكاليف هو الطبيعة او الفرد فينبغي التكلام في هذه المسئلة على وجه الاختصار حذرا من فوت المهم والنظر فيها يقع في مقامات احدها في تشخيص مرادهم والثانى في انه هل يبيتني النزاع في مسئلتنا هذه عليهما بمعنى انه لو اخذ باحد طرفي النزاع فيه لازم الاخذ باحد طرف في المسئلة فيما نحن فيه املا والثالث في ادلة الطرفين

اما المقام الاول فنقول يمكن ان يكون مرادهم انه بعد فرض لروم اعتبار الوجود في متعاق الطلب فهل الوجود المعتبر هو وجود الطبيعة او وجود الفرد ويمكن ان يكون

الواحد الجامع بين الوجودات

اما المقام الثاني فالحق عدم ابتناء مسئلة جواز اجتماع الامر والنهى رعدمه عليه
اذى: كن القول بان متعلق الاحكام هو الطبائع بكل المعنيين اللذين احتملنا في مرادهم
ومع ذلك يمنع جواز اجتماع الامر والنهى اما لماذا كره صاحب الفصول قده من ان
متعلق الطلب انما يكون الوجودات الخاصة لعدم جامع لها في الابين واما لا انه على تقدير
تعلق الطلب بالجمام مع يلزم سريته اليها لمكان الاتحاد والعينية وكذلك يمكن القول
بتتعلق الطلب بالفرد بكل الاحتمالين ايضا والالتزام بجواز الاجتماع لأن الفرد الموجود
في الخارج يمكن تعریفه في الذهن عن بعض الخصوصيات ومع ذلك لا يخرج عن كونه
فرداً مثلاً الصلوة في الدار المخصوصة الموجودة بحركة واحدة شخصية ولو حظت تلك
الحركة الشخصية من حيث أنها مصدق للصلوة وجرد النظر عن كونها واقعة في الدار
المخصوصة لم تخرج عن كونها حركة شخصية فالمجوز بعد اختياره ان متعلق التكاليف
هو الأفراد ان يقول از هذه الحركة من حيث كونها مصداقاً للصلوة محبوبة و مأمورها
ومن حيث أنها مصدق للغضب منهى عنها

واما المقام الثالث فالذى يمكن ان ي يحتاج به على كون متعلق التكاليف هو الافراد على المعنى الاول امران احدهما عدم كون الطبيعة موجودة فى الخارج وانما الوجود مختلف بافرادها وليس لها حظ من الوجود بناء على عدم وجود الكلى الطبيعى فى الخارج كما دهب اليه بعضهم والثانى ان المقدور ليس الا الفرد ولا يمكن الطالب بغایر المقدور اما الثانى فواضح واما الاول فلان الطبيعة مجردة عن المخصوصيات وانضمام الامور الخارجية لا يمكن ان تتحقق في الخارج فلو اراد ايجادها فاللازم ايجاد الفرد مقدمة حتى

يتحقق الطبيعة في ضمته والجواب عن الاول بالمنع عن الاصل المذكور اعني امتناع وجود الكلى الطبيعي في الخارج بل نقول عند التحقيق يمتنع اضافة الوجود في الخارج الا اليه بدهـة ان الفرد المتشخص الموجود في الخارج الذي هــ ومجمع الحشيشات والعناوين كالجسمية والحيوانية والمناطقية وانه طويل او قصير او ذليلون كذلك مجرد النظر فيه عن هذه الحشيشات لم يبق شيء حتى يكون الوجود مضافا اليه فعلم ان فردية الفرد لا تتحقق الا بعد اجتماع هذه الحشيشات المتعددة في الوجود واما الجواب عن الثاني فيبان الممتنع ماذا قيدت الطبيعة بشرط عدم انضمامها بالخصوصيات واما اذا جردت عن هذه الاعتبار فلاشكـلـ في تعلق القدرة بها واما وجود الفرد فليس مقدمة لوجود الطبيعة لمكان اتحادهما في الخارج كما هو واضح

حجـةـ من يقولـ بـانـ الطـابـ يـتعـاقـ بـوجـودـ الطـبـيـعـةـ انـ الطـابـ يـتـوقـفـ عـلـىـ تـصـورـ المـحـلـ وـالـفـرـدـ لـاـيمـكـنـ انـ يـتـصـورـ الـاـبعـدـ التـحـقـقـ وـحـ غـيرـ قـابـلـ لـتـعلـقـ الطـابـ بـهـ اـماـنهـ لـاـيمـكـنـ انـ يـتـصـورـ الفـرـدـ قـبـلـ تـحـقـقـهـ فـلـانـ الصـورـ الـذـهـنـيـةـ مـأـخـوذـةـ منـ الـخـارـجـ فـحـيثـ لـمـ يـتـحـقـقـ الفـرـدـ بـعـدـ فيـ عـالـمـ الـخـارـجـ لـاـيمـكـنـ انـ يـحـيطـ بـهـ الـذـهـنـ وـيـنـقـشـ فـيـهـ صـورـةـ فـكـامـاـ يـتـصـورـ حـلـ لـاـ يـخـرـجـ عـنـ كـوـنـهـ كـلـيـاـ غـايـةـ الـأـمـرـ يـمـكـنـ تـقيـيـدـهـ فـيـ الـذـهـنـ بـقـيـودـ عـدـيدـهـ حتـىـ يـصـيرـ مـنـحـصـراـ فـيـ فـرـدـ وـاحـدـ وـلـكـنـهـ معـ ذـلـكـ لـاـ يـخـرـجـ عـنـ كـوـنـهـ كـلـيـاـ قـابـلـ لـالـمـسـقـىـ عـلـىـ كـثـيرـينـ وـاماـنهـ بـعـدـ تـحـقـقـهـ غـيرـ قـابـلـ لـلـطـابـ فـوـاضـحـ

والجواب ان ما ذكرت من توقف الطاب على تصوير المجل ان اردت لزوم تصوره تفصيلا فـهـذـهـ المـقـدـمةـ مـمـنـوعـةـ وـلـوارـدـتـ لـزـومـ تصـورـهـ وـلـوـ بـالـوـجـهـ وـالـعـنـوـانـ الـاجـمـالـيـ فـهـوـ مـسـلـمـ وـلـكـنـ استـحـالـةـ تصـورـ الفـرـدـ قـبـلـ وـقـوـعـهـ وـهـذـاـ النـحـوـ مـنـ التـصـورـ مـمـنـوعـةـ ضـرـورةـ اـمـكـانـ تصـورـ أـفـرـادـ الطـبـيـعـةـ بـعـنـوـانـ اـنـهـاـ اـفـرـادـ لـهـاـ وـالـذـىـ يـمـكـنـ انـ يـحـتـاجـ بـهـ لـتـعلـقـ الطـابـ

بالفرد بالمعنى الثاني ان الوجودات باسرها متبنيات بمعنى انه ليس لها جامع واستدل القائل بتعلق الطلب بالطبيعة بالمعنى الثاني ايضاً بوجهين احدهما ان وجود الشخص لا يدخل في الذهن والا لانقلاب خارجاً والثاني ان امكان تصور الوجود الشخصى انما يكون بعد تحققه وفي ذلك الوقت لا يمكن تعلق الطلب به والجواب عن حجج الاولين منع عدم الجامع بين الوجودات كمائرى بالوجودان انه قد تتعلق الارادة بایجاد الماء لرفع العطش من دون مدخلية خصوصيات الوجود في الارادة وستطلع على زيادة توضيح في ذلك انشاء الله عن حجج الاخرين اما عن الاول فبأنه لا يلزم من تعلق الطلب بالوجودات الشخصية كونها بوصف تتحققها في الخارج متصورة في الذهن حتى يلزم الانقلاب بل يكفى انتقاد صورها في الذهن ويتعاقب الطلب بهذه الصور الذهنية حاكمة عن الخارجيات واما عن الثاني فيما عرفت مما سبق فلابد من

الامر الثاني ان الموجود الخارجي من اى طبيعة كان امرو وحدانى محدود بحد خاص سواء قلنا

باصالة الوجود او اصالة المهمية غاية الامر انه على الاول يكون الثاني منتزعا على الثاني يكون الاول منتزعاً نعم يمكن ان ينحل في الذهن الى مهمية وجود واضافة الوجود الى المهمية فح لو قلنا بان الوحدة في الخارج مانعة عن اجتماع الامر والنهي فاللازم ان نقول بالامتناع سواء قلنا باصالة الوجود او المهمية ولو قلنا بعدم كونها مانعة ويكفى تعدد المتعلق في الذهن فاللازم القول بالجواز سواء قلنا ايضاً باصالة الوجود او المهمية

الامر الثالث ان الظاهر من العنوان الذي يجعلونه مجالاً للنزاع ان الخلاف في جواز اجتماع الامر والنهي وعدمه ولا يخفى انه غير قابل للنزاع اذ من البديهي ان التضاد بين الاحكام وملائكتها انما النزاع في انه هل يلزم على القول ببقاء اطلاق دليل وجوب الصلوة مثلاً بحاله وكذا اطلاق دليل الغصب في مورد اجتماعهما اجتماع الامر والنهي في

شيء واحد حتى يجب عقلاً تقيد أحدهما بغير مورد الآخر أو لا يلزم بل يمكن أن يتطرق للامر محل وللنوى محل آخر ولو اجتهد عما في مصدق واحد فهو هذا النزاع في الحقيقة راجع إلى الصغرى نظير النزاع في حجية المفاهيم

الامر الرابع انه لا إشكال في خروج المتبادرين عن محل النزاع بمعنى عدم الإشكال في امكان ان يتطرق الامر باحدهما والنوى بالآخر الاعلى تقدير التلازم بينهما في الوجود كما لا إشكال في خروج المتساوين في الصدق لامارف من اعتبار وجود المندوحة كما لا إشكال في دخول العاميين من وجهاً في محل النزاع إنما النزاع في ان العام المطلق والخاص ايضاً يمكن ان يجري فيه النزاع المذكور ام لا قال المحقق القمي قوله ان العام المطلق خارج عن محل النزاع بل هو مورد للنزاع في النوى في العبادات واعتراض عليه المحقق الجليل صاحب الفصول قوله با انه ليس بين العاميين من وجهاً والمطلق من حيث هاتين الجهاتين فرق بل الملائكة لو كان بين العنوان المأمور به وعنوان المنوى عنه مغايرة يجري فيه النزاع وان كان بينهما عاموم مطلق كالحيوان والضاحك وان اتحد العنوانان وتغاير بعض القيود لم يجري النزاع فيهما وان كان بينهما عاموم من وجهاً نحو صل الصبح ولا تصل في الأرض المخصوصة هذا ويشكل با انه لو اكتفى المجوز بتغاير المفهومين وجود المندوحة فلا فرق بين ان يكون بينهما عاموم من وجهاً او مطلقاً وان يكون العنوان المأخذ في النوى عين العنوان المأخذ في الامر مع زيادة قيد من القيود او غيره ضرورة كون المفاهيم متعددة في الذهن في الجميع ولو لم يكن بذلك فليس لتجويز الاجتماع في العاميين من وجهاً ايضاً مجال فاللازم على من يدعى الفرق بيان الفارق

قال شيخنا المرتضى في التقريرات المنسوبة إليه بعد نقل كلام المحقق القمي وصاحب الفصول ما هذا لفظه اقول ان ظاهر هذه الكلمات يعطي انحصر الفرق بين المسئليتين في

اختصاص احديهما بمورد دون اختها و ليس كذلك بل التحقيق ان المسئول عنه في احديهما غير مرتبط بالآخر و توضيحه ان المسئول عنه في هذه المسئلة هو امكان اجتماع الطلبيين فيما هو الجامع لذلك الماهية المطلوب فعلها والماهية المطلوب ترکها من غير فرق في ذلك بين موارد الامر والنهي فانه كما يصح السؤال عن هذه القضية فيما اذا كان بين المتعلقين عموم من وجه فكذا يصح فيما اذا كان عموم مطلق سواء كان من قبيل قوله صل ولا تصل في الدار المخصوصة اولم يكن كذلك و المسئول عنه في المسئلة الآتية هو ان النهي المتعلق بشيء هل يستفاد منه ان ذلك الشيء مملا يقع به الامتنال حيث ان المستفاد من اطلاق الامر حصول الامتنال بای فرد كان فالمطلوب فيها هو استعلام ان النهي المتعلق بفرد من افراد المأمور به هل يقتضي دفع ذلك الترخيص المستفاد من اطلاق الامر او لا و لا يرب ان هذه القضية كما يصح الاستفسار عنها فيها اذا كانا بين المتعلقين اطلاق و تقييد فكذا ذلك يصح فيما اذا كان بينهما عموم مطلق وبالجملة فالظاهر ان اختلاف المورد لا يصيرو جهأ الاختلاف المسئليين كما زعموا بل لابد من اختلاف جهة الكلام انتهى موضع الحاجة من كلامه

اقول والحق ان العنوانين لو كانا بحيث اخذ احد هما في الآخر وكان بينهما عموم مطلق ايضا لا يطرق فيما هذا النزاع و توضيحه انه لاشكال في تغاير المفاهيم بعضها مع الآخر في الذهن سواء كان بينهما عموم مطلق او من وجه او غيرهما و سواء كان احد هما ماخوذ في الآخر ام لا الا انه لا يمكن ان يقال فيهما اذا كان المفهومين عموم مطلق وكان احد هما مشتملا على الآخر ان المطلق يقتضي الامر و المقيد يقتضي النهي لأن معنى اقتضاء الاطلاق شيئا لا اقتضاء نفس الطبيعة اذ لا يعقل اقتضاء لصفة الاطلاق و المقيد ليس الانفس تملك الطبيعة منضمة الى بعض الاعتبارات ولو اقتضى المقيد شيئا منافيا للمطلق لزم ان

يقتضى نفس الطبيعة امرین متنافین وبعبارة اخرى بعد العلم بان صفة الاطلاق لا تقتضى تعلق الحب بالطبيعة فالمقتضى لذاتها وهي متعددة في عالم الذهن مع المقيد لأنها مقسمة وللمطلق فلو اقتضى المقيد الكراهة الزم ان يكون المحبوب والمبغوض شيئاً واحداً حتى في الذهن وهذا غير معقول بخلاف مثل مفهوم الصلة والغضب مثلاً لعدم اتحاد في الذهن اصلاً

(الامر الخامس) قد يتراءى تناقض بين الكلمات حيث عنواناً مسئلة جواز اجتماع الامر والنهي ومثلوا له بالعامين من وجه واختار جمعهم الجواز وانه لا تعارض بين الامر والنهي في مورد الاجتماع وفي باب تعارض الادلة جعلوا احد وجوه التعارض التعارض بالعموم من وجده وجعلوا اعلاج التعارض الاخذ بالاظهر ان كان في البين والتوقف او الرجوع الى المرحتجات السنديه على الخلاف وكيف كان ماتمسك احدى دفع المخالفات بجواز اجتماع الامر والنهي والجواب ان النزاع في مسئلتنا هذه مبني على احراراً وجود الجهة والمناط في كلام العنوانين وان المناطين هل هما متكافئان عند العقل اذ اجتماع العنوانان في مورد واحد كما يقوله المانع اولاً كما يقوله المجرؤ ولا اشكال في ان الحكم في هذا المقام ليس الا العقل وباب تعارض الدليلين مبني على وحدة الماء والملائكة في الواقع ولكن لا يعلم ان الملائكة موجود في البين هل هو ملاك الامر او النهي مثلاً فلابد ان يستكشف ذلك من الشارع بواسطة الاظهريه ان كان احد الدليلين اظهر والا التوقف او الرجوع الى المرحتجات السنديه حسبما قرر في محله نعم يبقى سؤال ان طريق استكشاف ما هو من قبيل الاول وما هو من قبيل الثاني ماذا وهذا خارج عن المقام اذا عرفت ذلك فلنشرع فيما هو المقصود من ذكر حجج المجوزين والمانعين فنقول وعلى الله التوكل احسن ما قيل في تقرير احتجاج المجوزين هو ان المقتضى

موجود والمانع مفقود اما الاول فلما عرفت من ان فرض الكلام ليس الاف فيما يكون المقتضى موجوداً واما الثاني فلان المانع ليس الا ما تخيله الخصم من لزوم اجتماع المتضادين من الحكمين والحب والبغض والمصلحة والمفسدة في شيء واحد و ليس كما زعمه و توضيحه يحتاج الى مقدمة وهي ان الاعراض على ثلاثة اقسام (منها) ما يكون عروضه و اتصف المحل به في الخارج كالحرارة العارضة للنار والبرودة العارضة للماء و امثالها من الاعراض القائمة بالمحل في الخارج ومنها (١) ما يكون عروضه في الذهن و اتصف المحل به في الخارج كابوة البنوة والفوقيه والتحتية و امثالها (منها) ما يكون عروضه في الذهن و اتصف المحل به فيه ايضاً كالكلية العارضة للانسان حيث ان الانسان لا يصر متصفاً بالكلية في الخارج قطعاً فالعرض في الذهن لأن الكلية إنما تنتزع من الماهية المتصورة في الذهن و اتصف الماهية بها ايضاً فيه لأنها لا تقبل الكلية في الخارج فنقول ح لاشكال في ان عرض الطلب سواء كان امراً ام نهيًّا لمتعلقه ليس من قبيل الاول والاخير ان لا يتعلق البعد بوجود متعلقه كما ان الحرارة والبرودة لا تتحققان البعد تحقق الناز

(١) قولنا ومنها ما يكون عروضه في الذهن) هذا القسم على حسب تسليم ما قرره اهل المقبول والا فما ذكره لا ينبع من اشكال من جهة ان الابوة والبنوة والفوقيه والتحتية و امثال ذلك امور خارجية لها نفس امرية وراء عالم الخيال ولها الصدق والكذب باعتبار المطابقة للواحد و عدد بها وحنان اراد اهل المقبول بعدم وجود هذه الامور في الخارج عدم وجودها بعد متنقل كالجواهر فهو من البديهيات ولكن لا يلزم ان يكون كلما له نفس امرية في الخارج من هذا القبيل وان ارادوا سلب الوجود عنها في الخارج رأساً وحصره في الذهن وعالم الخيال فيمكن دعوى القطع بخلافه للفرق الواضح بين هذه الامور وبين ما يتخيله الانسان مما لا واقع له وان كان له منشأ خارجي (منه) .

والماء فيلزم البعث على الفعل المحاصل والزجر عنه وهو غير معقول ولا من قبيل الشانى
لان متعلق الطلب اذا وجد في الخارج مسقط للطلب ومعدم له ولا يعقل ان يتصرف في
الخارج بما هو معدم بسببه فانحصر الامر في الثالث فيكون عروض الامر والنهي لمتعلقاتهما
کعروض الكلية للماهيات اذا عرفت ذلك

فنقول ان طبيعة الصلة والغضب وان كانتا موجودتين بوجود واحد وهي الحركة
الشخصية المتحققة في الدار المخصوصة الا انه ليس متعلق الامر والنهي الطبائع الموجودة
في الخارج لاما عرفت من لزوم تحصيل المحاصل بل هي بوجوداتها الذهنية لاشك ان
طبيعة الصلة في الذهن غير طبيعة الغصب كذلك فلا يلزم من وجود الامر والنهي ح اجتماعهما
في محل واحد فان قلت لا معنى لتعلق الطلب بالطبائع الموجودة في الذهن لأنها ان قيدت
بما هي في ذهن الامر فلا يمكن المكلف من الامتناع وان قيدت بما هي في ذهن المأمور
لزم حصول الامتناع بتصورها في الذهن ولا يجب ايجادها في الخارج وهو معلوم البطلان
قلت نظير هذا الاشكال يجري في عروض الكلية للماهيات لانه بعد ما فرضنا ان الماهية
الخارجية لا تقبل ان تتصرف بالكلية وكذا الماهية من حيث هي لأنها ليست الاهي فينحصر
عروض الكلية في الماهية الموجودة في الذهن فيتووجه الاشكال بأنه كيف يمكن ان
تتصف بالكلية مع انها من الجزئيات ولا تتطبق على الافراد الخارجية ضرورة اعتبار الاتحاد
في العمل ولا اتحاد بين الماهية المقيدة بالوجود الذهني وبين الافراد الخارجية وحل
هذا الاشكال في كلا المقامين انه بعد ما فرضنا ان الماهية من حيث هي مع قطع النظر
عن اعتبار الوجود ليست الاهي ولا تتصف بالكلية والجزئية ولا شيء من الاشياء فلا بد
من القول بأن اتصافها بوصف من الاوصاف يتوقف على الوجود وذلك الوجود قد يكون
وجوداً خارجياً كما في اتصاف الماء والنار بالبرودة والحرارة وقد يكون وجوداً

ذهب الى لكن لامن حيث ملاحظة كونه كذلك بل من حيث كونه حاكيا عن الخارج مثلا ماهية الانسان تلاحظ في الذهن ويعتبر لها وجود مجرد عن المخصوصيات حاكم عن الخارج فيحكم عليها بالكلية فمورد الكلية في نفس الامر ليس الا الماهية الموجودة في الذهن لكن لا بملحوظة كونها كذلك بل باعتبار حكايتها عن الخارج

فقوله موضوع الكلية وموضع التكاليف المتعلقة بالطبع شيء واحد بمعنى ان الطبيعة باعتبار الذي صار مورد العروض وصف الكلية تكون موضعـة للتكاليف من دون تفاوت اصلا

فإن قلت سلمنا ذلك كله لكن مقتضى كون الوجود حاكيا عن الخارج بملحوظة المعتبر ان يحكم باتحاده مع الوجودات الخارجية فاللازم من تعلق اراداته بهذا الوجود السعي تعلقها ايضا بالوجودات الخارجية لامكان الاتحاد الذي يحكم به الملاحظ

قلت الحكم باتحاد الوجود السعي مع الوجودات الخاصة في الخارج لا بد له من ملاحظة مغایرة بين الموضوع والمحمول حتى يجعل احدهما موضوعاً والآخر محمولاً ولا ينافي ذلك الحكم بالاتحاد لانه بنظر اخر وبعبارة اخرى لللاحظ ملاحظتان احديهما تفصيلية والاخري اجمالية فهو بالملحوظة الاولى يرى المغایرة بين الموضوع والمحمول ولذا يجعل احدهما موضوعاً والآخر محمولاً وبالملحوظة الثانية يرى الاتحاد فح لوعرض المحمول شيء في لاحظه التفصيلي فلا وجده لسريانه الى الموضوع لامكان المغایره في هذا اللاحظ وبهذا اندفع الاشكال عن المقام ونظائره مما لم تسر الاوصاف القائمه بالطبيعة الى افرادها من قبيل الكلية العارضة للانسان وكذا وصف التعدد العارض لوجود الانسان بما هو وجود الانسان مع ان الفرد ليس بكل واحد ولا متعدد وكذا الملكية العارضة للصاع الكلى الموجود في الصيغان الموجودة في الصبرة حيث

حكموا بان من اشتري صاعاً من الصبرة الموجودة يصير مالكا للصاع الكلى بين الصيعان والخصوصيات ليست ملكا له وفرع على هذا التخلف منها شيء فالتألف من مال البائع ما بقى مقدارها اشتري المشترى فافهم واعتن

فان قلت كيف يمكن ان يكون هذا الوجود مجرد عن الخصوصيات محبوباً او مبغوضاً وليس له في الخارج عين ولا اثر لان ما في الخارج ليس الا الوجودات الخاصة ولا شبهة في ان المحبوب والمبغوض لا يمكن ان يكون الامام - ور الخارجية لأن تعلق الحب والبغض بشيء ليس الامام جهة اشتمالية اثار توجب ملازمة طبيع الامر له او هنافره عنه وليس في الخارج الا الوجودات الخاصة المباین بعضها مع بعض

قلت ان اردت من عدم كون الوجود الجامع في الخارج عدمه مع وصف كونه جاماً ومتحدماً مع كثرين فهو حق لا شبهة فيه لأن الشيء مع وصف كونه جاماً لا يتحقق إلا في الذهن وان اردت عدمه في الخارج اصلاً فهو من نوع بداهة ان العقل بعد ملاحظة الوجودات الشخصية التي تحويها طبيعة واحدة يجد حقيقة واحدة في تمام تلك الوجودات واقوى ما يدل على ذلك الوجود دنانير من انسنة تعلق الحب بشرب الماء مثلاً من دون مدخلية الخصوصيات الخارجية في ذلك ولو لم تكن تلك الحقيقة في الخارج لما امكن تعلق الحب بها والذى يدل على تحقق صرف الوجود في الخارج ملاحظة وحدة الاثر من افراد الطبيعة الواحدة ولو لم يكن ذلك الاثر الواحد من المؤثر الواحد لزم تأثير الواحد من المتعدد وهذا معحال عقلاً

فان قلت ما ذكرت انما يتم في الماهيات المتصالحة التي لها حظ من الوجود في الخارج كالانسان ونحوه واما ما كان من العناوين المنتزعة من الوجودات الخارجية كالأصلوة والغصب فلا يصح فيه ذلك لأن هذه العناوين ليس لها وجود في الخارج حتى

يجرد من الخصوصيات و يجعل مورداً للتكليف بل اللازم في اعتبارها هو القول بأن مورد التكاليف الوجود الخارجي الذي يكون منشأ لانتزاع تلك المفاهيم ولا ريب في وحدة الوجود الخارجي الذي يكون منشأ لانتزاع وبعبارة أخرى تعدد العناوين مفهوماً لا يجده لعدم الحقيقة لها إلا في العقل وما يكون مورداً للمرجو والبعث ليس إلا الوجود الخارجي الذي ينتزع منه هذه العناوين ولا شبهة في وحدته

قلت بعد ما حفقنا تتحقق صرف الوجود في الخارج لا مجال لهذه الشبهة لأن العناوين المتنزعة لانتزاع الامن صرف الوجود من دون ملاحظة الخصوصيات مثلاً مفهوم ضارب ينتزع من ملاحظة حقيقة وجود الإنسان واتصافه بحقيقة وجود المبدء من دون دخل لخصوصيات أفراد الإنسان أو كييفيات الضرب في ذلك إذا عرفت هذا فنقول مفهوم الغصب ينتزع من حقيقة التصرف في ملك الغير من دون مدخلية لخصوصيات المتصرف من كونه من الأفعال الصلوية أو غيرها في ذلك ومفهوم الصلة ينتزع من المحرّكات والأقوال الخاصة مع ملاحظة لتصافها ببعض الشرائط من دون مدخلية خصوصية وقوعها في محل خاص وقد عرفت مما قررنا سابقاً قابلية ورود الامر والنهي على الحقيقةتين المتعددتين بملاحظة الوجود الذهني المتعددتين بملاحظة الوجود الخارجي وهذا نقول ان المفاهيم الانتزاعية وإن كان حقيقة البعث أو الزجر المتعلق به ظاهرة أرجاعاً إلى ما يكون منشأ لانتزاعها لكن لما كان فيما نحن فيه منشأ لانتزاع الصلة والغصب متعددان لا باس بورود الامر والنهي وتعلقهما بما هو منشأ لانتزاعهما هذاغایة الكلام (١) في المقام وعليك بالتأمل التام فإنه من مزال الاقدام وينبغى التنبية على امور

(١) قولنا هذاغایة الكلام ان قلت ما ذكرت في تقرير الجواز في اجتماع اراده الامر وكراهته ات بعینه في جانب الفاعل فما سرمانشاهده من ان الفاعل مع ذلك لا يتمشى منه

فِي هَنْ قُوْسْطَ أَرْضًا مَغْصُوبَه

الاول انه لاشكال في ان من توسط ارضا مغصوبة لامناس له من الغصب بمقدار زمن الخروج باسرع وجه يمكن منه لانه في غيره يتتحقق منه هذا المقدار مع الزائد وفيه يتتحقق منه هذا المقدار ليس الا وهذا لاشبهة فيه انما الاشكال في ان الخروج من تملك الدار ما حكمه والمنقول فيه اقوال احدها انه مامور به ومهى عنه و هذا القول محكى عن لبى هاشم واختاره الفاضل القمي قوله ونسبة الى اكثرا فاضل المتأخرین وظاهر الفقهاء وصححته تبني على امرین احدهما كفايةه تعدد الجهة في تتحقق الامر و النہی مع کونهما متحدين في الوجود الخارجي والثانی جواز التكليف فعلا بامر غير مقدور اذا كان منشأ عدم القدرة سوء اختيار المكلف والامر الاول قد فرغنا منه واختر ناصحته ولكن الثنای في غایة المفع بداعه قبح التكليف بما لا يقدر عليه لكونه لغواً وعبيداً واما ما يقال من ان الامتناع او الايجاب بالاختيار لانيافی الاختيار فهو في قبال استدلال الاشاعرة للقول بان الافعال غير اختيارية بان الشئ مالم يجب لم يوجد فكل ما تتحقق علته يجب وجوده وكل مالم يتتحقق علته يستحيل وجوده وحاصل الجواب ان ما صاروا اجبأا بسبب

الحر كة سمت ما كان متخدامع المبغوض من افراد محبوبه بل ينصرف ارادته قهرا نحو سائر ا لأفراد فقضية المقايسة بين ارادتى الامر والفاعل ان تقول هنا ايضاً بانصراف اراده الامر نحو سائر الافر زد قلت سرذلك ان دواعى الارادة ومرحتجات الخصوصية الفردية كليةما حاضرة في نفس المريد في طرف الفاعل ومحترفة في جانب الامر بدواعى الارادة في نفس المريد ومرحتجات الفرد في نفس المامور وهو سوء اختيار الفرد المبغوض من الطبيعة التي ارادها مولا (منه)

اختيار المكلف وكذا معاصر هم تنعاً به لا يخرج عن كونه اختيارياً له فيصبح عليه العقاب لأن المراد أنه بعد ارتفاع القدرة يصبح تكليفة بغير المقدور فعلاً
القول الثاني انه مأمور به مع جريان حكم المعاصية عليه كما اختاره صاحب
الفصول هذه

القول الثالث انه مأمور به بدون ذلك والحق ان يقال ان بنينا على كون الخروج
مقدمة لترك الغصب الزائد فالاقوى هو القول الثاني سواء قاما بجواز اجتماع الامر و
النهى ام لم نقل وان لم نقل بمقدمة الخروج بل قلنا بصرف الملازمة بين ترك الغصب
الزائد والخروج كما هو الحق وقد در بر هاته في مبحث المخالفة فالاقوى انه ليس مأموراً
به ولا هنئياً عنه فعلاً ولكن يجري عليه حكم المعاصية

لنا على الاول انه قبل الدخول ليس بالخروج عنوان المقدمة ضرورة امكان ترك
الغصب بانحائه ولا يتوقف ترك شيء من على الخروج فيتعلق النهي بجميع مرائب الغصب
من الدخول في الارض المخصوصة والبقاء والخروج لكونه قادراً على جميعها ولكن بعد
الدخول فيها يضطر إلى ارتكاب الغصب مقدار الخروج فيسقط النهي عنه بهذا المقدار
لكونه غير قادر فعلاً على تركه والتکليف الفعلى قبيح بالنسبة إليه وهذا واضح ولكن
يعاقب عليه لكونه وقع هذا الغصب بسوء اختياره ولما توقف عليه بعد الدخول ترك الغصب
الزائد كما هو المفروض وهذا الترك واجب بالفرض لكونه قادرًا عليه فيتعلق به الوجوب
بحكم العقل الحاكم بالملازمة بين وجوب ذي المقدمة ووجوب مقدمته فالخروج عن
الدار المخصوصة منه عنه قبل الدخول ولذا يعاقب عليه وما مأمور به بعد الدخول لكونه بهذه
مقدمة للواجب المنجز الفعلى

فإن قلت ما ذكرت إنما يناسب القول بكفاية تعدد الجهة في الامر والنهى وأما

على القول بعدمها فلا يصح لأن هذا الموجود الشخصى اعني الحركة الخروجية مبغوض فعلا وان سقط عنها النهى لامكان الاضطرار وكما ان الامر والنهى لا يجتمعان في محل واحد كك الحب والبغض الفعليان ضرورة كونهما مقتضادين كلامر والنهى

قلت اجتماع البعض الذاتي مع الحب الفعلى مما لا يتكرر الا ترى انه لو غرقت بنتك او زوجتك ولم تقدر على انقادهما ترضى بان ينقدهما الاجنبي و تريدها الفعل منه مع كمال كراهتك اياه لذاته

فإن قلت الكراهة في المثال الذي ذكرته ليست فعلية بخلاف المقام فان المفروض فعليتها فلا يجتمع مع الارادة

قلت ليت شعرى ما المراد بعدم فعلية الكراهة في المثال وفعليتها في المقام ان كان المراد انه لا يشق عليه هذا الفعل الصادر من الاجنبي بل حاله حال الصورة التي يصدر هذا الفعل من نفسه بخلاف المقام فان الفعل يقع مبغوضاً للامر فالموجودان شاهد على خلافه ولا اظن احد اتخيله وان اراد به ان الفعل وان كان يقع في المثال مبغوضاً ومكروهاً للشخص المفروض الا ان هذا البعض لا اثر له بمعنى انه لا يحدث في نفس الشخص المفروض ارادة ترك الفعل المفروض لأن تركه ينجر الى هلاك النفس ومن هذه الجهة هذا البعض المفروض لا ينافي ارادة الفعل فهو صحيح ولكنه يجري بعينه في المقام فان الحركة الخروجية وان كانت مبغوضة حين الواقع لكن هذا البعض لم يألف يكن هنشاً للاثر و موجباً لزجر الامر عنها فلا ينافي ارادة فعلها لكونه فعلا مقدمة للواحد الفعلى ومحصل ما ذكرنا في المقام ان القائل باجتماع اجتماع الامر والنهى انما يقول باجتماع اجتماعها واجتماع ملائكيهما اذا كان كل واحد من الملائkin هنشاً للاثر و موجباً لاحداث الارادة في النفس واما اذا سقط جهة النهى عن الاثر كما هو المفروض

فلا يعقل ان يتخيّل ان الجمـة الساقطة عن الانـزاحـة الموجـدة المؤـثـرة في الـاـهـرـ مـثـلاـ لـوـفـرـضـناـ انـالـمـولـىـ نـهـىـ عـبـدـهـ عـنـ مـطـلـقـ الـكـونـ فـاـوـقـ نـفـسـهـ فـيـ ذـلـكـ الـمـكـانـ بـسـوـءـ اـخـتـيـارـهـ ثـمـ لـمـ يـمـكـنـهـ الخـرـوجـ مـنـ ذـلـكـ الـمـكـانـ اـبـداـ فـلـاـ شـكـ انـ الـاـكـوـانـ الصـادـرـةـ مـنـ الـعـبـدـ كـلـهاـ نـقـعـ مـبـغـوـضـةـ لـلـمـولـىـ وـيـسـتـحقـ عـلـيـهـاـ العـقـابـ وـانـ سـقـطـ عـنـهـاـ النـهـىـ لـعـدـمـ تـمـكـنـ العـبـدـ مـنـ التـرـكـ فـعـلاـ ثـمـ اـنـ لـوـفـرـضـناـ انـ خـيـاطـةـ الـثـوـبـ مـطـلـوـبـةـ لـلـمـولـىـ مـنـ حـيـثـ هـىـ فـهـلـ تـجـدـ هـنـ نـفـسـكـ اـنـ تـقـولـ لـاـ يـمـكـنـ لـلـمـولـىـ اـنـ يـاـهـرـ بـخـيـاطـةـ الـثـوـبـ فـيـ ذـلـكـ الـمـكـانـ لـاـنـ اـنـحـاءـ التـصـرـفـاتـ وـالـاـكـوـانـ الـمـتـحـقـقـهـ فـيـ ذـلـكـ الـمـكـانـ مـبـغـوـضـةـ لـلـمـولـىـ وـمـنـهـ الـخـيـاطـةـ فـلـاـ يـمـكـنـ اـرـادـتـهـ بـمـاـ يـبـغـضـهـ وـهـلـ تـرـضـىـ اـنـ تـقـولـ اـنـ الـمـولـىـ بـعـدـعـدـ وـصـوـلـهـ إـلـىـ الغـرـضـ الـذـىـ كـانـ لـهـ فـيـ تـرـكـ الـكـونـ فـيـ ذـلـكـ الـمـكـانـ يـرـفـعـ يـدـهـ مـنـ الغـرـضـ الـأـخـرـ مـنـ دـوـنـ هـزـاحـمـ اـصـلـاـ وـهـلـ يـرـضـىـ اـحـدـ اـنـ يـقـولـ اـنـ هـذـاـ المـذـكـورـ يـكـوـنـ اـنـحـاءـ التـصـرـفـاتـ فـيـ نـظـرـ الـمـولـىـ عـلـىـ حدـ سـوـاءـ وـبـالـجـمـلـةـ اـظـنـ اـنـ هـذـاـ مـنـ الـوـضـوـحـ بـمـكـانـ بـعـدـعـدـ لـاـ يـنـبـغـىـ اـنـ يـشـتـبـهـ عـلـىـ اـحـدـ وـاـنـ صـدـرـ خـلـافـهـ عـنـ بـعـضـ اـسـاتـيدـ الـعـصـرـ دـامـ بـقـائـهـ فـلـاـ تـغـفـلـ

والحاصل ان جـهـةـ النـهـىـ اـنـماـ تـزـاحـمـ جـهـةـ الـاـمـرـ اـذـاـ اـمـكـنـ لـلـمـكـلـفـ بـعـثـ الـمـكـلـفـ إـلـىـ تـرـكـ الـفـعـلـ وـاـمـاـ اـذـاـ لـمـ يـمـكـنـهـ ذـلـكـ لـكـونـ الـفـعـلـ صـادـرـاـ قـهـراـ مـنـ غـيرـ اـخـتـيـارـ الـمـكـلـفـ فـلـوـ وـجـدـتـ فـيـهـ جـهـةـ الـاـمـرـ وـلـمـ يـأـمـرـ بـهـ لـزـمـ رـفـعـ الـيـدـ عـنـ مـطـلـوـبـهـ وـغـرـضـهـ مـنـ دـوـنـ جـهـةـ وـمـزـاحـمـهـ اـذـاـ اـخـتـرـنـاـ اـوـلـ شـقـىـ التـرـدـيدـ وـهـوـ كـوـنـ الـخـرـوجـ مـقـدـمـةـ لـتـرـكـ الـغـصـبـ الزـائـدـ وـاـمـاـ عـلـىـ تـانـيـهـمـاـ فـعـدـمـ كـوـنـ الـخـرـوجـ مـوـرـدـاـ لـلـحـكـمـ الشـرـعـىـ وـاضـجـ لـعـدـمـ كـوـنـهـ مـقـدـمـةـ لـلـواـجـبـ حـتـىـ يـصـيـرـ وـاجـباـ كـمـاـ هـوـ الـمـفـروـضـ وـعـدـمـ قـدـرـةـ الـمـكـلـفـ عـلـىـ تـرـكـ الـغـصـبـ بـمـقـدـارـ الـخـرـوجـ حـتـىـ يـصـيـرـ حـرـاماـ وـلـكـنـ لـوـطـبـقـ تـلـكـ الـحـرـكـةـ الـخـرـوجـيـةـ عـلـىـ عـبـادـةـ كـانـ يـصـلـىـ

في تلك الحالة نافلة بحيث لا يستلزم غصباً زائداً على المقدار المضطر إليه أو يصلى المكتوبة كك في ضيق الوقت كانت تلك العبادة صحيحة لاما ذكرنا من الوجه وهو عدم قابلية الجهة الغير المؤثرة في نفس المريد للمزاحمة مع الجهة المؤثرة فإن قلت هب صحة الامر التوصلى فى امثال المقام ولكن نمنع صحة الامر التعبدى والسر فى ذلك ان الغرض فى الاوامر التوصيلية وقوع الفعل فى الخارج كيف ما كان لترتب الغرض عليه وان اتهد مع مبغوض اخى واما الغرض فى التعبديات فليس ذلك بل الغرض وقوع العبادة على وجه يحصل به القرب ولا يحصل القرب بما هو مبغوض فعلا لانه بوجوب لاستحقاق العقوبة والبعد عن ساحة المولى

في المكان الغضبي بسوء اختيارهما فاضطرا إلى ارتكاب الغصب بمقدار من الخروج فلو جد أحدهما في حال الخروج عملاً راجحةً في حدداته طلباً لمرضات الله دون الآخر فالعبدان هشتر كان في استحقاق العقاب على الدخول في المكان الغضبي والخروج ويختص الأول بما ليس للثاني ولا نفعي بالقرب إلا هذا المعنى وعما ذكرنا يظهر أن الحكم بصحة العبادة المقتصدة مع التحركات الخروجية لا يحتاج إلى احراز أن في تلك العبادة مصالحة راجحة على مفسدة الغصب وإنها أهم عند الشارع من ترك الغصب لأن ملاحظة الأهم وتقديمه على غيره إنما يكون فيما إذا كان كل منهما تحت اختيار العبد فيجب عليه اختيار الأهم وترك غيره وأما إذا لم يكن المكلف مختاراً على ترك الغصب أصلاً فلا يكون مجرد المفسدة المخالية عن الضرر مانعاً للأمر بعنوان آخر متعدد مع فعل الغصب وإن كان ترك الغصب أهـ من فعل ذلك بمراتب فلا تغفل

ويختصر احدهما بما ليس الاخر غاية الفرق بين الحالين انه في حال الاضطرار النهى ساقط فلا مانع من الامر وفي حال الاختيار اما تقول بوجود الامر متربا على عصيان النهى ان صححتنا الترتب في مبحث الصد واما تقول بكفاية الجهة ان لم نصححه هناك قلت بعد ما فرضنا تعلق النهى بالفرد بتمام مشخصاته كما هو مبني القائل بالامتناع فلا يبقى للامر مجال وهل هو الاجتماع الصدرين في محل واحد واما وجود الجهة المحسنة فلا ينفع شيئاً بعد فرض قيامها بالاختيار السوء المؤثر في بعد البعد عن ساحة المولى ولا يمكن ان يصير العبد باختيار واحد مبعداً ومقرباً والحاصل ان الفرق بين الحالين عدم سقوط ملاك النهى عن التأثير فيه في احديهما وسقوطه في الآخرى بواسطة لابدية وقوع المتعلق ومجرد المبغوضية الساقطة عن الان لافتراض الامر والا لما اجتمعت مع الامر في المثال المذكور في المتن

الامر الشانى وعما استدل به المجوزون انه لو لم يجز لاما وقع نظيره وقد وقع كما في العادات المكرورة كالأصلوة في الحمام ومواضع التهمة وامثال ما ذكرنا مما لا يحصى

بيان الملازمة انه ليس المانع الا التضاد بين الوجوب والحرمة وعدم كفاية تعدد الجهة مع وحدة الوجود في الخارج وهو موجود بعينه في اجتماع الوجوب مع الكراهة واجتماع الوجوب مع الاستحباب اذا احكام متضادة باسرها وبالتالي باطل لوقوع الاجتماع في موارد كثيرة فيكشف عن بطلان المقدم وهو عدم جواز اجتماع الوجوب والحرمة واجيب عنه باجوبة كثيرة لا نطيل بذكرها

والتحقيق في الموجب عن النقص بالعادات المكرورة انه على ثلاثة اصناف احدها ما تعلق النهي بعنوان آخر يكون بينه وبين العبادة عموم من وجهه كالصلة في موارد التهمة

ايضاً ان قلت غائلة التضاد بين الامر والنهي لا ترتفع بمجرد كون النهى قبل الدخول والامر بعده لوحدة الموضوع وبقاء ملوك النهى وإنما المجدى لرفع التضاد اختلاف زمان الموضوع ولو مع وحدة زمان الحكمين قلت ان اريد امتناع تعلق الامر بذات الخروج من حيث هو مع قطع النظر عن جهة اخرى طاربة فهو حق لا محيس عنده وان اريد امتناعه ولو بلاحظة الجهة الطاربة فيه منع واضح لأن المفوضية الساقطة عن الآخر لا تمنع عن الامر اذا وجد له جهة طاربه ثم انا قد حقيقةنا عدم مقدمته فعل احد الصدرين لترك الآخر عليه فلا وجہ لتوهم المقدمية في المقام ولو فرض الغض عن ذلك وسلمنا المقدمية فلا اشكال في ان الخروج ليس مقدمة لترك الفصب الزائد والا لزم تحصيله ولو بتحصيل مقدمية طاربة عليه بعد الدخول وح فلا مانع من الامر المقدمي لكون هذه الجهة ايضاً من الجهات الطاربة (منها)

بناء على ان يكون كراحتها من جهة النهي عن الكون فيها المجتمع مع الصلة والثاني ما تعلق النهي بتلك العبادة مع تقييدها بخصوصية وهو على قسمين احدهما ما يكون للفرد المكره بدل كالصلة في الحمام والثاني ما ليس كذلك كالصوم يوم العاشوراء والنواول المبتدأة في بعض الاوقات اما القسم الاول فمحصل الكلام فيه انه بعد دلالة الدليل على وجوب الصلة من حيث هي اعني مع قطع النظر عن اجتماعها في الوجود مع الحرام التعيني او مع المكره كذلك فكمان اللازم بحكم العقل عدم فعالية الامر بالصلة في صورة الاجتماع مع الحرام التعيني بناء على عدم جواز اجتماع الامر والنهي كذلك اللازم على هذا القول عدم فعالية وصف الكراهة في صورة الاجتماع مع العنوان المكره والوجه في ذلك ان الحرمة التعينية تقضى عدم وجود كل شخص من افراد الطبيعة المنهي عنها ومنها الفرد المجتمع مع عنوان الواجب والوجوب المتعلق بالطبيعة التي قد يتفق اجتماعها مع الحرام لا يقتضي خصوص ذلك الفرد المجتمع مع الحرام بل اي فرد وجد وطبقت عليه تلك الطبيعة يحصل الغرض الداعي الى الامر بها فعلى هذا مقتضى الجمع بين الغرضين ان يقيد الامر مورد الامر بغير الفرد الذي اجتمع مع الحرام ومن هنا ظهر ان تقييد عنوان المأمور به وخروج الفرد المنهي عنه عن موضوع الوجوب لا يبيتني على احراز ان مصلحة ترك الحرام اعظم و اهم عند الشارع من مصلحة ايجاد المأمور به لان هذا الكلام انما يصح فيما اذا كان بينهما تزاحم بحيث لا يمكن الجمع بينهما واما بعد فرض امكان الجمع بينهما كما فيما نحن فيه فالواجب يحكم العقل تقييد مورد الوجوب ولو كان من حيث المصلحة اهم و اعظم من ترك الحرام والحاصل انه اذا اجتمع عنوانان احدهما فيه جهة الوجوب والاخر فيه جهة الحرمة والواحد تقتضي فرد اما والثانية ترك كل فرد تعيناً وقلنا بعدم

كفاية تعدد الجهة في تعلق الامر والنهي فاللازم بحكم العقل تقييد مورد الوجوب وهذا الشيء في
 بعد ادنى تأمل واما اذا اجتمع عنوان الواجب مع المكره فالامر بالعكس لان جهة
 الكراهة وان كان تقتضي عدم تحقق كل فرد تعيناً بخلاف جهة الوجوب كما في الواجب
 والحرام الا ان الكراهة لم الالم تكن مانعة للفعل على وجه اللزوم فلا تقاوم جهة الوجوب
 المازمة للفعل فعلى هذا اذا اجتمع عنوان الواجب مع المكره فاللازم بحكم العقل
 انتفاء وصف الكراهة فعلا ولكن لما كان الفرد الموجود الخارجي مشتملا على جهة
 الكراهة يوجد فيه حزارة فيكون امثال الواجب في هذا الفرد اقل فضلا ونوابا من
 امثاله في غيره لمكان تملك الحزارة
 فان قلت فما معنى الكراهة مع ان الفعل المفروض مصداق الواجب ويعتبر في

صدق الكراهة رجحان الترك

فلت الاحكام الشرعية التي تدل عليها الادلة على قسمين تارة يستظر من الاadle
انها احكام فعلية تعلقت بالموضوعات بلاحظة جميع الخصوصيات والضمائمه واخرى يستظر
منها احكام حيثية تعلقت بموضوعاتها من حيث هي اعني مع قطع النظر عن الضمائم المخارجية
وما يكون من قبيل الشانى يتوقف فعليته على عدم عروض مانع للعنوان يقتضى خلاف
ذلك الحكم الجارى عليه نظير قوله الغنم حلال فان الحلية وان كانت مجعلولة الا ان هذا
الجعل لا يلزم الفعلية فى جميع افراد الغنم فان الغنم الموطوعة او المقصوبة حرام مع
كون الغنم من حيث الطبيع حلالا وليس اطلاق الحال على طبيعة الغنم مع كون بعض
افرادها حراما جاريا على خلاف الاصطلاح بل يصح اطلاق الحال بالمعنى المذكور على
خصوص الفرد الحرام ايضا اذا المعنى ان هذا الفرد مع قطع النظر عن كونه مخصوصا

هیلا حلال اذا عرفت ماذ کو نا

فتقول اطلاق المكرور على الوجود الذي يكون فعلا مصداقا للواجب لاتحاده

معه نظير اطلاق الحال على الفرد المجامع مع الحرام من الغنم بمعنى ان هذا الوجود مع قطع النظر عن اتحاده مع الواجب يكون مكروراً هذاما اما اول القسمين من الثاني اعني ما اذا تعلق النهي بالعبادة مع خصوصية زائدة كالصلوة في الحمام فمما حصل الكلام فيه ان النهي المتعلق بتلك العبادة الخاصة لا بد وان يرجع الى نفس الخصوصية اعني كونها في الحمام وقد مررت به في مقدمات البحث فبحثت فوجئت بهذا النهي اما لبيان الكراهة الذاتية لهذه الخصوصية وان لم يكن وصف الكراهة الفعلية موجوداً نظير ما قدمنا فيكون اللازم كون هذا الفرد اقل ثواباً من سائر الافراد وعلى هذا يكون هذا النهي مولوباً يستفاد منه الكراهة الشرعية واما ان يحمل على الارشاد وتغليب المكف الى ايتان فرد آخر من الطبيعة يكون خالياً عن المنقصة ويستكشف الكراهة الذاتية منه بطريق الان واما ثانى القسمين وهو ما اذا تعلق النهي بالعبادة ولا بدل لها كالصوم في يوم عاشوراء وامثاله فيشكل الامر فيه من حيث ان حمل النهي فيه على بيان الكراهة الذاتية مع الالتزام بــ كونه راجحاً ومستحبأ فعليه ينافي التزام الائمة بتركه وامرهم شيعتهم بالترك ايضاً وحمله على الارشاد يستلزم الارشاد الى ترك المستحب الفعلى من دون بدل والقول بكل كونه مكروراً فعلاً ينافي كونه عبادة والذى يمكن ان يقال في حل الاشكال امران (احدهما) ما افاده سيدنا الاستاذ نور الله مضجعه وهو ان يقال بــ رجحان الفعل من حيث انه عبادة ورجحان الترك من حيث انطبق عنوان راجح عليه ولكون رجحان الترك اشد من رجحان الفعل غالب جانب الكراهة وزال وصف الاستحباب ولكن الفعل لما كان مشتملاً على الجهة الراجحة لواتي به يكون عبادة ادلة يشترط في صدوره العمل عبادة وجود الامر بل يكفى تحقق الجهة فيه على ما هو التحقيق فهذا الفعل مكرر و فعلاً لكون تركه ارجح من فعله و اذا اتي

بـ يقع عبادة لاشتماله على الجهة ويشكّل بـ ان العنوان الوجـودي لا يمكن ان ينطبق على العـدم لأن معنى الانطباق هو الاتـحاد في الـوجود الخارجـي والـعدم ليس له وجود (والـثانـي) ان يقال ان فعل الصـوم راجـح وترـكه مرجـوح وارـجـح منه تـحقق عنـوان آخر لا يمكن ان يـجـتمع مع الصـوم ويـلـازـم عدمـه ولـما كان الشـارـع عـالمـا بـتـلاـزـم ذـلك العنـوان الـارـجـح مع عدمـ الصـوم نـهـي عن الصـوم لـلوـصـلة إـلـى ذـلك العنـوان فـالـنهـي عـلـى هـذـا لـيـس إـلـا لـلـارـشـاد وـلـا يـكـون لـلـكـراـهـة إـذ مـجـرـد كـوـن الصـدـ اـرـجـح لـا يـوـجـب تـعلـقـ النـهـي بـضـدهـ الآخرـ بنـاءـ عـلـى عدمـ كـوـن تـرـكـ الضـمـدـ قـدـمةـ كـمـا هـوـ التـحـقـيقـ وـلـعـلـ السـرـ فـي الـاـكـنـفـاءـ بـالـنـهـي عن الصـوم بـدـلاـ عن الـاـمـرـ بـذـلـكـ العنـوانـ الـارـجـحـ عـدـمـ اـمـكـانـ اـظـهـارـ اـسـتـجـابـ بـذـلـكـ العنـوانـ هـذـاـ وـمـا ذـكـرـناـ يـظـهـرـ الجـوابـ عـنـ النـقـضـ بـالـواـجـبـاتـ التـىـ تـعـرـضـ عـلـيـهاـ جـهـةـ اـسـتـجـابـ كـالـصـلـوةـ فـيـ الـمـسـجـدـ وـنـحـوـهـاـ هـذـاـ تـامـ الـكـلامـ فـيـ الـمـقـامـ وـعـلـيـكـ بـالـتـأـمـلـ النـامـ

فـي تـداـخـلـ الـاسـبـابـ وـالـمـسـبـباتـ

نـمـ انهـ نـسـبـ إـلـىـ بـعـضـ اـنـ اـجـزـاءـ غـسلـ وـاحـدـ عـنـ الـجـنـابـةـ وـالـجـمـعـةـ اـنـمـاـ هـوـ بـوـاسـطـةـ اـجـتـمـاعـ الـواـجـبـ وـالـمـنـدـوبـ فـيـ فـرـدـ وـاحـدـ فـيـكـوـنـ منـ موـارـدـ اـجـتـمـاعـ حـكـمـيـنـ مـتـضـادـينـ وـمـشـلـهـ ماـعـنـ الـبـعـضـ منـ عـدـ وـطـلـقـ تـداـخـلـ الـاسـبـابـ كـمـاـ فـيـ مـنـزـوـحـاتـ الـبـئـرـ وـنـحـوـهـاـ مـنـ هـذـاـ القـبـيلـ وـلـاـ بـأـسـ بـتـحـقـيقـ مـسـئـلـةـ الـاسـبـابـ وـالـمـسـبـباتـ فـيـ الـجـمـلـةـ لـيـعـرـفـ انـ الـاستـدـلـالـ بـمـاـ ذـكـرـهـماـ لـاـ وـجـهـهـ اـقـولـ اـذـاـ جـعـلـ الشـارـعـ طـبـيـعـةـ شـيـئـيـهـ سـبـبـيـاـ فـلـاـ يـخـ هـذـاـ فـيـ نـفـسـ الـاـمـرـ منـ وـجوـهـ اـحـدـهـاـ اـنـ يـكـوـنـ السـبـبـ صـرـفـ الـوـجـودـ لـتـلـكـ الطـبـيـعـهـ اـعـنـ حـقـيقـتـهـ الـتـىـ هـىـ فـيـ مـقـابـلـ الـعـدـمـ الـكـلـىـ وـكـاـكـ المـسـبـبـ مـثـلـ اـنـ يـقـولـ اـذـاـ اـتـقـضـ عـدـمـ النـومـ بـالـوـجـودـ يـوـجـبـ اـتـقـاضـ عـدـمـ الـمـوـضـوـءـ بـالـوـجـودـ «ـ وـثـانـيـهـماـ »ـ اـنـ يـكـوـنـ الطـبـيـعـةـ باـعـتـبـارـ مـرـاتـبـ الـوـجـودـ

سبباً لوجود طبيعة أخرى كك هتل قولك النار سبب للحرارة والمراد ان النار باعتبار مراتب الوجود سبب للحرارة كك بمعنى ان كل وجود ثبت المثار يؤثر في حرارة خاصة « وثالثها » ان يعتبر في طرف السبب صرف الوجود وفي طرف السبب مراتبه (ورابعها) العكس لا اشكال في ما اذا ثبت احد الوجوه لانه على الاول لا يكون السبب ولا المسبب قابلاً للتكرار بداعه ان ناقص العدم لا ينطبق الا على اول الوجودات ان رجدت هرتبة وعلى المجموع ان وجدت دفعه وعلى هذا لا يكون السبب الا واحداً وكذا المسبب كما انه على الثاني يتكرر السبب بلا اشكال وعلى الثالث لتأثير الافراد الموجودة من طبيعة واحدة آثاراً متعددة لأن المفروض وحدة السبب نعم او اختلف السبب نوعاً وووجد من كل من الموعين فرد يجب ان يتعدد المسبب لأن المفروض قابلية التعدد في طرف المسبب وعلى الرابع لا يتكرر المسبب وان تكرر المسبب سواء كان التكرر من جهة فردین من طبيعة واحدة او من طبيعتين مختلفتين لعدم قابلية المسبب للتكرار ولا اشكال في شيئاً مما ذكرنا ظاهراً انما الاشكال في الاستظهار من القضايا المألأة من الشارع وانها ظاهرة في اي شئ حتى يكون هو الاصل المعمول عليه حتى يثبت خلافه والذى يظهر من مجموع الكلمات المتفرقة في مصنفات شيخنا العلامة المرتضى قوله ان مقتضى اطلاق ادلة السببية كون كل واحد من افراد الطبيعة سواء وجدت دفعه او بالتفاوت سبباً مسقلاً مثلاً لوقال الشارع ان نمت فتوضاً فالنوم اللاحق اذا اثر في وضوء آخر فهو المطلوب واما اذا لم يؤثر فاللازم تقييد موضوع الشرط بالنوم الخاص وهو النوم الاول او الغير المسبوق بمثله

فإن قالت ظاهر القضية وحدة المسبب وهو حقيقة الوضوء في القضية المفروضة فلم لا يكون هذا صارفاً عن ظهور اطلاق السبب لوصم مع انه لنا ان نمنع اقتضاء اطلاق

السببية كون كل فرد سبباً مستقلاً إلا ترى أنه لوجعلت الطبيعة معروضة للامر لا يقتضى اطلاقها كون كل واحد من افرادها وجباً مستقلاً واي فرق بين كون الشيء معروضاً للامر وبين كونه معروضاً للسببية

قلت قد حقق في محله ان الانفاظ الدالة على المفاهيم لا تدل بحسب الوضع الاعلى الطبيعة المهملة المعرة عن اعتبار الاطلاق والتقييد والوجود والعدم لكنها بهذا النحو لا يمكن ان تكون معروضة لحكم من الاحكام فاللازم بحكم العقل اعتبار الوجود حتى يصح بهذا الاعتبار كونها موضوعة للمحکم والوجود اللازم اعتباره بحكم العقل اعم من ان يكون وجوداً خاصاً مقيداً بقيد وجودي او عدمي او كل واحد من الوجوه الخاصة او صرف الوجود في مقابل العدم الكلى فلو دل دليل على اعتبار الوجود بوجه من الوجه المذكورة فهو المتبع والا فاللازم هو الاخذ بصرف الوجود لانه ثابت على كل حال وهو المتيقن اذا عرفت هذا

فنقول السر في الاخذ بصرف الوجود في موضوع الامر والاكتفاء في مقام الافتراض بفرد واحد هو كونه متيقناً وعدم دلالة دليل على ازيد منه فلو دل دليل على اعتبار ازيد فلا تعارض بينهما لما عرفت من ان الاخذ به هو من باب القدر المتيقن وعدم ما يبين الزايدوج نقول لو قال الشارع اذا نمت فقوضاً فمقتضى الجزاء مع قطع النظر عن الشرط كون موضوع الامر صرف الوجود لما عرفت آنفاً ومقتضى السببية الفعلية المستفاده من القضية الشرطية كون كل فرد من افراد القوم سبباً فعلياً لأن الاسباب العاديه والمؤثرات الخارجيه تكون بهذه المشابهه بمعنى ان كل طبيعة تكون في الخارج مؤثرة يؤثر كل فرد منها ومن هذه الجهة يحمل السببية المستفاده من القضية الملقاة من الشارع على ما هو المتعارف من الاسباب وبعبارة اخرى يفهم من القضية الشرطية امران احدهما يكون

مدلولا لاداة الشرط وهو العلية الفعلية لما يجعل شرطاً في القضية والثانية يكون مفهوماً من القضية من جهة ما ارتتكز في اذهان اهل العرف من الامر المتعارف وهو كون كل وجود لهذا الشرط علة فعلية وعلى هذا فاللازم هو الحكم بتعدد التأثير عند تعدد تلك الافراد لانه لوحكمنا به لم نرتكب خلافاً لظاهر القضية لما عرفت من ان الاخذ بصرف الوجود في موضوع الامر انما كان من جهة عدم البيان وهذا الظهور العرفي للقضية يشير بياناً له بخلاف ما لو حكمنا بعدم التأثير فانه لابد من التصرف اما في الظاهر المستفاد من ادابة الشرط بحملها على افاده كون تاليها مقتضياً لا علة تامة واما في الظاهر الاخر المستفاد من العرف من غير دليل فان قلت سلمنا ذلك كله ولكن المسبب ليس فعل المكلف حتى يقتضي تعدد افراد السبب الفعلى تعدد بل المسبب هو الوجوب ولا يقتضي تعدد اسباب الوجوب تعدد بل يتاكد بتعدد اسبابه قلت ظاهر القضية ان السبب الشرعي يقتضي نفس الفعل وامر الشارع انما جاء من قبل هذا الاقتضاء بمعنى ان الشارع امرنا باعطاء كل ذي حق حقه فانهم فانه دقيق

فان قلت يمكن ان يكون السببان مؤثرين في عنوانين مجتمعين في فرد واحد فلا يقتضي تعدد السبب تعدد الوجود كما لو قال الامر ان جائك عالم فاكرمه وان جاءتك هاشمى فاكرمه فجاءك عالم هاشمى فلا شبهة في انه لواكرمت ذلك العالم المهاشمى امثلت كلاماً من الامرين

قلت اما اولاً فظاهر القضية وحدة عنوان المسبب ولا شك في انه مع وحدة عنوان المسبب لا يمكن القول بتعدد التأثير الا بالتزام تعدد الوجود لعدم معقولية تداخل الوجودين من طبيعة واحدة ونانياً نقول بعد الاغمام عن هذا الظهور لا اقل من الشك في ان المفهومين المتأثرتين من السببين هل يجتمعان في مصدق واحد اولاً ومقتضى

القاعدة الاشتغال لان الاشتغال بالتكليفين ثابت ولا يعلم الفراغ الا من ايجادين هذا محصل

ما استفادنا من كلمات شيخنا الاجل المرتضى قوله مع تنقيح هنا

اقول (١) والتحقيق عندى ان القضايا الشرطية لا يستفاد منها كون الشرط

اعنى ما جعل تلوان واخواتها علة تامة بل انما يستفاد منها ان الجزاء يوجد في ظرف وجود الشرط مع ارتباط بين الشرط والجزاء على نحو الترتيب سواء كان الشرط علة تامة للجزاء ام كان احد اجزاء العلة التامة بعد الفراغ من باقيها وما قيل في بيان دلالة ادوات الشرط على كون ناليمها اعنى مدخولها علة تامة للجزاء مخدوش وسيأتي توضيح ذلك في بحث المفاهيم انشاء الله اذا عرفت هذا

(١) قولنا والتحقيق عندى) هذا ما حققناه سابقاً ولكن رجمنا عنه اخيراً و اخترنا القول بعدم التداخل بتقرير ان الاسباب شرعية كانت او غيرها انما تؤثر في حقيقة وجود المسببات وعنوان الصرفية والوحدة والتعدد عنوانين متفرعة بعد تأثيرها بمعنى ان السبب الواحد يقتضى مسبباً واحداً لا ان الوحدة ماخوذة في المسبب بدل لوحدة السبب وكذا الحال في التعدد وعلى هذا فيزداد المسبب بازياد السبب سواء كان السبب من جنس واحد او من اجسام متعددة فان اطلاق دليل السببية يقضى بثبوتها لجميع الافراد وبالجملة بعد ما استفادنا من نتائى ان واخواتها السببية المطلقة وقلنا ان طبيعة الجزاء ماخوذة باعتبار حقيقة الوجود بلا اخذ قيد من تكونه صرف الوجود او قيد الوحدة ونحو ذلك الذى لازمه الصادق على جميع مراتب الوجود لم يبق معيناً عن القول بعدم التداخل سواء وجد الاسباب دفعية ام على التعاقب فان المقتضى متعدد حسب ظاهر القضية وقابلية المحل قهورية مع كون الجزاء حقيقة الوجود والمانع مفروض المدح فان قلت هذا صحيح فيما اذا جعل الشارع طبيعة سبباً اطبيعة اخرى واما اذا جعل شيئاً سبباً الامر بطبيعة فلابد من ملاحظة ان الطبيعة الواقعة

فقول يكفى في صدق القضايا الشرطية المتعددة التي جزائها حقيقة واحدة تتحقق تلك الحقيقة مرة واحدة ولو تعدد ما جعل شرطاً في الخارج وكذا في صورة تعدد افراد الطبيعة الواحدة التي جعلت شرطاً نعم لوجود الجزء نعم تتحقق فرد من افراد ما جعل شرطاً يجب اتيان الجزاء ثانياً لأن مقتضى القضية الشرطية تتحقق الجزاء في ظرف وجود الشرط فالفعل الموجود قبل تتحقق الشرط لا يكفى ومهما ذكرنا يظهر ان الاصل في باب الاسباب كفاية المسبب الواحد في صورة تعدد السبب وعدم تخلل المسبب واما في صورة التخلل فيجب الاتيان بفعل آخر للموجود اللائق فقدبر جيداً هذا

وانت بعد الاحتاطه بما ذكرنا تعرف ان استدلال المجوز باجتماع المثلين او الصدرين في باب الاسباب مما لا وجه له اصلاً

وتوضيحه انه في صورة تعدد الافراد من الطبيعة الواحدة ان قلنا بان السبب ليس الا صرف الوجود وكذا المسبب فلا يكون هناك الا سبب واحد ومسبب واحد وليس من مورد اجتماع المثلين اصلاً وكذا ان قلنا بصرف الوجود في طرف المسبب

تلوم الامر ملحوظة بمحاظة صرف الوجود ام بمحاظة حقيقة الوجود فعلى الاول لا معين عن التداخل فان السبب وان كان متكرراً وعلى حسب تكروره يتكرر الامر لكن الطبيعة المأمور بها غير قابلة للتكرار قلت بعد الاعتراف بكون المسبب في سائر الاسباب حقيقة الوجود لا مجال لهذا السوال فان الامر ايضاً من احد الاسباب فيجري فيه الكلام المقدم يعني ان الارادة من احد اسباب وجود المراد فالارادة الواحدة تقتضى وجوداً واحداً والوحدة غير جائية من تأثيرها بل مفترزة قهراً بعد تأثيرها وكذا التعدد ولازم ذلك ازيد باد المراد بازيد باد الارادة ومن هنا يظهر انه لا فرق في ابزوم

فقط او السبب كذلك وان قلنا بـكـون السبب هـراـتب الـوـجـود وكـكـ المـسـبـب فـالـاسـبـاب متعددة وكـكـ المـسـبـابـات فلا اـجـتـمـاعـ المـمـثـلـينـ ايـضاـ وهـكـذاـ الـاـمـرـ فيـ صـورـةـ تـعـدـدـ الفـرـدـيـنـ منـ طـبـيعـيـتـيـنـ لـانـهـ انـ جـعـلـنـاـ المـسـبـبـ صـرـفـ الـوـجـودـ فـالـوـاجـبـ وـاحـدـ بـوـجـوبـ وـاحـدـ وـانـ جـعـلـنـاهـ هـراـتبـ الـوـجـودـ فـالـوـاجـبـ مـتـعـدـدـ بـتـعـدـدـ السـبـبـ وـالـوـجـوبـ ايـضاـ كـكـ فـلاـ اـجـتـمـاعـ الـمـمـثـلـينـ ايـضاـ اوـ اـمـاـ قـضـيـةـ اـجـتـمـاعـ الـضـدـيـنـ كـاـلـ الـوـجـوبـ وـالـاسـتـحـبابـ فـىـ غـسلـ الـجـمـعـةـ وـالـجـنـابـةـ فـنـقـولـ انـ قـلـنـاـ بـتـعـدـدـ الـحـقـيقـةـ فـىـ الـغـسـلـيـنـ فـلاـ يـكـونـ منـ مـوـرـدـ اـجـتـمـاعـ الـضـدـيـنـ لـانـهـ عـلـىـ هـذـاـ يـكـونـ منـ قـيمـلـ وـجـوبـ اـكـرـامـ الـعـالـمـ وـاسـتـحـبابـ اـكـرـامـ الـهـاشـمـيـ وـانـ قـلـنـاـ بـوـحـدـتـهـمـاـ حـقـيقـةـ فـانـ بـنـيـنـاـ عـلـىـ دـعـمـ كـفـاـيـةـ غـسلـ وـاحـدـ عـنـهـمـاـ فـلاـ شـبـهـةـ ايـضاـ فـىـ دـعـمـ اـجـتـمـاعـ الـضـدـيـنـ وـانـ بـنـيـنـاـ عـلـىـ كـفـاـيـةـ غـسلـ وـاحـدـ فـالـمـوـجـودـ فـىـ الـخـارـجـ مـنـ قـبـيلـ الـصـلـوةـ فـىـ الـمـسـجـدـ فـىـ كـوـنـهـ مـصـدـاقـاـ لـلـوـاجـبـ فـقـطـ مـعـ اـفـضـلـيـتـهـ مـنـ سـاـيـرـ الـمـصـادـيقـ مـنـ جـهـةـ اـشـتـهـالـهـ عـلـىـ جـهـةـ الـوـجـوبـ وـجـهـةـ الـاسـتـحـبابـ هـذـاـتـمـ الـكـلامـ فـىـ حـجـجـ الـمـجـوزـيـنـ وـقـدـ عـرـفـتـ اـنـ اـهـتـهـهـ ماـذـ كـرـأـواـ لـاـ

فـىـ بـيـانـ حـجـةـ الـمـانـعـ اـعـلـمـ اـلـانـ اـحـسـنـ ماـ قـرـرـ فـىـ هـذـاـ الـمـقـامـ مـاـ اـفـادـهـ شـيـخـنـاـ الـاسـتـادـ دـامـ بـقـاهـ فـىـ فـوـائـدـهـ وـنـحـنـ نـذـكـرـ عـبـارـاتـهـ لـئـلاـ يـسـقـطـ شـيـئـيـ مـمـاـ اـرـادـهـ قـالـ بـعـدـ اـخـتـيـارـ القـوـلـ الـمـشـهـورـ وـهـوـ الـامـتنـاعـ مـاـ هـذـاـ لـفـظـهـ وـتـحـقـيقـهـ عـلـىـ وـجـهـ يـتـضـحـ فـسـادـ مـاـ قـيلـ اوـ يـمـكـنـ اـنـ يـقـالـ لـلـقـوـلـ بـالـجـواـزـ مـنـ وـجـوهـ الـاسـتـدـلـالـ يـتـوقفـ عـلـىـ بـيـانـ اـمـورـ

الـقـوـلـ بـعـدـ التـدـاخـلـ بـيـنـ جـعـلـ الـجـزاـءـ فـيـ الـقـضـاـيـاـ الـشـرـطـيـهـ وـجـودـ فـعـلـ الـجـزاـءـ اوـ الـوـجـوبـ وـانـ كـانـ عـبـارـةـ شـيـخـنـاـ الـمـرـتـضـىـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ ظـاهـرـةـ فـىـ الـفـرـقـ بـيـنـهـمـاـ وـلـاـ يـتـوـهـمـ تـهـافـتـهـ مـاـ هـنـاـ مـعـ مـاـ مـرـ فـىـ مـقـدـمـاتـ الـمـبـحـثـ مـنـ عـدـ الـاـمـرـ مـنـ اـقـسـامـ الـعـرـضـ فـانـ مـاـ هـنـاـ باـعـتـبـارـ الـوـجـودـ الـخـارـجـيـ للـمـأـمـورـ بـهـ وـمـاـ هـنـاكـ باـعـتـبـارـ الـوـجـودـ الـذـهـنـيـ لـهـ (ـمـنـهـ)

احدها انه لا اشكال في تضاد الاحكام الخمسة باسرها في مقام فعليتها ومرتبة واقعيتها لا بوجوداتها الاشتائية من دون انقادها للبعث والزجر والترخيص فعلا نحو ما انشأ وجوبه او حرمة او ترخيصه فلا امتناع في اجتماع الاجبار والتحريم في فعل واحد انشاء من دون بعث نحوه وزجر عنه مع وضوح الامتناع معهما ومن هنا ظهر انه لا تزال حكم بين الجهات المفترضة لها الا في مرتبة فعليتها واقعيتها وانه يمكن انشاء حكمين اقتضائين لفعل واحد وان لم يمكن ان يصير فعليا الا احدهما واما ذكرنا ظهر ان تعلق الامر والنهي الفعلىين بشيء واحد محال ولا يتوقف امتناعه على استحالة التكليف بالمحال

(ثانية) انه لا ريب في ان متعلق الاحكام انما هو الافعال بهويتها وحققتها لا باسمها وعنوانها المتنزع عنها وانما يكون اخذ اسم او عنوان خاص في متعلق الامر والنهي لاجل تحديد ما يتعلق به احدهما منها وتعيين مقداره فلا يشتمل واحدة المتعلق بحسب الهوية والحقيقة واقعا بتنوع الاسم او العنوان ولا تعدد كك بوحدتهما فالحركة الخاصة الكذائية المحض بحدود معينة لا تتعدد اذا سميت باسمين او انتزع عنها عنوانان من وجوهين كما ان الحركة كتين الخاصتين اللتين تكون كل منهما محدودة بحدود معينة لا تصيران واحدا اذا سميتا باسم واحد وانتزع عنهما مفهوم واحد وهذا من اسائل البديهييات وبالجملة انما يتعلق الاحكام في الادلة بالاسمي والعنوانات بما هي حاكية عن المسمايات والمعنوan وفانية فيها لا بما هي بنفسها ومن الواضح انه لا يكتثر المحكى والمسمى الواحد بتكتثر الحاكى والمسمى ولا يتعدد المكتثر بوحدتهما (ثالثة) ان الطبيعتين اللتين يتعلق باحديهما الامر وبالآخرى النهى اذا تصادقا في مورد يكشف عن انهمما ليستا بحاكيتين عن هويتين وحقيقة تنطبقا بل في غير مورد التصادق والا يلزم

ان يكون له هوبيان و ما هيتان ولا يكون لوجود واحد الـ ماهية و حقيقة واحدة ولا عن موجودين متغايرين في الخارج ولو كانوا متعددين بحسب الحقيقةـة والـ ماهية كالضرب الواقع في الخارج تارة ظلماً و اخرى تادياً الا في غير المورد وبالجملة تعدد الوجه واختلاف الجهة المأْخوذ في اصل عنوان المسئلة لا يجدى شيئاً في مورد الاجتماع لا تعدده بحسب الحقيقةـة والـ ماهية ولا بحسب الـ وجود في الخارج بل هو واحد ماهية ووجوداً نعم يجدى تعدد ما يحكيـه ويريه وهو لا يجدى مع وحدة المرئى والمـ حـكـى ذاتاً و وجود المـ اـعـرـفـتـ من ان مـ تـعـلـقـاتـ الـ اـحـكـامـ نفسـ الـ اـفـعـالـ الخـاصـةـ المـسـمـةـ باسمـاءـ او المعـنـوـنـاتـ بـعـنـاوـيـنـ مـتـبـاـيـنـاتـ اوـ مـتـصـادـقـاتـ مـطـلـقاـ اوـ فـيـ الجـمـلـةـ منـ غـيرـ تـفاـوتـ فـيـ ذـلـكـ بينـ القـولـ باـصـالـةـ الـوـجـودـ وـ القـولـ باـصـالـةـ الـمـاهـيـةـ لـوـحـدـةـ الـمـورـدـ مـاهـيـةـ وـ وـجـودـاـ وـاماـ الطـبـيـعـةـ الـمـأـمـورـ بـهاـ وـ الطـبـيـعـةـ الـمـنـهـيـ عـنـهاـ فـانـ كـانـ كـلـ مـنـهـاـ عـنـوانـاـ الـفـعـلـ الذـىـ تـعـلـقـ بـهـ الـاـمـرـ وـ النـهـيـ فـهـماـ مـفـهـومـانـ اـعـتـيـارـيـانـ اـنـتـزـعـاـنـ عـنـ الـفـعـلـ الـمـعـنـونـ بـهـماـ وـلـوقـلـنـاـ باـصـالـةـ الـمـهـيـةـ وـالـاـفـيـخـصـوصـ ماـكـانـ عـنـوانـاـ مـنـهـماـ لـبـداـهـةـ اـعـتـيـارـيـهـ الـمـفـاهـيمـ التـىـ لـيـسـتـ باـزـائـهـاـ شـئـ وـالـاـصـالـةـ عـلـىـ القـولـ باـصـالـةـ الـمـاهـيـةـ باـالـحـقـائقـ الـخـارـجـيـةـ التـىـ يـكـونـ باـزـائـهـاـ شـئـ فـيـ الـخـارـجـ وـيـكـونـ لـهـاـ مـوـطـنـانـ الـذـهـنـ وـ الـخـارـجـ غـايـهـ الـاـمـرـ تـلـزـمـهـاـ الـجـزـئـيـةـ فـيـ الـخـارـجـ وـيـعـرـضـهـ الكلـيـةـ تـارـةـ وـ الـجـزـئـيـةـ اـخـرىـ فـيـ الـذـهـنـ وـمـنـ هـنـاـ ظـهـرـ عـدـمـ اـبـنـاءـ الـمـسـئـلـةـ عـلـىـ القـولـ باـصـالـةـ الـوـجـودـ وـ الـمـاهـيـةـ اـصـلاـ كـمـاـ تـخـيلـهـ الفـصـولـ وـانـ الـاـصـيلـ فـيـ مـورـدـ الـاجـتمـاعـ وـاحـدـ وـجـودـاـ كانـ اوـ مـهـيـةـ فـظـهـرـ مـاـ بـيـنـاهـ انـ مـورـدـ الـاجـتمـاعـ لـوـحـدـتـهـ دـاتـاـ وـ وـجـودـاـ لـماـحـقـقـ فـيـ هـذـاـ الـاـمـرـ وـ كـوـنـهـ بـنـفـسـهـ مـتـعـلـقـاـ لـلـحـكـمـ وـاقـعاـ وـ حـقـيقـةـ وـانـ اـخـذـ فـيـ الدـلـيلـ اـسـمـهـ اوـ عـنـوانـهـ لـماـحـقـقـ فـيـ سـابـقـهـ لـاـيـمـكـنـ انـ يـكـونـ باـفـعـلـ وـاجـبـاـ وـ حـرـاماـ يـبـعـثـ نـحـوهـ وـيـزـجـرـ عـنـهـ فـعـلاـ

للتضاد بين الاحكام في هذا المقام وان لم يكن بينهما التضاد بحسب وجوداتها الانشائية كما عرفت في الامر الاول ولا يخفى ان تعلق الاحكام بالطابع لا الافراد لا يرفع غائلة هذا التضاد في مورد الاجتماع فان غاية تقريره ان يقال ان الطابع من حيث هي وان كانت ليست الا هي ولا تصالح لأن يتعلق بها الاحكام الشرعية كالأثار العادبة والعقلية الا انها مقيدة بالوجود بحيث كان الوجود خارجاً والقيود به داخل صالحة تعلق الاحكام بها ومن الواضح ان متعلقى الامر والنهى على هذا ليسا بمتحدين اصلاً في مقام تعلق البعث والزجر بهما ولا في مقام الامتثال لاحدهما وعصيان الآخر بaitan المورد بسوء الاختيار

اما في المقام الاول فلبداية تعددهما ومبانة احدهما عن الآخر بما هو متعلق الامر او النهى وان اتحدا فيما هو خارج عنهم بما هما كك واما في المقام الثاني فلسقوط احدهما بالاطاعة والآخر بالعصيان بمجرد الاتنان فain اجتماعهما في واحد وانتزاع المأمور بهية والمنهى عنية عنه انما هو لمجرد كونه مما ينطبق عليه ما امر به ونهى عنه دون ان يتصل به بنفسه البعث والزجر وهذا لا يجدى بعدهما عرفت بما لا مزيد عليه ان تعدد ما يؤخذ في دليلهما من الاسم او العنوان لا يوجب تعدد ما هو المتعلق بهما في مورد الاجتماع لا مهية ولا وجوداً بل الاسمان او العنوان حاكيان في هذا المورد عن واحد يكون متعلقاً بهما حسب توسيعة متعلقهما واقعاً بحيث يعمانه وتوهم الجدوى في ذلك اما لتخيل ان تعدد العنوان حاك عن تعدد المحكى ماهية وذاتاً مط ولو فيما اتحدا وجوداً كما في مورد التصدق او ان تعدده كاف بان يكون بنفسه متعلقاً للبعث او الزجر لا بما حاك وفان وقد عرفت بما لا مزيد عليه فسادهما وان المورد الواحد واحد وجوداً ومهية وان العنوان بما هو هو ليس الا امراً انتزاعياً

لا وجود له الا بوجود منشأ الانتزاع ولا واقعية له الا باوعيته وليس ما يوجب البعث والطلب من الاثار المطلوبة والمبغوضة والصفات المحسنة والذميمة الا في المنشأ دونه فليس بما هو كوك ممحوماً بالامر او النهى بل بما هو حاك فيكون المامور به او المنهى عنه هو المحكى وهذا فيما كان الماخوذ في الدليلين او احدهما من قبيل اسامي الماهيات اوضح من ان يخفى على عاقل فضلا عن فاضل هذا مضافا الى ان هذا التقريب يقتضى الجواز خط ولو كان العنوانان متساوين لتعدهما في مقام البعث وسقوطهما بالاطاعة والعصيان بaitan واحد من مصاديقهما ولا يقول به ايضا الا ان يدعى انه انما لا يقول به

لاجل انه طلب المجالح لا من اجل ان الطلب مجال فتدبر جيدا

ومما حققنا من كون العنوانين بمعنى نواتها تكون متعلقة للاحكام كما في الاسماء بلا اشكال ولا كلام ظهر ان غائمة التضاد في مورد الاجتماع في نفس الطلب على حالها سواه فلما يتعلق الاحكام بالطبيعت او الافراد وقد عرفت بما لا هزيد عليه او بالاختلاف فانه على هذا يكون افراد حقيقة واحدة متعلقة للعنوانين اذ يكون الطبيعة المامور بها على سمعتها بحسب الوجود بحيث لا يشد عنها فرد متعلق للامر وان كانت خصوصيات الافراد ومشخصاتها خارجة عنها بما هي مامور بها ولازمة لها و كان بعض ما يسمعها من الافراد التي تكون بالفعل مبعونا اليها حسب قضية البعث اليها على سمعتها الذي لازمه عقل التخيير فيها بما هي منها عندها فيكون هذا البعض بوجوده الشخصي بما هو وجود تلك الحقيقة والمهيبة من دون ملاحظة خصوصية مبعونا اليه وبما هو وجودها مع ملاحظة الخصوصية ممنوعا فعلا وملاحظة الخصوصية وعدم ملاحظتها لا توجب تعدده بل هو واحد حقيقة و ماهية وجودا كما لا يخفى على من له ادنى التفاتاته كلامه

اقول وانت بعد الاحاطة ب تمام ما قدمناه تعرف موارد الاشكال في كلامه فان ما افاده في المقدمة الثانية من كون متعلق الاوامر والنواهي انما هي الافعال بهوياتها وحقايقها غير معقول المزوم طلب الحاصل ان تعلق الطلب بنفس الحقيقة الخارجية ولا دفع لهذه الغائلة الا الالتزام بككون متعلق التكاليف صورا ذهنية من حيث حكايتها عن الخارج واما ما افاده في طى كلاماته من عدم تعلق التكاليف بالاسماء فهو من الواضحات لا يقوه احد تعلق التكاليف بصرف الاسماء لانها ليست الا الفاظا كاشفة عن معانيها بل القائل يدعى تعلقا بالمفاهيم المتعقلة في الذهن باعتبار حكايتها عن الخارج كما حققنا واما ما افاده في المقدمة الثالثة من وحده مورد تصدق العناويين فان اراد عدم كونها موجودات متميزا بعضها من بعض في الخارج فهو من المديهيات وان اراد عدم تحقق لها في نفس الامر بمعنى كونها صورا ذهنية لا واقعية لها فهو مقطوع البطلان ويكتفى في تعلق التكاليف بتلك العناويين تتحققها في نفس الامر وبالجملة اظن ان التأمل التام فيما ذكرنا من دليل المجوزين يوجب القطع بصحة هذا القول فتدبر جيدا

في العبادة المنطبق عليها عنوان محرم

تذيل لا اشكال (١) في بطلان العبادة على تقدير القول بعدم جواز الاجتماع اذا علم حرمة الفرد المنطبق عليه عنوان العبادة وذلك حاصل من العلم بفردية هذا الموجود للعنوان المحرم والعلم بكون ذلك العنوان محرما ايضا ولو لم يكن له علم بالصغرى

(١) قولنا لا اشكال في بطلان العبادة) ويمكن ان يقال بصحة الصلاوة في الدار المخصوصة على تقدير القول بعدم جواز الاجتماع ايضا بان لم يجعل الا كون العاصه بنفسها اجزاء للصلوة بل الاجزاء الاوضاع والهبات العاصلة منها لان الصلاة في الدار المخصوصة على هذا لا تكون من موارد الاجتماع (منه)

او بالكبرى فهل يحكم بصحبة العبادة او البطلان على القول المذكور تحقيق المقام ان الفرض المذكور تارة يتحقق بالنسبيان لاحديهما و اخرى بالجهل وهو اما ان يكون

بسقطها او مركبا

وجملة القول في المجموع انه لا ينبع محل الكلام من انه اما ان و رد فيه ترخيص من جانب الشارع اولا وعلى الثاني اما ان يكون المكلف معدورا بحكم العقل اولا (اما القسم الاول) فلا ينبغي الاشكال في صحة العبادة ضرورة عدم الفرق بين الترخيص والامر فإذا صاح الترخيص في ذلك المحل مع كونه في نفس الامر محظما كذلك يصبح الامر بعدم الفرق بين الترخيص والامر في كون كل واحد منهما ضد النهي وبعبارة اخرى اما ان يجمع بين النهي الواقعي والاباحة الظاهرة بحمل النهي الواقعي على النهي الشأنى الذي لا ينافي جعل حكم فعلى خلافه او يق بعد التنافى بينهما لترتب موضوعها (١) وعلى اي حال لا تفاوت بين الترخيص والامر وهذا واضح جدا (اما القسم الثاني) فالاقرب فيه صحة العبادة ايضا لوجهين

(١) قولنا وعلى اي حال لا تفاوت) هذا اما يتم بناء على القول بشانبه الحكم الواقعي عند اجتماعه مع الظاهرى فان النهى الواقعي في مقامنا على هذا صار شأنيا بواسطه الترخيص الظاهري وحيث لا مضادة بين الاحكام الا في مرتبه الفعلية فلا مانع من التمسك باطلاق الامر بالاشخاص مثلا لصيورة النهى شأنيا واما بناء على قول من يذهب الى فعلية الحكم الواقعي المجامع مع الظاهرى واما يدفع محنور التضاد بالترتيب فيشكل التمسك باطلاق الامر الاولى الوارد بالصلوة مثلا عند الشك في الفصل كما هو ظاهر العبارة وجده الاشكال ان النهى عن النصب وان سقط عن الاثر بواسطه الشك فلا يلزم من توجيه الامر محنور التكاليف بالمحال ولكن كيف يرتفع محنور التكاليف المحال اللازم من

احدهما ان يقال ان الامر وان امتنع تعلقه بهذا الفرد لكونه هنؤما عنه في الواقع الا انه لا يتوقف صحة العبادة على الامر بل يكفى فيها وجود الجهة كما هو في باب الضد ولا اشكال في وجود الجهة لأن النزاع مبني على الفراغ منها فان قلت فعلى هذا ينبغي ان يحكم بالصحة في مورد العلم بالحرمة ايضا لأن الجهة موجودة فيه

قلت الوجه في عدم الحكم بالصحة فيما اذا علم بالحرمة ان الجهة لا تؤثر في قرب الفاعل لوجود الجهة المبعدة بخلاف ما نحن فيه فان الجهة المقبحة لا تؤثر في البعد لمعنوية المكلف فلا مانع لافادة الجهة المحسنة تأثيرها

فان قلت ان الجهة المقبحة وان لم تؤثر في الفاعل الا انها منافية للجهة المحسنة في نفس الامر ومزاحمة لها فلا يبقى للفعل الخارجي حسن في نفس الامر حتى يتقرب به الفاعل في اتيانه

قلت ليست الجهتان مقتضادتين من حيث ذاتهما الاتى وجود الخاصية الموافقة للطبع والمنافاة له في شرب دواء خاص واحد بل التزاحم في رتبة تأثيرها كل منهما فيما تقتضيه من ارادة الشرب وعدمه وكذا في مرحلة مدح العقلاه مرتكب ذلك الفعل

اجتماعهما عند القائل بالامتناع وبعبارة اخرى متى يرى المولى ذات الفصب والصلوة لا يرى في نفسه الا النهي ويرفع اليه عن امره في هذا الموضوع الذي اجتمع فيه ذات الفصب والصلوة هذاؤ لكن الذى يسهل الخطب ان اوامر الصلوة ليست باوامر فعلية ناظرة الى حال طرو الفصب حتى يلزم الاشكال المذكور بل انما هي اوامر ذاتية شرعية والامر التشريعى اذا سقط النهى المزاحم له عن الاثر صار فعلياً بحكم العقل
(منه)

المشتمل على جهتين او ذمهم اياه وكما ان الجهة الملازمة للطبع لا تزاحم الجهة المنافرة له في الواقع كك الجهة الملازمة للقوة العاقله والمنافرة لها وعلى هذا لوم يوثر الجهة المنافرة للعقل في استحقاق الفاعل المسند فلا مانع من تأثير الجهة الملازمة له

في استحقاقه للمدح

والوجه الثاني ان العناوين الطارية على التكاليف مما لا يشملها ادلتها يمكن ان يجعل موردا لحكم الاخر غير ما تعلق بنفس الواقع وبهذا يجمع بين الحكم الواقعى والظاهري ومن العناوين الطارية على التكاليف كون المكلف معدورا من ذلك التكليف المتوجه اليه

واما القسم الثالث فالحق فيه بطلان العبادة فان الجهة المقصودة هو ترة فعلا في تبعيد العبد عن ساحة المولى فلا يمكن ان يكون الجهة المحسنة موردة في القرب وبه يعلم عدم امكان تعلق الامر به ايضا لان العنوان الطارى لو كان بحيث لا يوجب عذابا لمكلف في حاله حال العلم بالحرمه فكما انه في مورد العلم بالحرمه لا يمكن بقاء الامر وصيحة العبادة كك في حال لا يغدر فيها افتاء لافتاء جيدا

في النهى عن العبادة

فصل هل النهى عن الشيء يقتضى فساده اولا ولنقدم امورا احدها ان الفرق بين هذه المسئلة والمسئلة السابقة ان المسئول عنها في السابقة جواز بقاء الامر والنهى فيما كان موردهما متعددًا بحسب المصدق ومتعددًا بالمفهوم وعدمه وفي هذه المسئلة ملازمة النهى المتعلق بالشيء مع فساده قال المحقق القمي في بيان الفرق ان مورد المسئلة السابقة هو ما كان بين المأمور به والنهى عنه عموما من وجہ

ومورد المسئلة ما كان بينهما عموم مطلق ورد عليه في الفصول بان هذا الفرق ليس بمستند بل الفرق انه اذا كان العنوانان بحيث لم يؤخذ احدهما في الآخر فهو من المسئلة السابقة سواء كان بينهما عموم من وجہ ام مطلق الاول مثل صل ولا تغصب والثاني مثل جئنی بحیوان ولا تجئنی اضاحک وان كان احد العنوانين ماخوذا في الآخر فهو من المسئلة سواء كان بينهما عموم من وجہ ام مط ايضاً الاول مثل صل ولا تصل في الحمام والثاني مثل صل الصبح ولا تصل في الحمام

اقول ان كان مرادهما ان المسئلين متعدتان من جهة المسؤول عنه وليس الفرق بينهما الا في اختلاف المورد ففيه ان مجرد اختلاف المورد لا يوجب تعددهما وصيروتهما مسئلين وان كان المراديان اختصاص كل من النزاعين بمورد بمعنى ان النزاع في المسئلة السابقة له مورد خاص لا يجري فيه النزاع في هذه المسئلة وبالعكس فيه ان ما يحضره كل من الفاضلين للنزاع الثاني يجري فيه النزاع الاول لأن جهة كلام المجوز في المسئلة السابقة هي تعدد العنوان كما ان جهة كلام المانع هناك الاتجاه في الوجود وكلام من متحققان فيما فرضه الفاضلان مختصا بهذه المسئلة كما هو واضح نعم في مثل صل ولا تصل في الحمام لو احرز ان النهي تعلق بالمقييد لا بخصوصية ايجاده في المكان الخاص لا يمكن فيه النزاع السابق والسر فيه ان المطلق والمقييد وان كانا متغايرين بحسب المفهوم الا ان تغاير الاول للثاني انما هو بمحلاحظة الاطلاق اذ لو جرد النظر عن ذلك يكون المقسم المتتحد مع المطلق والمقييد في الذهن ولا اشكال في ان الجهة التي بها تغاير المقييد ويصير في قبالة في الذهن وهي جهة الاطلاق لا دخل لها في المطلوبية لأن هذه الجهة عبارة عن عدم مدخلية شيئاً في المطلوب سوى اصل الطبيعة في الحقيقة جهة المطلوبية قائمة باصل الحقيقة التي تكون مقسماً بين المطلق والمقييد ومع كون

المطلوب ما ذكر يمتنع تعلق النهي بالمقيد لاتحاد مورد الامر والنهي حتى في الذهن فليتذر

الثاني ان النزاع في المسئلة يمكن ان يكون عقلياً فقط ويمكن ان يرجع الى المفظ ويمكن ان لا يكون مموجضاً في احدهما اما الاول فيبان يكون في صحة العبادة بعد الفراغ عن كون النهي متعلقاً بالخصوصية وجود الجهة الموجبة للامر في الطبيعة فيرجع محصل النزاع الى ان وجود الجهة في الطبيعة يكفى في كونها عبادة ومحصلة للقرب وان كان المأتمى به الفرد المشتمل على الخصوصية المبغوضة فعلاً اولاً واما الثاني فيبان يكون النزاع في ان القضايا الدالة على حرمة عبادة خاصة بعد كون اصلها ماموراً بها هل تدل عرفاً على فساد تلك العبادة اولاً واما الثالث فيبان يكون المدعى في هذه المسئلة صحة العبادة وبطلاً لها سواء كان طريق الاتهام في ذلك المفظ ام العقل والظاهر كون النزاع هنا راجعاً الى المسئلة العقلية كالسابقة والدليل على ذلك انه يعنون النهي في العبادات ويتمسك القائل بالبطلان بعد امكان صدوره المبغوض عبادة وهذا يكشف عن ان مورد الكلام ما اذا فهم ثبوت المقتضى للطبيعة وانما النزاع في ان اتحادها مع المبغوض هل هو مانع من القرب اولاً ولو كان النزاع راجعاً الى المفظ ما احتاج المانع الى هذا الكلام ولا اختص ما ادعاه بالعبادة اذكراً يمكن ان يدعى ان النواهي الواردة في العبادة تدل على الفساد كذلك يمكن ان يدعى ان النواهي الواردة في المعاملات كذلك

الثالث لا فرق (١) بين النهي النفسي والغيري والاصلي والتبعي لوجود الملائكة

(١) قولنا لا فرق بين النهي النفسي) لا وجه لجريان النزاع في النهي الغيرى بعد ما هو المسلم فيما بينهم من ان الطلب الغيرى لا يوجب موافقته قرباً ولا مخالفته بعد اقسام الدخول فيما يعتقد مقدميته لمبغوض المولى وان لم يكن مقدمة واقفاً او لم تقبل بالطلب الشرعي للمقدمة موجب المفعى الفاعلى وهو كاف في بطلان العبادة (منه)

في الجميع نعم (١) يختص النزاع بالنواهى التحريريمية لعدم قابلية النهى التزويدي الوارد على المخصوصية لاستقطاع الامر بالطبيعة والوجه في ذلك ان الكراهة لعدم منعها من النقيض لا تمنع الوجوب المانع عنه فادا اجتمعت جهة الوجوب مع الكراهة فلا بد من صرورة الوجوب فعليا والكراءه شأنه فيكون الفرد المشتمل على المخصوصية الموجبة للكراءه مجزياً عن الواجب ولكن اقل ثوابا من باقي الافراد وقد مر تفصيل ذلك في البحث السابق

الرابع محل النزاع انما هو في غير النواهى المستفاد منها الوضع ابتداء كالنهى المتعلق بالصلة في اجزاء مالا يؤكل لحمه وامثال ذلك لأن تلك النواهى تنبئ عن عدم المصلحة في العمل الخاص فلا يتطرق اليه احتمال الصحبه بعد ذلك وليس الفساد مرتباعا على النهى بل النهى جاء من قبل الفساد

(١) قولنا نعم يختص النزاع فيه ان النهى التزويدي في هذا الباب حال النهى التحريرمي يعني ولو قلنا بالفرق بينهما في الباب المتقدم توضيحه ان الامر هناك كان متعلقا بالطبيعة المغايرة مع الطبيعة المتعلقة للنهى فلا محالة عند تصادق الطبيعة على فرد واحد يفترق الحال بين النهى التحريرمي والنزويدي وهذا بخلاف الحال في هذا المقام المفروض فيه تعلق النهى بعنوان العبادة كما في صل ولا تصل في العمام ومن المعلوم عدم الفرق بين كون النهى تحريرمي او تزويديا في عدم تصوير اجتماعه مع الامر المزوم احتمام ضدين في شيء واحد من جهة واحدة وهو الطبيعة المهمله فلا بد في كليهما من تقييد مورد الامر بغيره ورد النهى نعم يبقى ملاك الامر في كليهما صالحاما لاستقطاع الامر في التوصليات واما في باب العبادة المطلوب فيها رجحان الفعل فلا يكفي مجرد الملاك مع مرجوحيه الفعل ولو لم تصل بعد المفع من النقيض هذا كله لوعلاق النهى بالخاص ولوفرض تعلقه بالخصوصيه فلا فرق ايضا في امكان حصول القرب بالطبيعة المتصوصبه كما يأتي الاشارة اليه في العاشره الآتية (منه)

الخامس لوشك فى اقتضاء النهى للبطلان فلا اشكال فى عدم وجود اصل فى هذا العنوان يعين احد طرق الترديد فيحجب الرجوع الى القواعد الجاريه فى نفس المسئله الفرعيه فنقول لو تعلق نهى بالصلة فى محل خاص مثلا وشككنا فى ايجابه لبطلان العمل فلو اتى المكلف بتلك الصلة المنهى عنها فهل الاصل يقتضى البطلان او الصحة يمكن ابتناء ذلك على كون النزاع فى المسئلة افظيا او عقليا فعلى الاول (١) يرجع الشك فى المسئلة الى الشك فى المقييد فان القائل بان الخطاب المشتمل على النهى يدل على فساد العمل عرفا يرجح قوله الى دعوى ان مورد الوجوب مقيد بغير الخصوصية المنهى عنها فالصلة الماتى بها فى محل ورد النهى عن اتيانها فيه باطلة لفقدان الشرط الشرعى على مذهب هذا القائل ولوشك فى ذلك يرجح الشك الى ان المأمور به هل هو مقيد شرعا بان لا يؤتى به فى المحل المخصوص اولا وعلى الثاني اعني على تقدير كون النزاع عقليا فمقدضى الاصل فساد العمل لأن المأمور به معلوم من حيث القيود والشروط بحيث لو كان توصلياً لكان مجزياً وانما الشك فى ان القرب المعتبر فى العبادات هل يحصل بايجاد العمل فى ضمن فرد محروم اولا ولا اشكال فى لزوم الاتيان ثانيا حتى يقطع بفراغ ذمته اذا عرفت ذلك كله

ونقول ان الافعال المتعلقة للنهى على قسمين قسم اعتبر فى صحته قصد القرابة وهو الذى يسمى بالعبادة وقسم لم يعتبر فيه ذلك فان جعلنا النزاع فى المقام راجعا الى الامر

(١) قولنا يرجح الشك فى المقييد حتى يجري فيه البراءه على القول بها فى الاقل والاكثر مبني على ان يكون الترديد بين كون النهى تحريرياً وضعياً او تزيهياً عبادياً ارشاداً الى افضل الافراد اذ لا يلزم من اجراء البراءة حمذور واما لوفرض كونه مردداً بين التحريرين النفسي او التبرهبي بمعنى المرجوحيه او التحرير الوضعي فلا يمكن اجراء البراءه للقطم ببطلان العبادة مطلقاً (منه)

العقلى وهو انه بعد الفراغ عن وجود الجهة فى الطبيعة هل يقتضى مبغوضية ايجادها فى ضمن خصوص فرد فساد العمل لواتى به فى الفرد المحرم اولا فالحق انه لا يقتضى الفساد مطلقا اما فى العبادات فالان ما يتوجه كونه مانعا عن الصحه كون العمل مبغوضا فلا يحصل القرب المعتبر فى العبادات به وفيه انه من الممكن ان يكون العمل المشتمل على الخصوصيه هو جيا للقرب من حيث ذات العمل وان كان ايجاده فى تلك الخصوصيه مبغوضا للهوى وبعبارة اخرى فكما ان قلنا فى مسئله اجتماع الامر والنهى بامكان ان يتعدد العنوان المبغوض مع العنوان المقرب كك هنا من دون تفاوت فان اصل الصلة شيئا وخصوصية ايقاعها فى مكان مخصوص مثل شيئا آخر مفهوما وان كانوا متبعدين فى الخارج نعم لوعلاق النهى بنفس المقيد وهى الصلة المخصوصة فلا زمه الفساد من جهة عدم امكان كون الطبيعة من دون تقييد ذات مصلحة توجب المطلوبه والطبيعة المقيدة بقييد خاص ذات هفسدة توجب المبغوضة والحاصل انه كلما تعلق النهى بأمر آخر يتعدد مع الطبيعة المأمور بها فالصحه (١) والفساد فيه يبنتيان على كفايه تعدد الجهة

في تعدد الامر والنهي ولو ازمهما من القرب والبعد والاطاعه والعصيان والمثوبه والعقوبه وحيث اخترنا كفايه تعدد الجهة في ذلك فالحق في المقام الصحيح وكلما تعلق النهي بنفس المقيد لا يمكن كون الفعل صحيحا وان قلنا بكتفاه تعدد الجهة فان الجهة الموجبه للمبغوضيه ليست مبادنة لاصل الطبيعه حتى في عالم الذهن فلا يمكن ان تكون مبغوضة ويكون اصل الطبيعه محبوبة من دون تقدير وبعبارة اخرى لوبقيت المحبوبة التي هي ملاك الصحيح في العبادة في المثل يلزم كون الشيء الواحد خارجا وجده محبوبا وهبغوضا وهو مستحيل هذا حال العبادات واما غيرها فلا ينافي النهي فيها مع الصحيح مطابقا لوضوح امكان ان تكون الطبيعه مشتمله على غرض من اغراض الامر مط فيحصل بذلك الغرض في الفرد المبغوض ولا يعني بال الصحيح الا ذلك هذا في غير العقود والاقاعات واما فيما فالنهي يدل على الصحيح اذا تعلق بهما باحتفاظ الانوار اذ لولا ذلك لزم التكليف بالمحال كما هو واضح نعم لو تعلق بنفس الاسباب مع قطع النظر عن ترتيب المسبيات وليس النهي دليلا على الصحيح ولكن لا ينافيها ايضا لوضوح امكان ترتيب الانوار المتوقفه من تلك الاسباب على ما يكون مبغوضا منها نعم قد يستفاد من بعض النواهى ان ورودها ارشاد الى فساد متنلقها وهذا لوجود قرائن في المقام ولو لاه لزم حمله على ما هو ظاهر فيه من التحرير الغير المنافي للصحة بل موجب لها في بعض المقامات كما عرفت هذا

ولكن هذا لا يوجب فساد العبادة لقيام الملائكة ذات الفعل فيكون الفاعل متقربا بنفس فعل الصلوة مثلا ومسخوطا عليه لوصف كينونته في العمام فتحصل مما ذكرناهنا وما ذكرنا في المتن انه متى تعلق النهي بالخصوصيه فالحق صحة العبادة حتى على القول بالامتناع في المسئله السابقة ومتي تعلق بالخصوص البطلان حتى على القبول بالجواز هناك (منه)

وقد يقال ان مقتضى القواعد وان كان كذلك الا ان في الاخبار (١) ما يدل على ان التحرير ملازم للفساد شرعاً مثل ما رواه في الكافي الفقيه عن زرارة عن الباقر عليهما السلام سئله عن حملة تزوج بغير اذن سيده فقال ذلك الى سيده انشاء اجازة وانشاء فرق بينهما قلنا اصلاحك الله تعالى ان حكم بن عبيته وابراهيم النخعى واصحابهما يقولون ان اصل النكاح فاسد ولا يحل اجازة السيد له فقال ابو جعفر ع انه لم يعص الله وانما عصى سيده فاذا اجاز فهو له جائز حيث انه يدل على انه لو كان النكاح محرما شرعاً لم يبطل بل يشعر بان الملازمة بين المعصية والفساد من المسلمات بين الاصحاب وانما اشتباهه من قال بفساد النكاح في الفرض من جهة تخيل ان التحرير المستلزم للفساد اعم من ان يكون متعلقاً بعنوان المعاملة باصل الشرع او يكون من جهة وجوب متابعة السيد ويمكن ان يقلي المراد من المعصية في الرواية مخالفه النهي التحريري بل مخالفه النهي الوضعي اذ من المتعارف اطلاق المعصية عرفاً على عقد لم يشرعه الشارع ولم يمضه ومن المعلوم ان العصيان بهذا المعنى ملازم للفساد (٢) فتأمل

(١) قولنا في الاخبار ما يدل) وقد ادعى سيدنا الاستاد طاب نرائه اتفاق العلماء ايضاً على ان كل معاملة ورد النهي عنها بضوانها فهي فاسدة ولعل منشأ هذا الاجماع مثل هذه الاخبار مع امكان ان يقلي بمنافات النهي للرضا اذ بوقوع الازر بناء على مدخليته رضا الشارع في ترتب المسبب (منه) .

(٢) قولنا فتأمل ان كون عصيان السيد في مورد الرواية من جهة مخالفه النهي الوضعي وعدم الاذن لا ينافي شمولها لمخالفه النهي التكليفى بعد اشديتها من الاولى في ملاك العصيان فان قلت كيف يتصور في مورد الرواية عصيان السيد اذ فرض نهي السيد سابقاً على النكاح فهو مانع عن لحقوق الاجازة وان لم يصدر عنه نهي

في المفاهيم

فصل والمراد من المفهوم هو القضية الغير المذكورة التابعة للمذكورة لخصوصية مستفاده منها واعلم ان النزاع في باب المفاهيم راجع الى الصغرى وان القضية الكنزائية هل لها مفهوم اولاً فلو احرز المفهوم فلا اشكال في حجيته

في مفهوم الشرط

ومن المفاهيم مفهوم الشرط واختلف في ان الجملة الشرطية هل تدل على الانتقاد عند الانتقاد كما تدل على الثبوت عند الثبوت اما بالوضع واما بقرينة عامة يظهر منها ذلك بحيث لو اراد المتكلم غيره فلابد له من اقامة قرينة خاصة اولاً اذا عرفت هذا

فنقول ما يحتمل ان يكون مدلولاً للقضية امور (احدها) ان يكون مدلولها مجرد الثبوت عند الثبوت على اي نحو كان ولو من باب المقارنات الاتفاقية من دون دلالة على الارتباط واللزوم اصلاً فـلا عن ان تكون دلالة على الحصر (ثانية) ان يكون مفادها ما ذكر مع زيادة ارتباط ولزوم بين المقدم والتالي باى نحو من اللزوم سواء كان الاول علة للثاني او العجز الاخير لها ام كان الثاني علة الاول ام كانوا معلومين لثالثة ونحو ذلك (ثالثة) ان يكون اللزوم المستفاد منها تأثير المقدم في الجزء سواء كان علة تامة ام

بل كان مجرد عدم الازن فلا موضوع للعصيان قلت مقتضى وظيفة العبودية ان لا يتتجاوز في افعاله خصوصاً مثل النكاح عن اظهار الرضا من المولى ولا يكتفى بمجرد الرضا الباطني فلو تجاوز عن هذه الطريقة صح اطلاق العصيان عليه خ وبذلك يصير محظماً شرعاً بهذا العنوان الثاني ويصححه لحوق الاجازة (منه).

كان احدا اجزائها (رابعها) ذلك مع زيادة ان المقدم علة تامة للثالى (خامسها) احد الاخرين مع زيادة دلالتها على الحصر الانصاف ان الاحتمال الاول ليس مفادا للقضية ولا يبعد دعوى ظهورها في ترتيب الثالى على المقدم واما كون المقدم من قبيل العلة المنحصرة او جزئها المنحصر فلا تجزم به بعد مراعاة الوجدان مراراً اترى انه لو قال المتكلم ان جائلك زيد فاكرمه فسئل المخاطب ان لم يجيء ولكنك اكرمني هل اكرمه اولا فاجاب اكرمه هل يكون كلاماً منافياً للمظہر المنعقد لکلامه الاول لا اظنك تجزم بذلك

بعد التأمل

واما الادلة التي يستدل بها في المقام فكلها مخدوش (منها) ان القضية المشتملة على كلمة لو تدل على امتناع الثالى لامتناع المقدم بالاتفاق وبشهادة التبادر والوجدان وليس ذلك الا ادلةها على حصر العلة اذ لو لا ذلك فمجرد امتناع العلة التي جعلت مدخوله لكتمة لو لا يستلزم انتفاء المعلول فعلم ان كلمة لو تدل على ان مدخلوها علة منحصرة للجزاء ومن بعيد التفكير يبينها وبين سائر ادوات الشرط وفيه انه من الممكن ان يقال ان امتناع الثالى يستفاد من مفاد كلمة لو كامتناع المقدم في عرض واحد لا انه مستفاد من حصر العلة هذا مضافا الى ان مجرد الاستبعاد (١) لا يعد دليلا يعتمد عليه (ومنها) انه بعد فهم المزوم بين المقدم والثالى يحمل على العلية المنحصرة لكونها اكملا افراد المزوم وفيه اولا ان انحصار العلية في شيء لا يوجب اكماليتها اذ بعد كون شيء علة فوجود شيء آخر مثله في العلية لا يوجب نقصا فيه كما ان عدمه

(١) قولنا لا تعد دليلا مع انه يمكن منع دلالته على الحصر ولو سلمنا دلالته على ترتيب امتناع الشرط لامكان ان يكون للجزاء اسباب متعددة وكانت كلها ممكفة واما افراد بالذكر احدهما للاستثناء عن ذكر الباقي ولهذا لو صرخ في الكلام بذلك اسباب عقيب الكلام الاول لم يكن منافياً للمظاهر كما اذا قال لو كان هذا انساناً لكان

ليس كمالا له كما هو واضح ونانيا انصراف الشيء الى الفرد الكامل ممموح لانه ليس منشأ للانصراف وهل ترى من نفسك ان الانسان ينصرف الى خاتم الانبياء صلى الله عليه وآله والحاصل ان ميزان الانصراف انس الملفظ الى معنى خاص بحيث يفهم العرف منه ذلك المعنى واكمالية الشيء لا ربط لها بهذا المقام (ومنها) ان النزوم المستفاد من الجملة يحمل على العلية الممنحصرة بمقدمات الحكمة كما ان الطلب يحمل على النفسي عند الاطلاق دون الغيرى كما انه يحمل على التعيني دون التخييري وفيه اولا انه ليس حمل الطلب على النفسي والتعيني من جهة الاطلاق بل يحمل على النفسي عند الشك في كونه نفسياً او غيرياً وعلى التعيني عند الشك في كونه تعيناً او تخييراً اما من جهة ظهوره عرفاً فيها عند خلو اللفظ بما يدل على غيرهما واما من جهة ان الطلب المتعلق بشيء حججاً عقلاً على كونه واجباً نفسياً تعيناً بمعنى انه لو كان كذلك في الواقع يصح القوبة على مخالفته ولا يجوز عند العقل الاتيان بما يحتمل ان يكون بدلاً له ولو سلم ان حمله عليهما انما يكون من جهة مقدمات الاطلاق فقياس ما نحن فيه عليه قياس مع الفارق فان حمل الطلب على النفسي والتعيني عند الاطلاق من جهة انهم من قسمان من الطلب في قبال قسمين آخرين منه ولكل من الاقسام اثر خاص فلولم يحمل على قسم خاص فلا بد

لكان حيواناً ثم قال ولو كان هذا فرساً لكان حيواناً نعم يبقى في البين كلام آخر مشترك بين لو وساير ادوات الشرط وهو ان ذكر خصوص شرط عقب الادوات ظاهر في انه لخصوصية مناط للجزاء لا بما يكون جامعاً بينه وبين شيء آخر وح فان كان شيء آخر مناطاً ايضاً يلزم خلاف القاعدة العقلية من استحاله تأثير المقتضى في الواحد والجواب ان اسناد المعلول الى مصداق العلة شائع متعارف كما يق النار على الحرارة مع كون العلة هو الجامع بينها وبين الشمس (منه)

من الالتزام بالاهمال والمفروض كونه في مقام البيان فيجب ان يحمل على ما هو اخف
مؤنة من الاقسام والنفسى اخف مؤنة من الغيرى فان الغيرى يحتاج الى لاحظ الغير وكذا
التعبينى اخف مؤنة من التخييرى لانه يحتاج الى ذكر البديل وهذا بخلاف انحصر العلة
فانه عنوان منتزع من عدم علة اخرى ومن المعلوم ان وجود علة اخرى وعدمها ليسا
موجبين لتفاوت العلة اصلا فلو اراد بيان الانحصر يحتاج الى دال مستقل آخر كما انه
لو اراد بيان عدمه يحتاج الى مبين آخر فافهم

وهما استدل به المثبتون اطلاق ترتيب الجزاء على الشرط وتقريب الاستدلال به ان مقتضى اطلاق ذلك ان يكون الجزاء مستنداً الى خصوص الشرط دائمًا سواء وجد شيء آخر سابقًا عليه او مقارناً له ام لا وهذا لا ينطبق الا على العلة المنحصرة فانه لو تعددت العلة فلو كانت سابقة على ما ذكر في القضية يكون الجزاء مستنداً اليها وان كانت مقارنة له يكون الجزاء مستنداً الى مجموع العلتين

والجواب انه لو تكرر المسبب بتعدد الاسباب فلا يلزم اهمال المسبب او استثناء
المسبب الى مجمل السببين فيحفظ الاطلاق المستفاد من القضية وهو انه متى يوجد
الشرط يتطلب عليه الجزاء من دون لزوم القول بالحصر واما لو فرضنا الجزاء واحداً على
كل حال فاللازم على تقدير تعدد الاسباب وان كان عدم ترتيبه على الشرط اصلـ لا احياناً
وعدم كونه مستقلاً كذلك لكيك عرفت مما تقدم انـ ما سلمنا دلالة القضية على كون الشرط
علـة تامة بل المقدار المسلم وقوعـ الجزاء عقـيب الشرط مع ربطـ بينهما وتكفىـ فيـ
الربطـ كونـه صالحـاـ للتأثيرـ فيهـ وانـ منعـ منـ تأثيرـهـ سبقـ عملـةـ اخرـىـ ثمـ انـ كلـ منـ استدلـ
علىـ ثبوتـ المفهـومـ بالاطـلاقـ المستـفادـ منـ الحـكمـةـ فـكـلامـهـ عـلـىـ فـرـضـ تمامـيـتهـ خـارـجـ منـ
المـدـعـيـ لـانـ المـدـعـيـ ثـبـوتـ المـفـهـومـ لـلـقـضـيـةـ الشـرـطـيـةـ دـائـماـ وـانـ القـضـيـةـ الشـرـطـيـةـ تـنـحـلـ

إلى عقد إيجابي وسلبي والاطلاق المستفاد من المقدمات ليس دائمياً لأنه تابع لوجود المقدمات

حججة المنكرين امور (احدها) ما استدل به السيد قده من ان تأثير الشرط هو تعليق الحكم به وليس يمتنع ان يخلفه وينوب عنه شرط آخر يجرأ مجرأ ولا يخرج عن كونه شرطاً فان قوله تع فاستشهدوا شهيدين هن رجالكم يمنع من قبول الشاهد الواحد حتى ينضم اليه شاهد آخر فانضمام الثاني الى الاول شرط في القبول نعم علمنا ان ضم اليمين يقوم مقامه ايضاً فنيابة بعض الشروط عن بعض اكثراً من ان تتحصى مثل الشمس فان انتفاء الا مستلزم انتفاء الحرارة لاحتمال قيام النار مقامها والامثلة لذلك كثيرة عقلاً وشرعأً انتهى والظاهر انه قده قد استظهر من كلام القائلين بالمفهوم ان ذلك من جهة الشرطية وان لازمه انتفاء المشرط بانتفاء الشرط فوراً ما افاده على هذا الكلام واضح لا اشكال فيه ولكن المدعين لم يتشبّهوا بمجرد اطلاق الشرط بل يدعون ظهور الجملة في كون مدخل اداة الشرط عملاً منحصرة في المجزاء فلا يصح التقابل معهم الا بنفي هذا الظهور (الثاني) انه لو دل لكان باحدى الدلالات والملازمة كبطلان التالي واضحة واجيب (١) بمنع بطidan التالي وان الالتزام ثابت وقد عرفت الكلام في ذلك (الثالث)

(١) قولنا واجيب بمنع بطidan) والحق في الجواب ان يقال بمنع بطidan التالي مرة وبمنع الملائم اخرى توضيحه انا ان استندنا في اثبات المفهوم الى دلالة الادوات على الحصر منعنا بطidan التالي لأن حصر الشرطية في التالي يلزمها انتفاء عند انتفاء باللزوم البيين بالمعنى الاخص الذي هو مناط الدلالة الالتزامية وان استندنا الى ما اشرنا اليه في الحاشية السابقة من كون ذكر شرط خاص ظاهراً في كونه شرطاً لخصوصيه منعنا الملائم بين ثبوت المفهوم وبين كونه باحدى الدلالات الثالث لكتفائية كونه بالدلالة العقلية وهي

قوله تع ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن تحصناً وفيه ان القائل بالمفهوم يشترط ان لا يكون الشرط محققاً للموضوع والشرط في القضية المذكورة متحقق للموضوع فان الاكراء لا يتحقق الا مع اراده التحصن هذا مضافاً الى ان استعمال القضية الستრطية فيما لا مفهوم له احياناً مما لا ينكر انما الكلام في ظهورها فيما له المفهوم وضعاً او بقرينة عامة وعدمه والمدعى يقول بالاول ومجرد الاستعمال بقرار ان خارجية في بعض المقامات

لا ينافي دعوه

وينبغي التنبيه على امور احدها المفهوم لوقلنا به هو انتفاء سنجن الحكم عن الموضوع المذكور في القضية في غير مورد الشرط لا شخصه ضرورة ان ارتقاء شخص الحكم بارتقاء بعض قيود الموضوع عقلی وهذا ليس من المفهوم المتناظر فيه وهذا مفهوم الوصف وباقى المفاهيم التي وقعت مورداً للنزاع فيكون مورد النزاع منحصراً فيما كان الحكم بسنجنه قابلاً للثبوت وعدمه في غير مورد الشرط ومن هنا ظهر انه ليس من باب المفهوم الحكم بالانتفاء عند الارتفاع في باب الموصايا والآوقاف ونظائرهما فانه لو اوصى بثلث ماله مثلاً للعلماء فمن كان خارجاً عن العنوان لا يكون مورداً له وهذه الوصية قطعاً ولا يمكن ان يكون المال بعد انتقاله الى العلماء بموجب الموصى وكونه ملكاً لهم مالاً لغيره وهكذا حال الوقف وامثاله فعدم كون المال لغير المتصرف في مثال الوصية وكذا عدمه لغير المتصرف بعنوان الموقوف عليه فيما لو وقف على عنوان خاص

ثابتة فيما نحن فيه وان كانت الدلالة اللغوية غير ثابتة لأن الارتفاع عند الارتفاع ليس من اللوازيم البيينة بالمعنى الاخص للمعنى المذكور اعني كون الشرط سبباً خاصاً بخصوصيته بل يحتاج الى ضم المقدمة المقلمية اعني امتناع تأثير المتعدد في الواحد فيكون لازماً بينما بالمعنى الاعم (منه)

ليس من باب مفهوم الملفظ هذا وقد خالف فيما ذكرنا من ان المناسط في باب المفهوم انتفاء سند الحكم بعض اساطين الفن وجعل المفهوم في قولنا اكرم زيداً ان جاءك انتفاء شخص الوجوب المتحقق في هذه القضية على تقدير انتفاء الشرط ولعل نظره الى ان هيئة افعال موضوعة بالوضع العام والموضوع له الخاص بازاء جزئيات الطلب فما هو جزء في القضية المذكورة هو الوجود الجزئي الشخصي المتعلق باكراماً زيد دون حقيقة الوجوب المتعلق باكراماً زيد ولم تحضرني عبارته حتى اتأمن في مراده قوله لو كان الوجه ما ذكرنا فيه او لا ما اعرفت في تحقيق معنى المحرر وانها موضوعة كاسمهاء الاجناس للمعنى العام ومستعملة فيه وحلاً مورد لهذا الكلام وثانياً ان الشرط في قولنا ان جاءك زيد فاكرمه يستدعي حقيقة ايجاب الاكرام لا ايجاب الجزئي الشخصي المتحقق بجميع الخصوصيات اذ ليس (١) لنا شرط في القضايا الشرطية يكون كذلك غایة الامر حقيقة الايجاب لا تتحقق الا في ضمن الايجاب الخاص ونسلم منه انه ليس لتلك الحقيقة لفظ موضوع ولتكنفهم ان الايجاب الجزئي المدلول عليه باللفظ الخاص ليس معلولاً للشرط المذكور في القضية بل المعلول هو الحقيقة الموجودة في ضمنه وحينئذ وبعد فهم حصر السبب من القضية لازمه ارتفاع حقيقة وجوب اكراماً زيد في مورد عدم الشرط

الثانى لابد في مفهوم القضية الشرطية على القول به من حفظ الموضوع مع تمام

(١) قولنا اذ ليس لنا شرط ولو كان كذلك لجري مثله في القضايا الاخبارية التقليدية كما في قولنا ان جاءك زيد يجيئني عمرو فلا يمكن ان يقال بنفي سند الاخبار لمجيء عمرو هنا هذا المتكلم عند عدم مجيء زيد اذا المفهوى نفس هذا الاخبار الجزئي المتخصص بخصوصيات الزمان والمكان وغيرها ولعل له اخباراً جزئياً آخر على وجه الاطلاق وهو من الفساد بمكان (منه)

ما اعتبر قيداً في الموضوع أو الشرط أو في طرف الجزاء وينحصر اختلافه مع المفتوح في أمرين

احدهما انتفاء الشرط في المفهوم وثبوته في المنطوق
والثاني الحكم الثابت في المفهوم يكون نقىض ما ثبت في المنطوق فهو مفهوم قوله
ان جائلك زيد راكباً يوم الجمعة فاضر به ضرباً شديداً ان لم يجعلك زيد راكباً يوم الجمعة
فلا يجب عليك ان تضربه ضرباً شديداً
ومن الاعتبارات الراجعة الى القضية الشرطية الكل المجموعى فلوقال ان جائك
زيد فتصدق بكل مالك على نحو الكل المجموعى فمفهومه عدم وجوب التصدق بمجموع
المال على تقدير عدم الشرط وهذا (١) مما لاشكال فيه اما ل الواقع العموم الاستعراقي
في موضوع الجزاء فهل يقتضى القاعدة مراعاته في طرف المفهوم فيكون المفهوم من
قولنا ان جائك زيد فاكرم كل عالم على نحو الاستغراب الانفرادى عدم وجوب اكرام

(١) قولنا وهذا مما لاشكال فيه لا يخفى انه لوقيل بافاده الادات المعملية التامة مضافاً الى الانحصار الذى هو معنى اخذ المفهوم لزم فى الكل المجموعى ايضا اذا اخذ فى الجزاء كون المفهوم السالبة الكلية وارتفاع الكل بجميع اجزاءه عنده ارتفاع الشرط اذ لو بقى بعضها مستندا الى شيء اخر لكان خلفاً فيما فرضنا من كون الشرط قيام العملة المختصرة للكل بجميع اجزاءه اذ لا بد ان يكون هو العملة لكل واحد واحد من الاجزاء و للهيئة الاجتماعية من غير شركة شيء اخر معه فى شيء منها ولكن الذى يسهل الخطب ان غاية ما يستفاد من تركيب اجزاء القضية الشرطية المفطية ليس بازيد من كون الشرط متى حصل فى الخارج يترب عليه بلا مهلة حصول الجزاء او رهذا اعم من ان تكون تمام العملة او جزء اخيراً منها و ح فان قلنا باستفادة التحصير كان ملحوظاً بالنسبة الى هذا المعنون (منه)

الكل على تقدير عدم الشرط حتى لا ينافي وجوب اكرام البعض او عدم مراعاته حتى يكون المفهوم من القضية المذكورة السالبة الكلية و من هنا وقع النزاع بين امامي الفتن الشيخ محمد تقى وشيخنا المرتضى قدس سرهما في حديث اذا بلغ الماء قدر كر لم ينجزسه شيء فادعى الاول بداعه ان المفهوم هو الايجاب الكلى

واستدل في الطهارة على ما هو بيالي بان العموم لوحظ مرأة واللة للاحظة الافراد فكانه لم يذكر في القضية الا الاحكام الجزئية المتعلقة بالافراد فيكون تعليق هذا الحكم المنحدل الى احكام جزئية عديدة على بلوغ الكريمة منحلا الى تعليقات عديدة و لازم حصر العلة كما هو المفترض انه في صورة انتفاء الكريمة ينقلب كل نفي الى الاتهامات

ويمكن ان يستدل لهذا المطلب بوجه اخر و هو انه بعد فرض حصر العلة في الكريمة يلزم ان لا يكون لبعض افراد العام علة اخرى اذ لو كان لبعض الافراد علة اخرى يتحصل المجموع من علتين وهذا خلف و لازم ذلك في القضية المذكورة الايجاب الكلى في صورة عدم الكريمة وهذا واضح

والحق ان القضية المذكورة وامثالها ظاهرة في ان عمومها ملحوظ وان المفهوم في القضية المذكورة هو الايجاب الجزئي و الدليل على ذلك التبادر ولا ينافي دعوى التبادر المذكور ما تقدم سابقاً من انكار اصل المفهوم في القضايا الشرطية فان هذا التبادر المدعى هنا يمكن في كيفية مفهوم القضية وفائدة انه لو علمتنا من الخارج ان القضية المشتملة على الكل الاسغر اقى جىء بها لمبيان المفهوم وبنينا على الاخذ بالمفهوم في قضية شخصية من جهة وجود القرائن الخارجية نأخذ به على نحو ما ذكرنا

فلا تخفل

واما الاستدلال الاول فجوابه ان العموم وان لوحظ مرات في الحكم الذي اسند الى موضوعه الا انه لا منافاة بين هذا وبين ملاحظة هذا (١) العموم الاستغرaci امرًا وحد اينماً بـملاحظة التعليق على الشرط و هذا امر واضح لا يحتاج امكانه في مرحلة الشبوت الى هزيد برهان واما الدليل عليه في مرحلة الانبات فهو التبادر فان مفهوم قولنا لو كان معك الامير فلا يخف احداً ليس انه في صورة عدم كون الامير يجب الخوف من كل احد

واما الاستدلال الثاني فهو مبني على الالتزام بـان تالى الادوات علة وهذا غير مسلم حتى بناء على القول بالمفهوم اذ يكفى في المعنى المستفاد من تعليم الجزء كون تالى الادوات جزءاً اخيراً للعلة اما منحصرأ بناء على القول بالمفهوم او اعم من ذلك بناء على عدمه

(الثالث) او تعدد القضايا و كان الجزء واحداً فلا يمكن الجمع بين مدلاليها

(١) قولنا وبين ملاحظة هذا العموم لا يقال ملاحظة العموم في مقام اسناد الحكم مرات وفي مقام التعليق موضوعاً محتاجة الى نظر ثانية الى وصف العموم والاشارة اليه بالمعنى الاسمي وهو خارج عن طريقة المعاوراة المتعارفة قطعاً لانا نقول اما الاحتياج الى النظرة الثانية فلفرق فيه بين الارجاع الى الافراد او الى وصف العموم كيف والتعليق ربط والربط محتاج الى لحاظ الطرفين واما لزوم الاشارة الى العموم بالمعنى الاسمي فمحمل انكار جداً الامكان الاشارة اليه مع حفظ كونه حرفياً ولعله اوضوجه غنى عن البيان وفحنقول بعد امكان كل من الامرين في مرحلة الشبوت فالمميز ان في مرحلة الانبات هو التبادر والمدعى انه مع الارجاع الى العموم دون الاحاد كـما يتضح ذلك بـملاحظة الامثلة العرفية (منه)

الأولية ضرورة وقوع التعارض بين مفهوم كل منها مع منطوق الأخرى فلا بد من التصرف اما بتخصيص مفهوم كل منها بمنطوق الأخرى واما بحملها على بيان مجرد الوجود عند الوجود والفرق بينهما انه على الاول يؤخذ بالمفهوم في غير مورد المنطوق بخلاف الثاني واما بحمل الشرط في كل من القضايا على جزء السبب واحد المفهوم من المجموع واما بالالتزام بان المذكور في القضايا مصداق للسبب وما هو سبب هو الجامع بين ما ذكر ولعل الظاهر هو الوجه الثاني عرفاً واما احتمال اخذ احدى القضايا منطوقاً ومفهوماً فلابد له اصلاً فانه يوجب طرح غيرها كما لا يخفى

في مفهوم الوصف

ومن جملة المفاهيم التي قد وقع النزاع في ثبوتها مفهوم الوصف والحق عدم دلالة القضية المشتملة على ذكر الوصف على عدم سنج الحكم في غير مورده لاوضعاً ولا من جهة قرينة عامة و التحقيق عدم دلالتها على كون الوصف المذكور في القضية علة للمحكم فضلاً عن كونه علة منحصرة لاحتمال كون ذكره في القضية من جهة وجود مانع من تعلق الحكم بالمطلق في مرحلة الأثبات وان كان ثابتاً له في مرحلة الثبوت او لكون الاهتمام بشانه او لعدم احتياج غيره الى الذكر و غير ذلك من النكبات: فليس ظهر العلية من جهة المناسبته بين الحكم والموضوع كوجوب الاركان المتعلق بالعالم او وجوب التبيين المتعلق بخبر الفاسق ولا فرق في ما ذكرنا بين الوصف المعمد على الموصوف وغيره نعم لازم التقيد بالوصف عدم شمول الحكم في تلك القضية لغير مورد الوصف وهذا غير المفهوم المتنازع فيه كم اعرفت ومن هنا يظهر ان بعض الكلمات الذي ينقل من الاعلام في الاستدلال على المقام ليس في محله مثل ما يقل انه لو لم يكن للوصف مفهوم لماصح القول بالتخصيص في مثل قولنا اكرم اعلماء الطوال ولما صاح حمل المطلق على المقيد

اذ لاتفاقى بينهما الا ان جهة دلالة المقيد على سلب الحكم من غيره اذ هذه الكلمات الجنبية عما نحن بصدده ضرورة ان نفى وجوب اكرام القصار ليس من جهة ان تقيد العلماء بال物流公司 دل على عدم الحكم في غير مورده حتى يكون من باب المفهوم بل من حيث ان وجوب الاقرامة في غير الممنصوص يحتاج الى دليل و النص لا يشمله و كذا حمل المطلق على المقيد في مورد نقول به وهو في صورة احرازووحدة التكليف المتعلق بهما واظهرية دليل المقيد في اعتبار القيد من دليل المطلق في الاطلاق انما هو من جهة تضييق دائرة الحكم الثابت في القضية فكانه من اول الامر و رد الحكم على المقيد و اين هذا من المفهوم المدعى في المقام و نظير ما ذكر الاستدلال بقولهم الاصل في القيود ان تكون احترافية فانه بعد تسليم ظهور كل قيد في ذلك يجب تضييق دائرة الموضوع ولا يفيد انتفاء سبب الحكم من غير مورد القيد كما هو واضح

ومما استدل به على مفهوم الوصف ان ابو عبيدة مع كونه من اهل اللسان الذين ينبغي الرجوع اليهم في تشخيص المعانى قد فهم من قوله ع لى الواحد يحل عقوبته ان لى غيره لا يحل و فيه انه ليس ابو عبيدة وغيره باولى منافى فهم هذا المعنى من القضية بعد القطع بوضع مفرادتها و القطع بعدم وضع اخر للمجموع و انما يفهم المفهوم من خصوص هذه القضية لأن الوصف المأخذ فيهما مناسب لعملية الحكم مع العلم بعدم عملة اخرى كما لا يخفى

تنبهان الاول مما تقرر عند القائل بثبوت المفهوم للوصف انه يتشرط ان لا يكون الوصف وارداً مورداً الغالب كما في قوله تعالى ورباكم الاتى في حجوركم ويمكن توجيهه بأن المفهوم بعد غلبة وجوده في افراد ينصرف اليها ولا يحتاج في ذلك الى ذكر القيد فذكر القيد وعدمه سيان فهو بمنزلة القيد المساوى وسيجيئ خروجه عن

ويحل النزاع وفيه منع انصراف المفهوم الى الافراد الغالبة فان ميزان الانصراف (١) انس المفهظ عرفاً بالنسبة الى المعنى الخاص وليس دائراً مدار الغلبة في الوجود ويمكن ان يكون وجهاً ان الورود مورد الغالب يخرج القيد عن المغوية فلا يكون ح دليلاً على ارادة المفهوم وفيه انه لو كان القول بالمفهوم من جهة الخروج عن المغوية لاما يصح القول به في كثير من الموارد لوجود احتمال نكتة في ذكر القيد وهذا في الحقيقة انكار للمفهوم للقضية وابيات لها في بعض المقامات لقرنية خاصة مع ان خروج القيد عن المغوية يكفي فيه كونه دخيلاً في الحكم ولا يدل على الانحصار حتى يلزم منه العدم عند العدم

(١) قولنا ميزان الانصراف انس المفهظ) الاولى في الجواب ان يقال على تقدير تسليم الانصراف لابد من اخذ المفهوم من المطلق ايضاً بلاحظه انصرافه الى المقيد فان القيد المنصرف اليه بمنزلة المذكور نظير اضمار زيد في قوله دتف في جواب من قال كيف زيد اذ ليس المراد من الانصراف مجرد تطبيق المفهوم على مصدق خاص كيف وكثير اما لا ينطبق المفهوم في نظر المخاطب الا على الافراد الحاضرة عنده لكن مع بقاء دائرة المفهوم المنطبق على سمعتها فميزان الانصراف ان يصير غلبة الوجود على حد كلما يذكر المفهظ كان في جنب مفهومه في ذهن كل من السامع والمتكلم مفهوم آخر مقدر كما لو تلقي به فكما انه في صورة التلفظ القائل بالمفهوم يأخذ بالمفهوم فكذا الحال في صورة التقدير الحال من الانصراف فان قلت الانصراف موجب لتطبيق دائرة المفهوم الاول بحيث يكون في الين مفهوم واحد مضيق لا ان هنا مفهومين احدهما منضم الى الآخر قلت كلاماً بباب الانصراف باب تعدد المدال والمدلول فلهذا يكون المفهظ في فاقد القيد حقيقه بالوضع الاول (منه)

(الثاني) محل النزاع في المقام ما لو كان هناك موضوع محفوظ في كلتا الحالين اعني حال وجود الوصف وعديه فيدعى مدعى المفهوم دلالة القضية على عدم سخن الحكم المتعلق بالموضوع المفروض فيحصر مورد النزاع فيما تختلف الموصوف عن الوصف وهو في الاصفات التي تكون اخص من الموصوف او اعم من وجهه في مورد تختلف الموصوف كما اشرنا في المبحث السابق الى ان الموارد التي يكون الشرط محققا للموضوع ليست ميحا للبحث ففي مثل قولنا في الغنم السائمة زكوة لوقلنا بالمفهوم نقول بدلاته على نفي الزكوة في المعلوقة واما الابل فان قلنا بان في سائرها زكوة فمن جهة فهم المناط وان العلة لاصل الزكوة السوم فيجري المعلول في غير المذكور تبعاً للعلة وان قلنا بدلالة القضية المذكورة على عدم الزكوة في معلوقة الابل فمن جهة حصرمناط اصل الزكوة في السوم ولا دخل لشيء مما ذكر بمفهوم الوصف المدعى كما لا يخفى

في مفهوم الغاية

ومن المفاهيم التي وقع الاختلاف فيها مفهوم الغاية والمنسوب إلى المشهور دلالة الغاية المذكورة في القضية على ارتفاع الحكم وإلى جماعة منهم الشيخ والسيد قدس سرهما عدم الدلالة والحق أن يقال إن الغاية بحسب القواعد العربية تارة تكون غاية للموضوع وأخرى تكون غاية للحكم (الاول) مثل سر من البصرة إلى الكوفة (والثاني) مثل مجلس من الصبح إلى الزوال ففي الأول حالها حال الوصف في عدم الدلالة وإن كان تحديد الموضوع بها يوجب انتفاء الحكم المذكور في القضية عند حصولها لكن قد مر أن هذا ليس قوله بالمفهوم وفي الثاني الظاهر الدلالة فإن الغاية

جعلت بحسب مدلول القضية غاية المحكم المستفاد من قوله اجلس وقد حققنا في محله ان مفاد الهيئة انشاء حقيقة الطلب لا الطلب الجزئي الخارجي فيكون الغاية في القضية غاية لحقيقة الطلب المتعلق بالجلوس ولا زم ذلك ارتفاع حقيقه الطلب عن الجلوس عند وجودها نعم لو قلنا ان مفاد الهيئة هو الطلب الجزئي الخارجي فالغايه لا تدل على ارتفاع سخن الوجوب وبعبارة اخرى لا اشكال في ظهور قولنا اجلس من الصعب الى الزوال في ان الزوال غايه للطلب المستفاد من قوله اجلس فان جعلنا مفاد الهيئة حقيقه الطلب المتعلق بالجلوس فمقتضى جعل الغايه لها ارتفاعها عند تحقق الغايه وان جعلنا مفادها هو الطلب الجزئي فلا زم ذلك ارتفاع ذلك الطلب الجزئي ولا ينافي وجود جزئي آخر بعد الغايه وحيث ان التحقيق هو الاول (١) تكون القضية ظاهرة في ارتفاع سخن الحكم عن الجلوس في المثال هذا وفي المقام نزاع آخر وهو ان الغايه هل هي داخلة في المعنى او خارجه عنها

والتحقيق في هذا المقام ان الغايه التي جعلت مجالاً للمتكلم في هذا النزاع لو كان المراد منها هو الغايه عقلاً اعني انتهاء الشيء فهذا مبني على بطلان الجزء الغير القابل

(١) قولنا تكون القضية يمكن ان يقال منع المفهوم حتى فيما اخذ فيه الغايه قيد المحكم كما في اجلس من الصعب الى الزوال لمساعدة الوجدان على انا لو قلنا بعد الكلام المذكور وان جاء زيد فاجلس من الزوال الى الغروب فليس فيه مخالفة ظاهر الكلام الاول فهذا يكشف عن ان المغایة ليس سخن الحكم من اي عمله تتحقق بل السخن المعمول لغة خاصة سواء كانت مذكورة كما في ان جاء زيد فاجلس من الصعب الى الزوال ام كانت غير مذكورة فإنه مع عدم الذكر ايضا تكون لا مجاله هنا عمله يكون الحكم المذكور مسبباً عنها (منه)

(١) قولنا ونسب) لا يخفى ان هنا مقامين احدهما ان كلهم الا هيل تدل على الابراج
وانثبات نقىض حكم المستثنى منه للمستثنى اولا والثانى بعد دلائلتها على الابراج هل تدل
على الحصر حتى يكون منشأ لأخذ المفهوم بالنسبة الى غير المستثنى من سائر الافراد اولا
وابوحنيفه ائمه خالف في المقام الاول فعده من المخالفين في استفادة الحصر لا وجه
له (منه)

يكون بعد الارجاع اذ علی هذا حاله حال التقييد وقد عرفت ان التقييد لا يبدل الا
عملی تضییق دائرة الموضوع فی القضية وكيف كان بدل علی خلاف ما ذهب اليه
التبادر القطعی

واحتاج على مذهبه بقوله (ع) لا صلوة الا بظهور اذ لو كان الاستثناء من النفي
ابياتاً للزم كفاية الظهور في صدق الصلوة وان كانت فاقدة لباقي الشرائط وفيه اولا ان
الملحوظ في القضية هو المركب المشتمل على تمام ما اعتبر فيه سوى الظهور ونفيت
حقيقة الصلوة او هي بقييد التمام عنه الا في مورد تحقق الظهور وثانياً على فرض
التجوز في مثل التركيب المزبور لا يضرنا بعد شهادة الوجـدان القطعي
على ما ادعينا

وَمِمَّا اسْتَدَلَ بِهِ عَلَى مَا ذُكِرَنَا مِنِ الْمَعْنَى قِبْلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَامٌ مَنْ قَالَ كَلِمَةً لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَذْلَلَهُ لَوْلَمْ يَدْلِيْلَ الْإِسْتِئْنَاءَ مِنِ النَّفْيِ عَلَى الْإِثْبَاتِ فِي الْمَسْتَنْدَنِيْلَمَّا كَانَتْ هَذِهِ الْكَلِمَةُ بِمَدْلُولِهَا دَالَّهُ عَلَى الْاعْتِرَافِ بِوُجُودِ الْبَارِيِّ عَزَّ شَانَهُ وَالْقُولُ بَانَهُ هَذِهِ الدَّلَالَةُ فِي كُلِّ مُورِّدٍ كَانَتْ مَسْتَنْدَنَةً إِلَى قَرْبَتَهُ خَاصَّهُ بَعِيدَ غَايَةَ الْبَعْدِ بِلَ المَقْطُوْعِ خَلَافَهُ كَالْقَطْعِ بِخَلَافِ أَنَّ هَذِهِ الْكَلِمَهُ كَانَتْ سَبِيلًا لِقِبْلَهُ الْإِسْلَامِ شَرْعًاً مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنْ مَدْلُولِهَا هَذَا وَهَذَا الْاسْتِدَالَ وَإِنْ كَانَ حَسْنًا لَكُنْ لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ بَعْدَ كَوْنِ الْمَعْنَى الَّذِي ذَكَرَنَا مَتَبَادِرًا قَطْعِيًّا مِنَ الْقَضِيَّةِ وَهُنَّا اشْكَالٌ آخَرُ مَعْرُوفٌ وَهُوَ أَنَّ الْبَخِيرَ الْمَقْدِرَ لِلْفَظَةِ لَا الْنَّافِيَّةُ لِلْمَجْنِسِ إِمَّا مَوْجُودٌ وَإِمَّا مُمْكِنٌ وَعَلَى إِيَّاهُ حَالٌ لَا يَدْلِيْلَ الْإِسْتِئْنَاءَ عَلَى التَّوْحِيدِ الَّذِي هُوَ عِبَارَةٌ عَنِ الْاعْتِقَادِ بِوُجُودِ الْبَارِيِّ وَنَفْيِ امْكَانِ الشَّرِيكِ لَهُ عَزَّ شَانَهُ عَلَى الْأُولَى الْإِسْتِئْنَاءِ يَدْلِيْلَ عَلَى حَصْرِ وُجُودِ الْإِلَهِ فِي الْبَارِيِّ جَلَّ وَعَلَّا وَلَا يَدْلِيْلَ عَلَى نَفْيِ امْكَانِ الشَّرِيكِ لَهُ جَلَّ شَانَهُ وَعَلَى الشَّانِيِّ يَدْلِيْلَ عَلَى إِثْبَاتِ الْإِمْكَانِ لِوُجُودِهِ تَعَالَى شَانَهُ لَا عَلَى وُجُودِهِ

تعالى ولا يدفع هذا الاشكال جعل لامة غير محتاجة الى الخير فانه على هذا ايضاً

تدل القضية على نفي الاله واثبات الباري جل اسمه ولا تدل على عدم امكان غيره ويمكن ان يعجّب بان المراد بالله المنفي هو خالق تمام الموجودات وبعد نفي هذا المعنى مطلقاً واثباته في الذات المقدمة يلزم ان يكون كل موجود سواه جل جلاله مخلوقاً له ولا يمكن مع كونه مخلوقاً ان يكون خالقاً فحصر وجود الله في الباري جل علا يدل بالالتزام اليه على عدم امكان غيره تعالى فافهم

بقى هنـا شـيء وهو ان الدلالة التي اشرنا اليـها هـل هـي دـاخلـة فـي المـنـطـوق او المـفـهـوم وـهـذا وـاـنـ كانـ خـالـياً عـنـ الفـائـدـة اـذـ لـيـسـاـ بـعـنـوـانـهـماـ مـورـداًـ لـحـكـمـ منـ الـاحـکـامـ الاـنـهـ لاـ باـسـ بـذـکـرـ ذـلـكـ

فنقول قولنا اكرم العلماء الا زيداً يشتمل على عقد ايجابي وسلبي ودلالة العقد ايجابي بعد خروج زيد على وجوب اكرام باقي العلماء دلالة المنطوق ودلالة المقد السالبي على اثبات نقىض ذلك الحكم في المستثنى دلالة المفهوم اذ هي لازمة لخروج المستثنى عن تحت الحكم المتعلق بالمستثنى منه كما ان دلالته على حصر مورد وجوب الاكرام في باقي وحصر مورد نقىضه في المستثنى أيضاً داخلة في المفهوم فان ذلك كله لازم المعنى المستفاد من اداة الاستثناء بالمطابقة وهو خروج المستثنى عن تحت الحكم السابق على وجه الحصر وان جعلنا كلامه الا زيداً قرينة على اراده وجوب اكرام الباقي على وجه الحصر من العقد ايجابي فتكون دلالة العقد ايجابي للقضية على حصر مورد وجوب الاكرام في الباقي داخلة في المنطوق ودلاته على ثبوت نقىضه للمستثنى داخلة في المفهوم المستفاد من حصر وجوب الاكرام في غيره ويحتمل بعيداً ان يكون الحصر مستفاداً من تركيب العقد ايجابي مع السالبي بمعنى ان حصر مورد وجوب الاكرام في

الباقي يستفاد من نفي وجوب اكرام زيد المستفاد من الاستثناء وكذا حصر مورد نفي الوجوب في زيد يستفاد من نفي وجوب اكرام باقي العلماء المستفاد من قوله اكرم كل عالم فتدبر

ومن جملة ما ذكره في عداد ما يفيد الحصر كلمة انما وقد ارسله النجاة ارسال المسلمين في كلماتهم وقالوا ان ذلك اعني افادته الحصر جوز انفصال الضمير في مثل قولنا الفرزدق انا الذائد الحامي الذمار وانما يدافع عن احسابهم انا او مثلي كما جاز في قولنا ما يدافع عن احسابهم الا انا او مثلي ونقل تصريح اهل اللغة ايضاً بآفادة الحصر والانصاف كما اعترف به في التقريرات عدم حصول الجزم بذلك اما او لا فلعدم وجود ما يرافقه في عرفنا حتى يستكشف الحال منه بمراجعة الوجدان واما ثانياً فنحين متى راجعنا موقع استعمال هذه الكلمة في كلامات الفصحاء لم نجد موضعَا الا ويمكن المناقشة في استفادة الحصر من هذه الكلمة لاجل قيام القرينة المقامية على الحصر او غيرها من تقديم ما حقه القاخير او غير ذلك بحيث لوحذف لفظة انما عن الكلام ادلت القرائن على الحصر ايضاً ولذا يستفاد الحصر من قولهما يدافع عن احسابهم انا او مثلي بقريبة عطف او مثلي وهذا هو المجوز لأنفصال الضمير الا ترى انه لفرض مورد خال عن جميع تلك القرائن كما في قوله انا زيد قائم لا يفهم منه الحصر وانما المستفاد هو التأكيد واما ارساله في كلمات النجاة من المسلمات وكذا تصريح اهل اللغة فلا يجدى شيئاً منها في افاده القطع خصوصا مع ذكر التعليمات العلمية في كلامهم نعم الذي يمكن العجزم به ان مفاد تلك الجملة المصدرة بانما حصر اكان او غيره يصير آكده بواسطة تصديرها بهذه اللفظة وain هذا من افادة الحصر

في العام والخاص

المقصد الخامس في العام والخاص اعلم ان العموم قد يستفاد من جهة وضع
اللفظ كلفطة الكل وما يراد به وقد يستفاد من القضية عقلا كالنكرة الواقعه في سياق النفي
او اسم الجنس الواقع في سياق النفي حيث ان نفي الطبيعة مستلزم لففي افرادها عقلا
وقد يستفاد من جهة الاطلاق مع وجود مقدماته كالنكرة في سياق الابيات او اسم
الجنس كك والعموم المستفاد من الاطلاق قد يكون بدليا وقد يكون استغراقيا حسب

اختلاف المقامات

اشكال ودفع اما الاشكال فهو انه ليس لنا افظ يدل على العموم بحيث يستغني عن
التشكيت بمقدمات الحكمة فان الافاظ الدالة على العموم كلفطة الكل وامثالها تابعة لمدخلها
فان اخذ مط فالكل يدل على تمام افراد المطلق وان اخذ مقيدا فهو يدل على تمام افراد
المقيد والمفروض ان مدخل الكل ليس موضوعا للمعنى المطلق كما انه ليس موضوعا
للمعنى المقيد بل هو موضوع للطبيعة المهملة الغير الایية عن الاطلاق والتقييد فح قول
المتكلم كل عالم لا يدل على تمام افراد العالم الا اذا احرز كون العالم الذي دخل عليه
لفظ الكل مط ومع عدم احرازه يمكن ان يكون المدخل هو العالم العادل مثلا فيكون
لفظ الكل دالا على تمام افراد ذلك المقيد ولذا نوصرح بهذا القيد لم يكن تجوزا اصلا
لا في لفظ العالم ولا في افظ الكل وهو واضح واما النكرة في سياق النفي وما في
حكمها فلا يقتضي وضع اللفظ الا في الطبيعة المهملة وهي تجتمع مع المقيدة كما
انها تجتمع مع المطلقة والمجزأ لكون الطبيعة المدخلة للنفي هي المطلقة لا المقيدة
ليس الا مقدمات الحكمة كما ان المجزأ لكون الطبيعة المدخلة للفظ الكل مطلقة

ليس الاتك المقدّمات اذ بدوها يردد الامر بين ان يكون النفي واردا على المطلق
وان يكون واردا على المقيد

واما الدفع فهو ان الظاهر من جعل مفهوم موردا للنفي او اللفظ الدال على العموم كون ذلك المفهوم بنفسه موردا لاحدهما لا انه اخذ معرفا لما يكون هو المورد ولا اشكال في ان ورود الكل على نفس مفهوم لفظ العالم مثلا يقتضي استيعاب تمام الافراد كما انه لا اشكال في ان ورود النفي عليه يقتضي نفي تمام الافراد نعم يمكن كون الرجل في قوله لا رجل في الدار معرفا لفرد خاص منه ويكون النفي واردا عليه ولكن هذا خلاف ظاهر القضية فان الظاهر ان مفهوم لفظ الرجل بنفسه مورد للنفي ولا يرد انه بناء على هذا الظهور يلزم عدم الاحتياج الى مقدمات الحكمة في الحكم الاجباري ايضا توضيح الاشكال ان ظاهر القضية الحاكمة المتعلقة بالإيجاب بالطبيعة انها بنفسها مورد للحكم لا بما هي معرفة لصنف خاص منها العين ما ذكر في القضية المنسوبة ولازم تعلق الحكم بالطبيعة بنفسها سريانه في كل فرد فلا يحتاج فهم العموم من القضية الى مقدمات الحكمة وبيان دفعه ان المهملة تصدق على وجود خاص حقيقة فان كان الثابت في نفس الامر الحكم المتعلق بوجود خاص منها يصبح نسبة الحكم اليها حقيقة فاسراء الحكم الى تمام الافراد لا يقتضيه وضع اللفظ بل يحتاج الى المقدمات وهذا بخلاف النفي المتعلقة بالطبيعة المهملة فانه لا يصح الا اذا لم تكن متحققة اصلا اذ لو صح نفي الطبيعة مع وجود فرد خاص منها لزم اجتماع النقيضين ومحصل الكلام انه لا شك في ان قوله كل رجل وقولنا لا رجل (١) يفيدان

(١) قولنا يفيد ان العموم والحاصل انه فرق بين ان يكون المدخل مجملاً مردداً وبين المطلق والمقييد فيحتاج الى المقدمات او مهملات جامعاً فيسكفي لفظه الكل في تحديد الاطلاق (منه) .

العموم من دون احتياج الى مقدمات الحكمه والسر في ذلك ما قلنا ولو لا ذلك لما دل
قولنا اكرم العالم مطلقا ايضا على الاطلاق اذ الاطلاق ايضا امر وارد على مفهوم لفظ العالم
والمفروض انه مهملا يجتمع مع المقيد ولذا لو قال اكرم العالم العادل مط لم يكن تجوزا
قط كما ذكرنا في تقرير الشبهة في مدخل لفظ الكل والنفي ولا شبهة في ان العرف
والعقلاء لا يقفون عند سماع هذا الكلام ولا يطلبون مقدمات الحكمه في مفهوم لفظ
العالم الذي ورد الاطلاق عليه ولعل هذا من شدة وضوحه خفي على بعض الاستاذين
فتدرك فيما ذكرنا

في حججه العام المخصص في الباقى

فصل لا شبهة ان العام المخصوص سواء كان بالشخص المتصل او المفصل حجمه
في الباقي وان كان قد يفرق بينهما من بعض جهات آخر كما يأتي اشاء الله تعالى
والدليل على ذلك ان التخصيص لا يستلزم التجوز في العموم حتى يبحث في انه
بعد رفع اليد عن معناه الحقيقي هل الباقي اقرب المجازات او هو متساو مع سائر المراتب
الى ان تنتهي الى مرتبة لا يجوز التخصيص اليها لان التخصيص ان كان متصلًا فان كان
من قبيل القيود والاوصاف فهو تضييق لدائرة الموضوع وان كان من قبيل الاستثناء فهو
اما اخراج عن الموضوع قبل الحكم واما اخراج عن الحكم فيستكشف ان شمل-ول
العام له من باب التوطئه والارادة الصوريه الانشائيه لا الجديه وعلى كل حال ليس حمل
العام على بافي الافراد تجوزا فيه بل ظهوره انعقد واستقر في الباقي من اول الامر وان
كان التخصيص منه مفصلا فالظاهر انه يكشف عن عدم كون الخاص مرادا في اللب مع استعمال
افظاع العام في عمومه في مرحلة الاستعمال باحد الموجهين الذين ذكرنا في المتصل ولا
يخفى ان هذا الظهور الذي يقتصك به لحمل العام على الباقي ايس راجعا الى تعين المراد

من النظائر في مرحلة الاستعمال بل هو راجع إلى تعيين الموضوع للحكم جداً فان جعلنا المخصوص كائناً عن عدم كون الخاص موضوعاً للحكم في القضية فنقول مقتضى الأصل العقلاً كون المعنى الذي القى إلـى المخاطب مورداً للحكم في القضية بتمامه فإذا علمنا عدم دخول جزء منه تحت الحكم فمقتضى الأصل دخول الباقي وإن جعلناه كائناً عن عدم كونه مورداً للحكم الجدي بعد شمول الحكم الإنساني المجعل في القضية له فنقول مقتضى الأصل كون الإرادة المنشئة في القضية مطابقة مع اللب وخرج عن تحت هذا الأصل الإرادة المنشئة في القضية المتعلقة بالخاص فبقى الباقي هذا لكن لا يخفى أن هذا إنما يجري في العام الاستغرائي حيث أنه ينحل إلى ارادات عديدة متعلقة بموضوعات كثيرة وواحدة منها عن تحت الأصل المذكور لا يضر بالباقي وأما المجموع فحيث أن الإرادة فيه واحدة فينحصر وجـه حـملـه على الـبـاقـي بعد خـروـجـ الـبعـضـ فيـ الـأـوـلـ

فتـدـبـرـ فـيـهـ

احتـاجـ النـافـيـ لـحجـيـةـ العـامـ فـيـ الـبـاقـيـ بـالـأـجـمـالـ لـتـعـدـ الـمـجاـزـاتـ حـسـبـ مـرـاتـبـ
الـعـامـ وـتـعـيـنـ مـرـتـبـةـ خـاصـةـ تـعـيـنـ بلاـ مـعـيـنـ وـقـدـ أـجـيـبـ بـاـنـ الـبـاقـيـ أـقـرـبـ الـمـجاـزـاتـ وـفـيـهـ(١ـ)
اـنـ المـدارـ لـيـسـ عـلـىـ الـاقـرـيـةـ بـحـسـبـ الـكـمـ وـالـمـقـدـارـ بـلـ الـمـعـيـارـ الـاقـرـيـةـ بـحـسـبـ زـيـادـةـ
الـاـنـسـ التـاـشـئـةـ عـنـ الـمـنـاسـبـةـ الـخـاصـةـ بـيـنـ الـمـعـنـيـيـنـ

وـفـيـ تـقـرـيـراتـ شـيـخـنـاـ الـمـرـتـضـىـ قـدـهـ ماـ مـحـصـلـهـ اـنـ دـلـالـةـ العـامـ عـلـىـ كـلـ فـرـدـ غـيـرـ مـنـوـطـةـ

(٢) قولنا وفيه ان المدار) والانصاف ان الاقرية بحسب الكم موجبه لزيادة الانس الا ترى انه قد تصل زيادة الخارج الى حد موجب للاستهجان انت قلت هذا في العام المجموعى صحيح دون الاستغرائي قلت الاستغرائي ايضاً متخدمع المجموعى فى اصل المعنى فيجي عذبه ايضاً ما قلناه فى المجموع (منه) .

بدلالته على الآخر ولو فرض كون دلالة العام على الباقي دلالة مجازية فهو مجازيته إنما هي بملاحظة عدم شموله للافراد المخصوصة لشموله لباقي الافراد فالمعنى احمله على الباقي موجود والمعنى مفقود لاختصاص المخصوص بغيره انتهى ملخص كلامه قوله قد لا يخفى ما فيه اذا الدلالة المستفادة من القضية المشتملة على لفظ الكل مثلاً على كل فرد إنما هي من جهة السور المحيط ب تمام الافراد الدال عليه لفظ الكل حقيقة وبعد فرض صرف اللفظ عن هذا المعنى واستعماله في معنى آخر لا يعلم ان ذلك المعنى المجازي هل هو معنى محيط بالباقي او الاقل وبعبارة اخرى ليس كل فرد مستقلاً مدلولاً ابتدائياً المفظ الكل حتى يكون له مدلليل متعدد فيجب حفظ ما لم يعلم خلافه بل الانتقال الى كل فرد مستقلاً إنما هو ببركة ذلك المعنى الواحد الذي جعل من آلة للاحظة الافرد وبعد رفع اليك عن ذلك المعنى من اين لمن ا طريق الى الباقي والى في الجواب ما قررنا (فصل) اذا خص العام بمخصوص وكان مردداً بين المتباينين يسقط عن الاعتبار في كليهما سواء كان المخصوص متصلاً او سوائكان التردید من جهة الشبهة في المفهوم ام في المصدق واما اذا خص بشيء مرددين الاقل والاكثر فان كان من جهة الشبهة في المصدق فسيأتي الكلام فيه وان كان من جهة الشبهة في المفهوم فلا اشكال في سراية اجمالي العام لو كان المخصوص متصلاً لان المجموع كلام واحد ولا يتم ظهوره الا بعد تماميته وخلوه عن الصارف اما بالقطع اما باصالة عدمه وليس احدهما في المقام اما الاول فواضح واما الثاني فلعدم بناء انعقاده على التشبيث بها بعد وجود ما يصلح لأن يكون صارفاً واما اذا كان منفصلاً فقد استقر بناء مشائخنا على التمسك بالعموم في الفرد المشكوك انطباق عنوان المخصوص عليه واستدلوا على ذلك بان العموم قد تم واستقر ظهوره في كل فرد اما بالقطع بعدم المخصوص المتصل اما بواسطة الاصل حيث انه شرك في اصل وجوده

فهو حجة في نفسه ولا يرفع اليد عنها إلا بحججة أخرى أقوى منها والمخصص المجمل المردود بين الأقل والأكثر بحسب المفهوم ليس حجة إلا في قدر المتيقن وفي هذا المقدار يرفع اليد عن ظهور العام قطعاً وأما الزائد فليس المخصص حجة فيه فرفع اليد عن العموم فيه طرح للحججة المستقرة من دون معارض وفيه نظر لامكان ان يقال انه بعد ما صارت عادة المتكلم جارية على ذكر التخصيص منفصل عن كلامه فحال المنفصل في كلامه حال المتصل في كلام غيره فكما انه يحتاج في التمسك بعموم كلام سائر المتكلمين الى احراز عدم المخصص المتصل اما بالقطع واما بالاصل كذلك يحتاج في التمسك بعموم كلام المتكلم المفروض الى احراز عدم المخصص المنفصل ايضاً كذا فادا احتاج العمل بالعام الى احراز عدم التخصيص بالمنفصل فاللازم الاجمال فيما نحن فيه لعدم احراز عدمه لا بالقطع ولا بالاصل اما الاول فواضح واما الثاني فلما مضى من ان جريانه مخصوص بمورد لم يوجد ما يصلح لأن يكون مختصاً (١) المسئلة محتاجة الى التأمل

في الشبيهة المصداقية

ولو كان المخصص مجملاً بحسب المصدق بان كان المشتبه فرداً للعام وتردد بين

(١) قولنا والمسئلة محتاجة) والانصاف خلاف ما ذكرنا ووجهه انه لو صح ما ذكر لما جاز تمسك اصحاب الائمه (ع) بكلام امام زمانهم لانه كالتمسك بصدر كلام متكلم قبل مجيئ ذيله فحيث جرى ديدنهم على التمسك دل ذلك على استقرار ظهور الكلام وعدم كونه مع كلام الامام اللاحق كصدر الكلام الواحد الصادر في المجلس الواحد مع ذيله غایبه الامر لو فرض صدور الحكم المخالف من الامام اللاحق كشف ذلك عن كون مودي العام السابق حكمًا ظاهرًا بالنسبة إلى اهل ذلك الزمان اعني ما قبل صدور الخاص (منه) .

ان يسكن فرداً للعنوان الخاص او باقىا تحت عموم العام فلا اشكال في عدم جواز التمسك بالعام فيما اذا كان المخصص متصلا بالكلام لعدم انعقاد ظهور العام من اول الامر الا في غير مورد العنوان الخاص واما اذا كان المخصص منفصل فقد يتوجه جواز التمسك به فيما شكل انتطاق العنوان الخاص عليه بعد انتطاق العنوان العام عليه قطعا وغاية ما يمكن ان يقال في تقرير ذلك ان قول القائل اكرم العلماء يدل بعمومه الافرادى على وجوب اكرام كل واحد من العلماء وباطلاقه على سراية الحكم الى كل حالة من الحالات التي تفرض للموضوع ومن جملة حالاته كونه مشكوك الفسق والعدالة كما انه من جملة حالاته كونه معلوم العدالة او معلوم الفسق وبقوله لا تكرم الفساق من العلماء قد علم خروج معلوم الفسق منهم ولا يعلم خروج الباقى فمقتضى اصالة العموم والاطلاق بقاء المشكوك تحت الحكم لا يقال ان قوله لا تكرم الفساق من العلماء قد اخرج الفاسق الواقعى من الحكم لا الفاسق المعلوم فالفرد المردد لوصدق عليه عنوان الخاص محكوم بحكمه واقعاً فكيف يجتمع هذا الحكم مع الحكم الذى اتى من قبل العام لانا نقول حال الحكم الواقعى المفروض مع الحكم الذى اتى من قبل العام حال الاحكام الواقعية مع الاحكام المتعلقة بالشىء فى حال الشك فالكلام فى المقام هو الكلام فيها اشكالاً ودفعاً (٢) وفيه ان الجمـع بين الحكم الظاهري والواقعى انما هو من جهة ان

(١) قولنا وفيه ان الجمع) ان قلت هذا على تقدير القول ببطوليته الحكم الظاهري بالنسبة الى الواقع واضح الورود واما على القول بشأنية الواقعى فلا لامكان ان يكون الحكم فى بعض افراد العام بملك الشك وفي الاخر بملك آخر قلت بعد ورد دلائل تكرم الفساق يصير العام فى حكم اكرم العلماءغير الفساق و كما لا يجوز التمسك بعمومه الفردى فى الفرد المشكوك الفسق كك لا يجوز باطلاقه لان انعقاد الظهور الاطلاقى متفرع على حقيقه العام فى العموم الافرادى (منه) .

الشك في أحدهما ماخوذ في موضوع الحكم الآخر وليس شمول العام للفرد حال كونه مشكوك العدالة والفسق بلاحظ كونه مشكوك الحكم لعدم امكان ملاحظة الشك في حكم المخصوص موضوعا في الدليل المتكفل لجعل الحكم الواقعى المزوم ملاحظة حال الشك اطلاقا وقيدا وهما ملاحظتين متباينتين فبح لا يمكن الجمع بين كون الفرد المشكوك الفسق واجب الارقام ولو كان فاسقا في الواقع وبين عدم وجوب اكرام كل فاسق في الواقع كما هو مفاد المخصوص فالفرد المشكوك لو كان عادلا يجب اكرامه بحكم العموم ولو كان فاسقا لا يجب بحكم المخصوص وتعيين ان الفرد المذكور هل هو عادل او فاسق ليس على عهدة احد الدليلين بل قد يكون المتكلم بكل الدليلين ايضا شاكا فلا معنى للتمسك باصالة العموم لتعيين مراده كما هو واضح وبعبارة اخرى بعد خروج الفساق في الواقع من قوله اكرم العلماء يبقى حجيـة العام بالنسبة الى العلماء الغير الفساق فـكأنـه ورد من اول الامر كـذلك فـكـما انه لو ورد من اول الامر مقيدا بعد عدم الفسق اذا شكـكـنا في عـدـالـةـ فـرـدـ منـعـلـمـاءـ وـفـسـقـهـ لمـ يـكـنـ للـتـمـسـكـ بـالـعـمـومـ مـيـاهـ كـلـ كـلـ

ورد المخصوص بعد صدور العام بصورة العموم نعم (١) لـوـظـهـرـ منـ حـالـ المـتـكـلـمـ انـ تـكـلـمـ

(١) قولنا نعم لـوـظـهـرـ ، بل ولـوـلمـ يـظـهـرـ وكانـ محـتمـلاـ فـانـ مـعيـارـ صـحـةـ الرـجـوعـ الىـ كـلـ المـتـكـلـمـ صـحـةـ السـؤـالـ عنـ نـفـسـهـ بماـ هوـ مـتـكـلـمـ وـمـعـ الـاحـتمـالـ يـصـحـ السـؤـالـ فـيـصـحـ الرـجـوعـ لـاـ يـقـالـ يـنـافـيـ هـذـاـ مـعـ القـوـلـ بـاـنـ المـخـصـصـ المـنـفـصـلـ سـوـاءـ كـانـ لـفـظـيـاـ اـمـ لـبـيـاـ بـوـجـبـ كـالـمـتـصـلـ تـقـيـيـدـ عـنـوانـ الـقـيـامـ فـيـ مـقـامـ الـحـجـيـةـ بـحـسـبـ الـكـبـرـيـ وـمـنـ الـعـلـمـ انـ الشـكـ فـيـ مـرـحـلـةـ الصـفـرـيـ لـاـ يـرـجـعـ فـيـ الـعـمـومـ الـكـبـرـيـ لـاـ نـقـولـ اـنـماـ نـسـلـمـ ذـلـكـ فـيـ الـقـيـدـ المـنـفـصـلـ مـعـ القـطـعـ بـعـدـ اـبـتـنـاءـ عـمـومـ الـكـبـرـيـ عـلـىـ الفـحـصـ عـنـ الصـفـرـيـاتـ وـاـمـاـ مـعـ الـاـنـفـصـالـ وـالـاحـتمـالـ فـلـاـ نـسـلـمـ التـقـيـيـدـ فـيـ الـعـامـ بـحـسـبـ الـكـبـرـيـ لـكـنـ هـذـهـ الـمـرـجـعـيـهـ باـقـيهـ بـعـدـ وـجـدانـ الـخـلـافـ

بالعموم هبّنی على الفحص عن حال افراده ووضوح انه ليس من بينها ما ينطبق عليه عنوان الخاص صح التمسك بالعموم واستكشاف ان الفرد المشكوك ليس داخلا في الخاص وهذا في المخصصات اللمبية غالبا وقد يتحقق في المنطقية ايضا لكن بشرط كون النسبة بين الدليلين عموما من وجہ نظير الدليل على جواز لعن بنی امية والادلة الدالة على حرمة سب المؤمن واما اذا كان المخصص اخص مط فلا مجال لما ذكرنا قطعا ضرورة انه لو كان حال افراد العام مكشوفة لدى المتكلم وانه لا ينطبق على احد منها عنوان المخصص لكان التكلم بالدليل الخاص لغواً ومما ذكرنا يظهر انه ليس المعيار في عدم جواز التمسك كون المخصص لفظياً كما انه ليس المعيار في الجواز كونه ليما بل المعيار ما ذكر فتأمل فيه تشبيه بعد ما عرفت سقوط العام عن الاعتبار فيما شک في انتباط عنوان المخصص من جهة الشبهة في المصدق فالمرجع في الفرد المشكوك فيه الى الاصل المنقح للموضع لو كان والا احدى القواعد الاخر من البراءة او الاحتياط او التخيير

في مورد فيما عداه من الموارد او انها ترتفع بعد ذلك اذ ينكشف بذلك عدم فحص المتكلم وقد كان مبني الحجية احتمال الفحص الحق ان يقال قد يكون حجيته العموم في المصدق المشتبه من باب احتمال فحص المتكلم ثم نكلمه مبنيا على ذلك بالعموم وهذا لا يتحقق الا في القضايا الخارجيه دون الحقيقية فاللازم السقوط بواسطه وجدان اتصاف بعض الافراد وقد يكون الحجيه من باب احتمال طريقيه عنوان العام وكشفه النوعي عن حال الافراد في نظر المتكلم وسوقه العموم مبنيا على هذه الجهة وهذا يتحقق في كلتا القضيتين كما في لعن الله بنى امية قاطبه حيث يحتمل ان سوق هذا العموم مبني على غلبة كون الانتساب الى هذه الشجرة ملزماً مع عدم ايمان صاحبه في نظر المتكلم فاللازم البقاء على الحجيه لان العام من الطرق الظاهريه التي شأنها الخطفاء تارة والاصابه اخرى (منه) .

حسب اختلاف المقامات وهذا لا اشكال فيه كما انه لا اشكال في انه لو كان له حالة سابقة مع حفظ وجوده و شك في بقائها يحكم بواسطة الاستصحاب بكونه محكوما بحكم العام او الخاص وإنما الكلام في انه لولم يكن له حالة سابقة مع حفظ وجوده فهل يكفى استصحاب عدم الازل المتتحقق بعدم الموضوع في جعله محكوما بحكم العام او لا مثلا اذا شك في امرأة انها فرقشية اولا فهل يصح استصحاب عدم قرشيتها والحكم بان الدم الذى تراه بعد الخمسين محكوم بالاستحاضة اولا قد يقال بالصحة نظرا الى ان الباقي تحت العام لم يكن معنوانا بعنوان خاص بل يكفى فيه عدم تتحقق الانتوان وعدم الوصف لا يحتاج الى الموضوع الخارجى ولذا قالوا ان السالبة لا تحتاج الى وجود الموضوع بخلاف الموجبة فالمرأة الموجودة لم تكن بقرشية قطعاً فان النسبة بينهما وبين قريش تتوقف على تتحقق الطرفين وعلى هذا كان احرار المشتبه بالأصل الموضوعى فى غالب الموارد الا ما شد ممكنا وفيه ان الاثر الشرعى لو كان متربا على عدم تتحقق النسبة او على عدم وجود الذات المتصفة او على عدم الوصف للذات من تجريدها عن ملاحظة الوجود والعدم لصح الاستصحاب لتحقق الموضوع المعتبر في باب الاستصحاب واما لو كان الاثر متربا على عدم الوصف للموضوع مع عنایة الوجود الخارجى فلا يمكن الاستصحاب الا بعد العلم بان الموضوع مع كونه موجودا في السابق لم يكن متصفا بذلك الوصف واستصحاب عدم النسبة الى حين وجود الموضوع او استصحاب عدم تتحقق الموضوع المتصف كذلك واستصحاب عدم الوصف للذات مع عدم ملاحظة الوجود والعدم كك لا يشعر في اثبات السالبة التي فرضناها موضوعة للاثر الا بالأصل المثبت(١) ولا يبعد كون المثال من قبيل الاول

(١) قولنا ولا يبعد كون) توضيح ذلك انه قد يستظهر من مناسبة الحكم والموضوع

تذنيبات (الاول) لو اخذ في موضوع حكم رجحانه واستحبابه او جوازه من حيث هو كموضوع وجوب الوفاء بالنذر وكتابعة الوالدين وامثال ذلك فلابد في الاستدلال بدليل ذلك الحكم من اثبات رجحان ذلك الموضوع او جوازه ولا يمكن ان يستكشف ذلك من عموم الدليل المذكور فان التمسك بالعام يتوقف على احراز موضوعه وهذا واضح لكنه نسب الى بعض التمسك بعموم دليل وجوب الوفاء بالنذر لاحكم بصححة الوضوء والغسل المنذورين بما يعنى مضاف لوشك في صحته وبطلانه وربما يؤيد ذلك ما ورد من صحة الاحرام قبل الميقات والصيام في السفر اذا تعلق بهما النذر ويؤيد ايضاً حكمهم بصححة النافلة في وقت الفريضة اذا تعلق بها النذر والحق انه لا يجوز التمسك بالعام فيما شكل من غير جهة تخصيصه والوضوء والغسل بالماء مضاف لو كانا باطلين لم يلزم تخصيص في دليل النذر فكيف يستكشف صحتهما من عموم دليل النذر واما صحة الصوم في السفر بعد النذر والاحرام قبل الميقات كذا بعد وجود الدليل على ذلك فبالجمع بين الدليل المفروض ودليل الوفاء بالنذر (١) اما باستكشاف رجحانهما الذاتي وانما المانع

في بعض المقامات ان التأثير والفاعليه ثابت للموضوع المفروغ عن وجوده عند اتصافه بوصف كما في قضيه اذا بلغ الماء قدر لا ينجزه شيء ولهذا لا يجدى استصحاب عدم الكريهة من الازل وقد يستظهر من المناسبه المذكورة ان التأثير ثابت لنفس الوصف والموضوع المفر ووجوده اى اعتبر لقوم الوصف به كما في قوله (ع) المرئه ترى الدم الى خمسين الا ان تكون قرشيه حيث ان حبيبة الدم الى ستين اى هي من ناحية التولد من قريش لا ان المرأة لها هذه الخاصية بشرط التولد فانتفاء هذا الوصف موجب انقضى الحكم ولو كان بعد الموضع وهذا يكون استصحاب العدم الاذى نافعاً (منه).

(١) قولنا اما باستكشاف) فيه ان مطابق الرجحان الذاتي وان لم ينضم اليه الامر

في تعلق الامر الاستحبابي او الوجوبى بالعنوان الاولى واما بصيرورتهم ما راجحين بنفس النذر بعد ما لم يكونا كك لكشف دليل صحتهمما عن عروض عنوان راجح ملازم لتعلق النذر بهما واما بالالتزام بالتخصيص فى عموم دليل النذر المقتضى لعدم انعقاده الا فيما اذا كان المنذور راجحاً وعلى الاخير يقصد التقرب بامتثال امر النذر ولا يضر تحقق القدرة بنفس الامر كما حرق في محله واما صحة النافلة فى وقت الفريضة بالنذر وان قلنا بكونها محرمة بدونه فلان النذر مخرج لها عن موضوع الحرمة فلامانع لرجحانها ح فيعمها دليل الوفاء بالنذر

وانقلت خروج النافلة المفروضة عن كونها محرمة يتوقف على تعلق الوجوب بها وهو يتوقف على خروجها عن كونها محرمة وهذا دور .

قلت خروجها عن موضوع الحرمة لا يتوقف على تعلق الوجوب الفعلى بل يكفى كونها بحيث لو اتجهت عروض الحرمة لكانوا واجبة وهذه القضية التعليمية متتحقق بالنذر قطعاً ووجه خروجها بعد صدق هذه القضية التعليمية عن موضوع الحرمة ان النافلة المحرمة هي النافلة التي لو لا عروض جهـة الحرمة كانت متصفـة بالفشل الفعلى فتتدبر فيه جيداً (الثاني) لو ورد عام وعلمـنا بعدم كون فرد مـحكومـاً بـحكمـ العامـ ولكنـ نـشكـ فيـ كـونـهـ فـرـداـ لهـ حتـىـ يـكـونـ تـخـصـيـصـاـ أوـ لـيـسـ بـفـرـدـ لهـ مـثـلاـ لوـ عـلـمـناـ بـعـدـ وـجـوبـ أـكـرـامـ زـيـدـ وـنـشـكـ فـيـ أـنـهـ عـالـمـ حتـىـ يـكـونـ تـخـصـيـصـاـ فـيـ العـامـ المـقـضـىـ لـوـجـوبـ أـكـرـامـ الـعـلـمـاءـ أوـ لـيـسـ بـعـالـمـ

الشرعى غير كاف في صحة النذر لعدم تحقق الطاعة مع عدم الجمل المذكور وما لم يتحقق الطاعة لم ينعقد النذر الا ترى عدم صحة نذر صلوة الظهر في اربع ركعات من آخر الوقت ومن هنا يظهر الاشكال في صحة نذر النافلة في وقت الفرضه فينحصر الجواب في سائر الامثله في الوجه الاخير وهو التخصيص (منه) .

فهل يحكم بواسطة عموم العام بعدم دخول ذلك الفرد المعلوم الحكم في افراد العام او لا يظهر من كلاماتهم التمسك باصالة عموم العام واستكشاف ان الفرد المفروض ليس فرداً له اذ بعد ورود الدليل على وجوب اكرام كل عالم يصح ان يقال كل عالم يجب اكرامه وينعكس بعكس النقيض الى قولنا كل من لا يجب اكرامه ليس بعالم وهو المطلوب

ومن ذلك استدلالهم على طهارة الغسالة بانها لا تنجس المحيل فان كانت نجسة غير منتجسة لزم التخصيص في قضية كل نجس ينجس وامثال ذلك غير عريز في كلاماتهم وكلمات شيخنا المرتضى قوله هذا ولكن للتأمل فيه مجال لامكان ان يقال ان التمسك باصالة عدم التخصيص عند المعقلاء مخصوص بحال الشك في اراده المتكلم فلو كان المراد معلوماً ويشك في كيفية استعمال اللفظ لم نعلم من بناء المعقلاء التمسك بها وهذا ظاهر ما يقال من ان الاصل في الاستعمال الحقيقة عند تمييز المعنى الحقيقي من المجازى والشك في اراده المعنى الحقيقي واما لو علمنا بمراد المتكلم ولم نعلم بانه معنى حقيقي لللفظ او مجازى فبناء المشهور على عدم التمسك باصالة الحقيقة وبالجملة يمكن التفكير بين الموردين في التمسك وبعد امكان ذلك (١) يكفى في عدم جواز التمسك الشك في بناء المعقلاء (الثالث) الحكم المتعلق بالعام اذا عمل بعلمة لوعلم بعدم العلة في بعض افراد العام يقيد مورد الحكم بغيره واما لو شك في ذلك فيتمسك بظاهر العموم ويستكشف وجود العلة في الافراد المشكوك فيها ومن هنا علم ان تقييد مورد الحكم بواسطة

(١) قولنا يكفى في عدم ولكن الانصاف الفرق بين التمسك باصالة الحقيقة في مورد القطع بالمراد لأن المراد الجدي هنالك معلوم يخالف المقام فيصح التمسك باصالة العموم لتعيين المراد الجدي ولازم ذلك كشف حال الموضوع (منه)

العلة المنصوصة ليس بمثابة ورود موضوع الحكم مقيداً من أول الامر فلوقال اكرم العلماء العدول لم يصح لنا التمسك به في مشكوك العدالة والفسق وأما لو قال اكرم العلماء فانهم عدول فلو شككنا في عدالة فرد يحكم بعدها بحكم القضية فان الظاهر منها تحقق العدالة في كل فرد من العام

في التمسك بالعام قبل الفحص

فصل هل يجوز التمسك بالعام قبل الفحص عن مخصوصه فيه خلاف الاقوى عدم الجواز لعدم سيرة العقلاء على التمسك ما دام العموم في معرض ان يكون له مخصوص بحيث لو تم فحص عنه لظفر ولا اقل من الشك ويكتفى بذلك في عدم المحاجية نعم العمومات التي ليست في معرض ذلك كغالب العمومات الواقعه في السنة اهل المحاورة لاشبهه في ان السيرة على التمسك بها بلا فحص عن المخصوص وهذا مما لا ينبغي الاشكال فيه انما الاشكال في ان بنائهم على الفحص في القسم الاول هل من قبيل الفحص عن المعارض كما يجب الفحص عن معارض الخبر البر الإجماع لشرط المحاجية او من جهة احراز شرط المحاجية (١) لا يبعد ان يكون الفحص من قبيل الثاني فانه بعد ما يرى من حال المتكلم ذكر قرائن كلامه غيره متصلة به غير مرارة فحال المخصوص المنفصل في كلامه تصير كحال المتصلح في كلام غيره فكما انه لا يجوز التمسك بالعام قبل احراز عدم المخصوص المنفصل اما بالعلم او بالأصل فذلك لا يجوز التمسك به قبل احراز عدم المخصوص المنفصل في كلام المتكلم المفروض فلما كان الاصل غير جار الا بعد الفحص عن مظان الوجود يجب

(١) قولنا لا يبعد ان يكون) بل الاقوى ان يكون من قبيل الاول كما مر في بعض

الحواشى المتقدمة (منه)

الفحص عن المخصوص وتظهر الثمرة فيما اذا اطلع على مخصوص مردد بين الاقل والاكثر فعلى الاول يؤخذ بالمتيقن من التخصيص ويرجع الى عموم العام في غيره وعلى الثاني يسرى اجماله الى العام وقد تقدم بعض الكلام في ذلك

في الخطاب الشفاهي

فصل هل الخطابات الشفاهية من قبيل يا ايها الذين آمنوا تختص بالمشافهين والحاضرين لمجلس الخطاب او تعم الغائبين والمعدومين والذى يمكن ان يكون محلام للكلام ومورداً للبحث بين الاعلام اموراً (احدهما) هل يصح الخطاب بالمعدومين والغائبين بالافاظ الدالة عليه وتوجيهه الكلام نحوهم او لا (والثانية) هل يصح تعلق الحكم بالمعدومين كما يصح تعلقه بالموجودين او لا (والثالثة) هل الافاظ المشتملة على الخطاب تعم غير المشافهين بعد الفراغ عن الامكان او لا والنزاع على الاولين عقلى وعلى الثالث لفظى اذا عرفت ذلك

فنقول لاشكال في عدم صحة التكليف فعلا على نحو الاطلاق بالمعدوم كما انه لاشكال في عدم صحة توجيه الكلام نحوه بداعى التفهم فعلا سواء كان بالاداة الدالة على الخطاب ام بغيرها وهذا مما لا يحتاج الى بيان وبرهان واما انشاء التكاليف فعلا من يوجد بلحظة زمان وجوده واستجماعه سائر شرائط التكليف فهو بمكان من الامكان نظير انشاء الوقف فعلا المطبقات الموجودة بعد ذلك في الازمنة اللاحقة بلحظة ظرف وجودها كما ان توجيه الخطاب نحو المعدوم لغرض التفهم بل لاغراض آخر بعد تنزيله منزلة الموجود خال عن الاشكال كمن يخاطب ولده الميت او اباء الميت تاسفا وتحسرا ولا يوجب التجوز اللغوى في الاداة الدالة على الخطاب كما لا يخفى

والظاهر ان توجيه الخطاب نحو المعدوم حين الخطاب بـ «اللحاظة» ظرف وجوده وصيروته
 قابلاً للمخاطبة لاشكال فيه فيكون حال النداء المشروط بـ «وجود المنادى» بالفتح كالوجوب
 المشروط بـ «وجود من يجحب عليه نعم نفس هذا النداء الصادر في زمان عدم وجود المنادى»
 بالفتح لا يمكن ان يكون موجباً لـ «تفهيمه» حتى في زمان وجوده لـ «عدم ثباته» وبقائه في
 الخارج الى ذلك الزمان بل يحتاج الى شيء اخر يحكي عنه كـ «الكتابة» التي تبقى الى
 حال وجوده ومثل ذلك اذا عرفت ذلك فـ «نقول لو كان الكلام في تكليف المعدوم على
 نحو الاطلاق وكذا الخطاب لهم بغرض التفهيم فعلاً فـ «لا اشكال في عدم امكانه عقالاً وان
 كان على نحو اخر هـ «ريانه فالظاهر ايضـ «عدم الاشكال في امكانه واما دلالة الفاظ الكتاب
 العزيز على شمول التكاليف والخطابات للمعدومين ايضاً على نحو ما تصورنا فلا يبعد
 دعوتها حيث انـ «لانتفاع عامة الناس الى يوم القيمة وما كان هذا شأنه بعيد جـ «دان ان يكون
 خطاباته والتکاليف المشتمل هو عـ «ليها بـ «اختصاص بـ «طاقة خاصة ثم علم من الخارج اشتراك
 سائر الطوائف معها في التكاليف فـ «تدبرـ «نـ «انـ «هم ذـ «كرـ «وـ «العموم الخطابات الشفاهية ثمـ «رين
 (احديهما) حـ «جيـ «ظهور خطابات الكتاب لنا ايضاً كما انـ «ها حـ «جة للمـ «شافـ «ين وفيـ «هـ
 اوـ «انـ «هـ «ذا هـ «بـ «ني علىـ «اختصاص حـ «جيـ «ةـ «الـ «طـ «واـ «هـ بـ «منـ «قـ «صـ «دـ «افـ «هـ اـ «مـ «هـ كـ «ماـ «يـ «ظـ «هـ منـ «المـ «حقـ «قـ «يـ
 الـ «قـ «ميـ «قدـ «هـ وـ «قـ «دـ «ذـ «كـ «رـ «فـ «يـ «مـ «حـ «لـ «هـ عـ «دـ «مـ «صـ «حـ «ةـ «الـ «مـ «بـ «نـ «يـ « وـ «ثـ «انـ «يـ «اـ «لـ «امـ «لـ «ازـ «مـ «ةـ «بـ «يـ «نـ «كـ «ونـ «الـ «شـ «افـ «ينـ «مـ «خـ «صـ «وصـ «ينـ «
 بالـ «خطـ «ابـ «وـ «كـ «ونـ «هـ مـ «خـ «صـ «وصـ «ينـ «بـ «الـ «افـ «هـ اـ «لـ «نـ «اسـ «كـ «لـ «هـ مـ «قـ «صـ «ودـ «ونـ «بـ «الـ «افـ «هـ اـ «لـ «يـ «وـ «انـ «
 قـ «لـ «نـ «اـ «بـ «عـ «دـ «مـ «شـ «مـ «ولـ «الـ «خطـ «ابـ «الـ «الـ «خـ «صـ «وصـ «ينـ «الـ «شـ «افـ «ينـ «
 (الـ «ثـ «انـ «يـ «) صـ «حـ «ةـ «الـ «تمـ «سـ «كـ «بـ «اـ «طـ «لـ «اقـ «الـ «كتـ «ابـ «لـ «مـ «نـ «وـ «جـ «دـ «وـ «بـ «لـ «غـ «هـ مـ «نـ «اـ «وـ «انـ «كـ «انـ «مـ «خـ «الـ «فـ «اـ «
 الصـ «نـ «فـ «عـ «مـ «تـ «امـ «الـ «شـ «افـ «ينـ «وـ «تـ «قـ «رـ «يـ «بـ «ذـ «لـ «كـ «اـ «نـ «هـ لـ «وـ «خـ «صـ «نـ «اـ «الـ «خـ «طـ «ابـ «اتـ «الـ «وارـ «دـ «ةـ «فـ «يـ «الـ «قرـ «انـ «
 العـ «زـ «يـ «زـ «بـ «هـ فـ «لـ «اـ «بـ «دـ «فـ «يـ «اـ «نـ «بـ «اـ «ثـ «كـ «الـ «تـ «كـ «الـ «لـ «يـ «فـ «يـ «هـ فـ «لـ «دـ «لـ «لـ «يـ «اـ «شـ «ترـ «اـ «كـ «وـ «هـ وـ «

لابيتفع البعد احراز كل ماله دخل في التكليف المتوجه اليهم فإذا احتملنا ان التكليف المتوجه اليهم كان مشروطاً بشرط كانوا واجدين لعدونافلا يشمر دليل الاشتراك في التكليف فان قلت يدفع الشرط المعتبر باصالة الاطلاق لأن المفروض عموم حجيتها بالنسبة اليانا فيثبت التكليف بضميمة دليل الاشتراك فلت اصالة الاطلاق لا تجري بالنسبة الى الامر الموجود الذي يحتمل دخله في التكليف والسر في ذلك انه على تقدير شرطيته لا يحتاج الى البيان اذا لا يوجب عدم بيان شرطيته على تقدير كونه شرطاً نقضاً للغرض و فيه انه ليس في الخارج امر يشترك فيه جميع المشافهين الى اخر عمرهم ولا يوجد عندنا وح لواحتملنا الشتر اط شيء يوجد في بعضهم دون اخرا وفي بعض الحالات دون اخرى يدفعه اصالة الاطلاق والله اعلم بالصواب

في العام المتعقب بالضمير

فصل هل تعقب العام بضمير يرجع الى بعض افراده يسوجب تخصيصه به او لا فيه خلاف ولا بد من ان يكون محل الخلاف ماذا كان هناك قضيتان احديهما ذكر فيها اللفظ الدال على العموم والآخر ذكر فيها ضمير يرجع اليه مع امكان شمول الحكم في القضية الاولى ل تمام افراد العام والعلم بعدم شموله لها في الثانية مثل ذلك قوله تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء الى قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن حيث ان الحكم في القضية المشتملة على الضمير متعلق بخصوص الرجعيات في دور الامرين التصرف في العام بحمله على البعض او التصرف في الضمير بارجاعه الى بعض مدلول ما ذكر سابقاً معاً كون الظاهر منه ان يرجع الى ما هو المراد من اللفظ الاول والحق ان يقال لودار الامر بين احد التصريفيين في الكلام تصرير القضية المذكورة او لمجملة لأن القضيتين لاشتمال

الثانية على الضمير الراجع إلى موضوع في الأولى في حكم كلام متصل واحد وقد ذكر في محله أنه لو ذكر في الكلام الواحد ما يصلح لصرف سابقه عن ظاهره يصير هجولة ولكن يمكن أن يقال إن مجرد القطع باختصاص الحكم المذكور في الثانية يبعض أفراد العام لا يوجب التصرف في أحدي القضيتين في مدلولهما المفظي بل يصبح حمل كلتا القضيتين على ارادة معناهما اللغوي في مرحلة الاستعمال مع الالتزام بخروج بعض أفراد العام في الثانية عن الارادة الجدية كما أنه لو كان في القضية الثانية الاسم الظاهر مكان الضمير مثل وبغولة المطلقات فإن مجرد العام بخروج بعض الأفراد من القضية الثانية لا يوجب الإجمال في الأولى فكذلك حال الضمير من دون تفاوت فقد برجيدا

في تخصيص العام بالمفهوم المخالف

فضل اختلاف في جواز تخصيص العام بالمفهوم المخالف بعد الاتفاق على الجواز في المفهوم الموافق ومجمل الكلام فيه أن اظهر ما قيل بالمفهوم القضية الشرطية وقد قلنا في محله أن ظهورها في مدخلية الشرط لثبتوت الحكم مما لا يقبل الانكار وأما دلائلها على الحصر فهي قابلة للانكار والمدعى للمفهوم لابد له من ادعاء دلائلها على الحصر وإن سلمت هذه الدلالة فلا إشكال في أنها ليست بالمرتبة التي لا يصلاح رفع اليدها بواسطة عام واطلاق ونحوهما اذا عرفت ذلك

فنقول اذا ورد عام قضية شرطية دالة بمفهومها على خلاف الحكم الثابت في العام لبعض أفراده فان كان المفهوم اخص مط فالحق تخصيص العام به فان التعارض وقع بين عموم العام ودلالة القضية على اناطة الحكم بالشرط ولو لم نقل بالحصر فان العام يدل على ان الحكم لكل فرد من دون الاناطة بشيء ومقتضى القضية اناطته به وظهور القضية

في ذلك أقوى من ظهور العام كقوله (ع) خلق الله الماء ظهوراً لا ينجزه شيء وقوله
إذا بلغ الماء قدر كر لا ينجزه شيء وإنما إن كان بينهما عموم من وجہ كالدليل على عدم
الفعال الجارى مطروحاً دل على توقف عدم الانفعال على الكرينة فالحق رفع اليد عن
المفهوم لأن العام المذكور يعارض حصر الشرط لا اصل الاشتراط لعدم المنسابة بين كون
الكرينة شرطاً وكون الجريان شرطاً آخر وقد عرفت أن دلالة القضية الشرطية على
حصر العلة على فرض الثبوت ليست بدلالة قوية وحدها يرفع اليد عن المفهوم مطلقاً
بحيث لو احتملنا سبباً ثالثاً لعدم الانفعال لا تكون القضية الشرطية دالة على نفيه أو
يرفع اليد في خصوص ما ورد الدليل وجهان

في تخصيص الكتاب بخبر الواحد

فصل هل يجوز تخصيص الكتاب بالخبر الواحد المعتبر أولاً مقتضى القاعدة
الأول لأن الخاص بواسطة دليل اعتباره بصلاح لأن يكون قرينة على التصرف في العام
بخلاف المعتبر وكون العام قطعى الصدور لا ينافي جواز رفع اليد عن عمومه بعد ورود
الخاص المعتبر لأن هذا الجمع مما يشهد بصحته العرب وقد أدعوا سيرة الأصحاب على
العمل بالأخبار الواحد في قبيل العمومات الكتابية إلى زمن الأئمة عليهم السلام هذا ولكن
العمدة في المقام الأخبار الكثيرة المتواترة على أن الأخبار المخالفة للقرآن يجب طرحها
أو ضربها على الجدار أو أنها زخرف وإنما مما لم يقل به الإمام (ع) والجواب عنها
بعد القطع بورود أخبار كثيرة مخالفة عمومات الكتاب واطلاقه منهم (ع) بحمل
الأخبار المانعة من الأخذ بمخالف الكتاب على غير المخالفة على نحو العموم والخصوص
ومثله كما إذا ورد الخبر في مقابل الكتاب بحثت لا يكون بينهما جمع عرفى وعدم وجود

مثله في الاخبار التي بآيدينا لا ينافي وجوده في ذلك الزمان وما وصل بآيدينا إنما يكون بعد تهذيبه مما يخالف الكتاب بالمعنى الذي ذكرنا ويمكن حمل مورد الاخبار المانع على ما لا يشمله دليل الحججية مثل ما ورد في اصول العقائد او خبر غير الثقة

في حمل العام على الخاص

فصل العام والخاص اما ان يكونا متقارئين واما ان يكونا مختلفين بحسب التاريخ وعلى الثاني اما ان يكون العام مقدماً على الخاص او بالعكس لا اشكال في التخصيص في الصورة الاولى كما ان الظاهر كث في الصورتين الاخيرتين لو كان ورود الثاني قبل حضور وقت العمل بالاول فان الالتزام بالنسخ قبل حضور وقت العمل وان لم يكن بمقدمة بحاجة الى امكان وجود المصلحة في جعل حكم ونسخ ذلك قبل زمان العمل به لكنه بعيد بخلاف التخصيص فإنه شائع متعارف في حمل الكلام عليه واما لو كان ورود احدهما بعد مضي زمان العمل بالاول فان كان المقدم خاصاً فالعام المتأخر يمكن ان يكون ناسخاً له ويمكن ان يكون الخاص المقدم مخصصاً للعام وظهور الثمرة في العمل بعد ورود العام فإنه على الاول على العام وعلى الثاني على الخاص والظاهر ايضاً البناء على التخصيص لشيوعه وندرة النسخ واما لو كان المقدم عاماً والمتأخر خاصاً فيشكل الحمل على التخصيص من حيث استلزم ذلك تأخير البيان عن وقت الحاجة وهو وان لم يكن مملاً من جهة امكان وجود مصلحة في ذلك لكنه بعيد نظير النسخ قبل حضور وقت العمل واسكل من ذلك حمل الخاص الوارد في الاخبار الاعمه عليهم السلام المتأخر عن العام على النسخ مع كثرته وكذا حال المقييدات الواردة في كلامهم عليهم السلام بالنسبة الى المطلقات فان الالتزام بالنسخ في جميع هذه الموارد الكثيرة في غاية الاشكال

نعم الخاص المتأخر عن العام في كلام النبي صلى الله عليه وآله حمله على النسخ ليس بعيد فيرجح على التخصيص لاستلزماته تأخير البيان عن وقت الحاجة فلا محيص عن حمل الخاص المتأخر في كلام الأئمة عليهم السلام على التخصيص أيضاً ولو كان وارداً بعده ماضى زمان العمل بالعام والالتزام بان حكم العام الى زمان صدور الخاص كان حكماً ظاهرياً للمكلفين افاقت المصلحة ان يجعل لهم ذلك ولا يكشف لهم الواقع الى حين صدور الخاص وهذا غير بعيد بعد العلم بأنه في الشرع احكام واقعية وظاهرية فتدبر جيداً ثم انه لو بنينا على تقديم التخصيص على النسخ في تمام الصور المذكورة فلا اشكال في مجھولى التاريخ واما لو بنى على النسخ في الخاص المتأخر بعد مضى زمان العمل بالعام فلو شرك في تاريخهما او علم تأخر الخاص في الجملة لكنه لم يعلم انورد بعد حضور وقت العمل بالعام او قبله فالوجه الرجوع الى الاصول العملية لأن الشرط في العمل على التخصيص عدم مضى زمان العمل بالعام كما ان الشرط في النسخ مضى زمان العمل به ومالم يحرز احد الشرطين لا يجوز العمل على احدهما ومجراً غالباً التخصيص وندرة النسخ وان كان يوجب الظن بالأول دون الثاني لكنه لا دليل على اعتبار

هذا الظن والله العالم

في المطلق والمقييد

فصل فيما وضع له بعض الالفاظ
فمنها اسم الجنس كالانسان والبقر والفرس والضرب والاصدار وغير ذلك مما هو
نظيرها اعلم ان المفهوم العام قد ينقسم الى الاقسام الخارجية كقولنا الانسان اما ايض
واما اسود وقد ينقسم الى اقسام ذهنية كقولنا الانسان اما مطلق اي غير مشروط بشيء او

مقييد بشيء او مقييد بعدم شيء والمقسم وان كان في الواقع القسم الاول من هذه الاقسام الا انه لم يلاحظ كيفية ثبوته في ذهن اللاحظ بل اخذ مرآة لما يتحقق في ذهن آخر وقد ينقسم الى موجود ومعدوم والموجود اعم من ان يكون في الذهن او في الخارج وكك المعدوم كما تقول الانسان اما موجود واما معدوم والموجود اما موجود في الذهن او في الخارج والموجود في الذهن اما كذا واما كذا والموجود في الخارج اما كذا واما كذا اذا عرفت هذا

فتقول الموضوع له في اسماء الاجناس - وهو المفهوم المعرى عن الوجود والعدم والذهن والخارج فضلا عن كيفية الوجود في الذهن من الاطلاق والتقييد وكيفية الوجود في الخارج من الطول والقصر والسود او البياض ونحو ذلك والشاهد على ذلك هو الوجدان الحاكم بصحة تقسيم مفاد لفظ الانسان بنحو ما قسمناه اخيرا من دون عنایة والله اعلم بالصواب

ومنها اعلم الجنس كاسامة والمشهور انه موضوع للطبيعة لا بما هي بل بما هي متعينة بالتعيين الذهني ولذا يعامل معه معاملة المعرفة بدون اداة التعریف واستشكل على هذه المقالة شيئا فشيئا الاستدراجه بما محصله انه لو كان كذلك لما صر حمله على الافراد بلا تصرف وتجريده ضرورة ان المفهوم مع ملاحظة وجوده في الذهن كلي عقلی لا ينطبق على الخارج مع ان نرى صحة الحمل بلا عنایة وتصرف اصلا مع ان وضعه لمعنى يحتاج الى تجريده عن الخصوصية عند الاستعمال لا يصدر عن جاهل فضلا عن المحکيم انتهى اقول وفيما افاده نظر لا مكان دخل الوجود في الذهن على نحو المرأته في نظر اللا كمال انه يتزع الكليه عن المفاهيم الموجودة في الذهن لكن لاعلى نيجويكون الوجود الذهني ملحوظا للمتصور بالمعنى الاسمى اذ هي بهذه الملاحظة مبادنة مع الخارج ولا ينطبق على

شيء ولا معنى لكلية شيء لا ينطبق على الخارج اصلاً إذا عرفت هذا فنقول ان لفظ اسماء موضوع للأسد بشرط تعينه في الذهن على نحو الحكاية عن الخارج ويكون استعمال ذلك اللفظ في معناه بمحاجة القيد المذكور كاستعمال اللفاظ الدالة على المعانى الحرافية

فافهم فتدبر

ومنها النكارة نحو رجل في قوله تع وجاء رجل او قولنا جئني برجل وقد يقال بجزئية الاول وكلية الثاني اما جزئية الاول فواضحة واما كلية الثاني فلان المادة تدل على الطبيعة الكلية والتنوين على مفهوم الوحدة وهو ايضاً كلياً وضم الكل إلى الكل لا يصيّر جزئياً فمعنى رجل على هذا طبيعة الرجل مع قيد الوحدة وهذا يصدق على افراد الطبيعة المقيدة في عرض واحد وعدم صدقه على اثنين فصادعاً انما يكون لعدم المصداقية كما ان مفهوم الانسان لا يصدق على البقر مثلاً هذا ولكن يمكن دعوى كون النكارة مستعملة في كلام الموردين بمعنى واحدوانه في كليهما جزئي حقيقي بيانه انه لاشكال في ان الجزئية والكلية من صفات المعقول في الذهن وهو ان امتنع فرض صدقه على كثرين فجزئي والا فكلي وجزئية المعنى في الذهن لا تتوقف على تصوره بتمام تشخيصاته الواقعية ولذا لرأي الانسان شبحاً من بعيد وتتردد في انه زيد او عمرو بل انسان او غيره لا يخرج عن هذا التردد عن الجزئية وكون احد الاشياء ثابتاً في الواقع لا دخل له بالصورة المفترضة في الذهن فإذا كان هذه الصورة جزئية كما في القضية الاولى فكك الصورة المتصورة في القضية الثانية اذا لا فرق بينهما الا في ان التعين في الاولى واقعى وفي الثانية بيد المكلف وعدم امكان وجود الفرد المردود في الخارج بداهة عدم مقولية كون الشيء مردداً بين نفسه وغيره لا ينافي اعتبار وجوده في الذهن كما يعتبر الكسر المشاع مع عدم وجوده بوصف الاشاعة في الخارج

ومنها المعرف باللام والمعروف بين اهل الادبية ان اللام او الهيئة المحاصلة منها
ومن المدخل موضوعة لتعريف الجنس والمعهد باقسامه من الذهني والذكري والحضورى
والاستغراق والظاهر ان اقسام العهد راجعة الى معنى واحد وهو المعهودية فى الذهن
غاية الامر ان منشأ العهد قد يكون هو الذكر وقد يكون الحضور وقد يكون غيرهما
بل يمكن ان يقال ان مرجع الجنس والاستغراق ايضا الى ذلك ونوه ان المعهود الذهنى
كلى عقلى ولا موطن له الا الذهن ولا ينطبق على الخارج مدفوع لما مر آنفا فى علم
الجنس ثم انه قد ظهر ان اسم الجنس وضع للقسم بين المطلق والمقييد وكذا التكرا
وان قلنا بجزئيتها انما الكلام فى المقام فى انه عند عدم قرينة على احدى الخصوصيتين
من الاطلاق والتقييد هل يحتاج الى مقدمات فى الحمل على الاطلاق اولا قد
يقال بالاول

وي بيانه انه لا اشكال في ان الاصل في كل كلام صادر عن كل متكلم صدوره بغرض الافادة وتفعيم المعنى ولا يكفي هذا المقدار لتعيين الاطلاق في المقام اذ لا يثبت بهذا الا اراده الطبيعة المهملة وقد فرضنا انها قابلة للاطلاق والتقييد فاللازم في المقام احراز كون المتكلم بصدق بيان تمام مراده الجدى وبعد احراز هذه الحالة للمتكلم تقول ولو كان للمراد الجدى قيد اكان اللازم ذكره فحيث لم يذكر القيد يعلم ان المراد بحسب العدد هو المطلق الحالى عن القيد وعليهذا فالحمل على الاطلاق بعد الفراغ عن الاصل المتقدم يتوقف على امور (منها) كونه في مقام بيان تمام مراده الجدى (ومنها) عدم ذكر قيد في الكلام (ومنها) انتفاء القدر المتيقن في مقام التخاطب على قول يأتي ويأتى الخدشة فيه انشاء الله تعالى هذا ويمكن ان يقال بعد الحاجة الى احراز كون المتكلم في مقام بيان تمام المراد في الحمل على الاطلاق عند عدم القرينة بيانه ان المهملة مرددة

بين المطلق والمقيد ولا ثالث ولا اشكال انه لو كان المراد المقيد يكون الارادة متعلقة به بالاصالة وانما يناسب الى الطبيعة بالتبع لمكان الاتحاد فنقول لو قال القائل جئني بالرجل او برجل يكون ظاهراً في ان الارادة اولاً وبالذات متعلقة بالطبيعة لا ان المراد هو المقيد ثم اضاف ارادته الى الطبيعة لمكان الاتحاد وبعد تسلیم هذا الظهور تسرى الارادة الى تمام الافراد وهذا معنى الاطلاق

ان قلت ان المهملة ليست قابلة لتعلق الارادة الجدبية بها كيف وقد فرضناها مرددة بين المطلق والمقيد ولا يعقل كون موضوع الحكم مردداً عند المحاكم فنسبة الارادة الى المهملة عرضية في كل حال فيبقى تعين الاطلاق بلا دليل

قلت عروض الاطلاق للمهملة ليس كعروض القيد لها في الاحتياج الى الملاحظة والا لزم عدم الحمل على الاطلاق حتى بعد احراز كونه في مقام البيان لعدم الترجيح بعد كونه بمثابة سایر القيود فإذا فرضنا عدم دخل شيء سوى المهملة في تعلق الحكم بحصول وصف الاطلاق قهراً وان لم يكن ملحوظاً بنفسه

ان قلت سلمنا لكنه من الممكن تقدير القيد اوجعل الطبيعة مرآة للمقيد يحتاج في نفي هذين الى احراز كونه بصدق البيان

قلت يمكن نفي كل من الامرين بالظهور اللغظي ولو لم يحرز كونه بصدق البيان كما لا يخفى على المتأمل ثم ان وجود القدر المتيقن في مقام المخاطب لا يضر بالحمل على الاطلاق مالم يصل الى حد الانصراف سواء قلنا بعدم الاحتياج الى احراز كون المتكلم بصدق البيان كما مر بيانه او قلنا بالاحتياج اليه اما على الاول فواضح واما على الثاني فلانه بعد فرض كونه كذلك فاللازم ان يكون المفظ الملقى الى المخاطب كائفاً عن

تمام مراده وهذا ملازم لصحة حكم المخاطب ان هذا تمام مراده والمفروض عدم صحة
حكم المخاطب بكون القدر المتيقن تمام مراده فيقال لو كان مراده مقصوراً على المتيقن
ليبينه لكونه في مقام البيان كما هو المفترض وحيث لم يبينه يكشف ان مراده نفس
الطبيعة مط وبشهد لذلك انه لم يعهد من احد من اهل المسان التوقف في حمل المطلقات
الواردة في الموارد الخاصة والاقتصر عليها فقط لانها المتيقن بل يتجاوزون عنها حتى
انه قد اشترى ان العبرة بعموم اللفظ لا خصوص المورد

(اشكال ودفع) اما الاول فهو انه اذا كان الحمل على الاطلاق بمؤنة المقدمات على
كلما الطريقيين فيلزم بطلانها فيما اذا ورد بعد المتعلق مقيد منفصل موافقا كان او مخالفًا
وعدم امكان دفع ما سواه من القيود المحتملة بالاطلاق بيانه اماما على طريقة المشهور
فهو ان من جملة المقدمات عندهم كون المتكلم في مقام البيان وبعد ظهور المقيد منفصل
يعلم انه لم يكن بصدده واما على ما ذكرنا فلانه بعدهما علم بصدور القيد المنفصل ينكشف
احد الامرین اما تبعية ارادته المتعلقة بالطبيعة واما اخذ الطبيعة من آلة ومعرفا للمقيد
(اما الثاني) فهو ان الاطلاق سواء على طريقة القوم ام على طريقةنا انما يلاحظ بالنسبة
الى المراد الاستعمالي واما تطبيق الاستعمالي مع الجدى فانما يحرز باصل عقلائی آخر
وظهور القيد انما ينكشف به عدم التطابق في هذا المورد مع بقاء الاستعمالي مط والاصل
العقلائي في غير هذا المورد بحاله

في حمل المطلق على المقيد

فصل اذا ورد مطلق ومقييد فاما يكونان متناقضين في الإيجاب والسلب وأما
متناقضان لا يحيص عن التقييد في الاول ك ساعتق رقبة كافرة سواء كان المني بعنوان


الكراءة او الحرمة لأن الظاهر من قوله اعتقد رقبة ولا تعتقد رقبة كافرة مثلاً تعلق النهي بالطبيعة المقيدة لا باضافتها الى القيد فلو كان مورد الامر هو المطلق لزم اجتماع الراجحية والمرجحية في مورد واحد نعم لو احرز ان الطبيعة الموجودة في المقيد مطلوبة كما في العبادة المكرورة فاللازم صرف النهي الى الاضافة بحكم العقل وان كان خلاف الظاهر واما الثاني فان لم يحرز وحدة التكليف فالمتعين حمل كل منهما على التكليف المستقل اخذا بظاهر الامرين وان احرز وحدته فان كان الاحراز من غير جهة وحدة السبب فيدور الامر بين حمل الامر المتعلق بالمطلق على ظاهره من الوجوب والاطلاق والتصرف في الامر المتعلق بالمقيد اما هيئة بحملها على الاستحباب واما مادة برفع اليدين عن ظاهر القيد من دخله في موضوع الوجوب وجعله اشارة الى الفضيلة الكائنة في المقيد وبين حمل المطلق على المقيد وحيث لا ترجح لأحدتها لاشتراك الكل في مخالفة الظاهر فيتحقق الاجمال وان كان الاحراز من جهة وحدة السبب فيتعين التقييد ولا وجه للتصرف في المقيد باحد النحوين فانه اذا فرض كون الشيء علة لوجوب المطلق فوجود القيد اجنبي عن تأثير تملك العلم فلا يمكن ان يقال ان وجوب المقيد معلول لتلك فلابد له من علة واحدة اخرى والمفروض وحدتها وكذا كون الشيء علة لوجوب المطلق ينافي كونه علة الاستحباب للفرد الخاص اذ استناد المتبادرين الى علة واحدة غير معقول هذا

وقد عرفت مما ذكرنا انه لابد في حمل المطلق على المقيد من احراز وحدة السبب ولا يكفي احراز وحدة التكليف مع عدم احراز وحدة السبب كما ذهب اليه المشهور ولعل وجهه ما ذكره شيخنا المرتضى طاب نرائه في باب التعادل والتراجح من انه اذا دار الامر بين التقييد ومخالفته ظاهر آخر فالتقيد اولى لأن ظهور المطلق متقوم بعدم

البيان فيورد ما يصلح للبيان فيه يصير موهوناً وفيه ما لا يخفى نعم يتم ما ذكر وہ بناء على ما احتملناه سابقاً من المعاملة مع القيود المنفصلة في كلام الشارع معاملة القيود المتصلة في كلام غيره لكن اللازم منه سراية الاجمال من المقيد المنفصل المردود بين الاقل والاكثر مفهوماً الى المطلق ولا يتزمون به تم بالخير

وقد تصدى لمقابلته وتصحيحه مع بذل الجهد والدقة بعض من الفضلاء العظام ايدهم الله تعالى انشاء الله وهذا المجلد من الدرر له هزية على المجلدات المطبوعة سابقاً لاشتماله على الحواشى المرفوعة في ذيل الصفحات لحضرته مؤلفه ومصنفه دام بقاء ويتلوه المجلد الثاني منه مع الحواشى المتعلقة به منه انشاء الله لا يخفى انه مع ما نرى من شهادة الفضلاء العظام بصحة النسخة كانت مشتملة على اغلاط دقيقة خلت عنها بجهود منافي هذه الطبعه الرابعة المصححة

1936



Princeton University Library



32101 060848403